



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم مالية ومحاسبة

مطبوعة دروس في مقياس:

جباية المؤسسة 02

موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة

من إعداد: د. عزالدين محمد نجيب

السنة الجامعية : 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المحور
أ	تقديم المطبوعة
01	المحور الأول: الضريبة على أرباح الشركات.
30	المحور الثاني: الرسم على النشاط المهني.
34	المحور الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة.
53	المحور الرابع: الرسم على القيمة المضافة.
80	المحور الخامس: الرسم العقاري.
90	المحور السادس: أنظمة الإهلاك المالي.
93	المحور السابع: النظام الجبائي لفوائض القيمة.
102	المحور الثامن: التصريحات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية.
108	المحور التاسع: الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP).
114	قائمة المراجع

تقديم المطبوعة

تُعد جباية المؤسسات في الجزائر أحد الركائز الأساسية لتمويل الخزينة العمومية، حيث تلعب دورًا محوريًا في توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. تعتمد الجزائر على نظام ضريبي متعدد الأوجه يشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي تُفرض على المؤسسات والشركات وفقًا لأحكام القانون الجبائي الجزائري.

شهد النظام الجبائي الجزائري في السنوات الأخيرة، عدة إصلاحات تهدف إلى تعزيز الشفافية، تحسين جباية الضرائب، وتشجيع الاستثمار عبر إدخال حوافز ضريبية للمؤسسات الناشئة والمؤسسات العاملة في قطاعات استراتيجية، ومع ذلك لا تزال الجباية تواجه تحديات مرتبطة بالتهرب الضريبي، تعقيد الإجراءات الإدارية، والحاجة إلى مزيد من التحديث التقني لنظام التحصيل.

وفي ضوء التطورات سابقة الذكر ارتأينا تقديم هاته المطبوعة المخصصة لمقياس جباية المؤسسة 02 والتي حاولنا من خلالها المزاجية بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، حيث حاولنا من خلالها التقيد التام بما ينص القانون الجبائي الجزائري ومختلف القوانين المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري، واعتمدنا من خلالها على البرامج البيداغوجية المنصوص عليها.

وفي الأخير نرجو أن ينال هذا العمل الرضا والقبول، وأن يكون خالصا لوجه الله الكريم، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

المحور الأول: الضريبة على أرباح الشركات.

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين تسمى الضريبة على أرباح الشركات". تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية¹:

- ضريبة سنوية: فهي تستحق سنويا على أرباح و مداخل الشركات؛
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز طبيعتها؛
- ضريبة نسبية: وذلك بتطبيق معدل ثابت على الأرباح المحققة من طرف الشركة؛
- ضريبة تصريحية: حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

أولا- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

إن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات يتم على أساس الإخضاع الإجباري للضريبة أو الإخضاع الاختياري لها:²

- الشركات الخاضعة إجباريا:

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري وهي على وجه الخصوص:

- شركات المساهمة (SPA)؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛
- شركات التوصية بالأسهم (SCA)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC).

- الشركات الخاضعة اختياريًا:

بالإضافة إلى الشركات الخاضعة إجباريا هناك بعض الشركات الخاضعة اختياريًا، وهي على وجه الخصوص شركات الأشخاص مثل:

- شركات التضامن SNC؛
 - شركة التوصية البسيطة SCS؛
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.
- حيث أن هذه الشركات هي خاضعة في الأساس للضريبة على الدخل الإجمالي بالإسم الشخصي لكل شريك حسب حصته من الأرباح التي تناسب مساهمته في رأسمال الاجتماعي للشركة، إلا أن القانون الجبائي منحها إمكانية طلب الخضوع إختياريا للضريبة على أرباح الشركات، وذلك عن طريق تقديم طلب خطي ممضي من طرف المسؤول عن الشركة، يتعين إرفاقه مع التصريح السنوي للأرباح الذي يتعين إيداعه قبل الفاتح ماي من السنة الموالية.

¹ شعباني لطفي، جباية المؤسسة "دروس مع أسئلة وتمارين محلولة"، منشورات الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 144.
² عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة "تقنيات جبائية ومحاسبية"، منشورات الصفحات الزرقاء، 2024، الجزائر، ص 198.

ونشير هنا إلى أن هذا الاختيار غير رجعي طيلة مدة حياة الشركة، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال الرجوع مرة أخرى إلى الخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي.

ثانيا- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات بصفة دائمة¹:

1- الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة؛
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
- المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك، ومتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات التحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها (يحدد الربح المعفي على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة).

معدل الربح المعفي = رقم الأعمال المعفي / رقم الأعمال الإجمالي

2- الإعفاءات المؤقتة:

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة:

¹ المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 39.

الجدول رقم 01: الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات.

الأنشطة المستفيدة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)" لمدة:		
ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال	ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقية	تمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
عندما تتواجد هذه الأنشطة المستفيدة من إعانة من (ANADE) أو (CNAC) أو (ANGEM) في منطقة بالجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.		
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات. - وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.		
- أرباح الودائع في الإستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.		

المصدر: المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 39.

ثالثا- الوعاء الضريبي للضريبة الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة الضريبة على أرباح الشركات من الربح الجبائي (النتيجة الجبائية) الذي يمثل الربح المحاسبي (النتيجة المحاسبية) معدلة وفقا لقواعد القانون الجبائي، وتظهر هذه التعديلات على الربح المحاسبي في الجدول رقم 09 "جدول تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي بالناتج *liasse fiscale*

1- النتيجة المحاسبية (الربح المحاسبي):

حسب النظام المحاسبي المالي فإن النتيجة المحاسبية تحسب انطلاقا من جدول حسابات النتائج وهي الفرق بين الإيرادات (حسابات الصنف 07) والأعباء (حسابات الصنف 06) خلال دورة استغلالية واحدة.

النتيجة المحاسبية = الإيرادات (حسابات الصنف 07) – الأعباء (حسابات الصنف 06)

الجدول رقم 02: كيفية حساب النتيجة من خلال مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي الإيرادات والأعباء.

حسابات الإيرادات (المنتجات) في النظام المحاسبي المالي	حسابات الأعباء في النظام المحاسبي المالي
ح / 70 المبيعات	ح / 60 المشتريات المستهلكة
ح / 72 الإنتاج المخزن	ح / 61 الخدمات الخارجية
ح / 73 الإنتاج المثبت	ح / 62 الخدمات الخارجية الأخرى
ح / 74 إعانات الاستغلال	ح / 63 أعباء المستخدمين
ح / 75 المنتجات العملياتية الأخرى	ح / 64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
ح / 76 الإيرادات المالية	ح / 65 الأعباء العملياتية الأخرى
ح / 77 إيرادات غير عادية	ح / 66 الأعباء المالية
ح / 78 الإسترجاعات من خسائر القيمة والمؤونات	ح / 67 الأعباء غير عادية
	ح / 68 مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
	ح / 69 الضرائب عن النتائج ومايماثلها
النتيجة المحاسبية = الإيرادات (حسابات الصنف 07) - الأعباء (حسابات الصنف 06)	

المصدر: عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 199

2- النتيجة الجبائية (الربح الجبائي):

النتيجة الجبائية هي عبارة عن نتيجة محاسبية معدلة وفقا لقواعد القانون الجبائي، نظرا لوجود اختلافات بين النظام المحاسبي المالي والقانون الجبائي، ويتم معالجة هذه الاختلافات من خلال عمليات حسابية تتم خارج إطار المحاسبة.

فالنتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضرائب مضافا إليها الأعباء المسجلة في المحاسبة وغير مقبولة للخصم في القانون الجبائي مثل: (الأعباء التي ليس لها علاقة بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة، أعباء سنوات سابقة، أعباء مقبولة في القانون الجبائي في حدود سقف معين،.... إلخ)، ومطروحا منها الإيرادات المسجلة في المحاسبة وغير خاضعة للضريبة في القانون الجبائي مثل: (فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الإستثمارات).

ويتم تحديد النتيجة الجبائية من خلال الجدول رقم 09 "جدول تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج *liasse fiscale*

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا) - التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة) - خسائر السنوات السابقة في حدود 04 سنوات

لقبول خصم الأعباء المسجلة محاسبيا عند تحديد النتيجة الجبائية يجب أن تتوفر على الشروط التالية¹:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال و يكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكون العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية القانونية؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للالتزام به.

وتحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف و الأعباء التي تتوفر على الشروط السابقة، وتتضمن الأعباء المقبولة للخصم جبائيا خصوصا ما يلي:²

الأعباء المقبولة للخصم جبائيا	
<p>تقبل للخصم من النتيجة الجبائية: مختلف المصاريف العامة المتعلقة بالنشاط مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ مصاريف العمال، مصاريف كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، مشتريات البضائع أو المواد الأولية، مصاريف فوائد القروض، مصاريف الخدمات المقدمة للمؤسسة، أعباء بعض الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة إلخ؛ ■ المصاريف المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني في السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف³؛ ■ العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز قيمتها 60.000 دج خارج الرسم⁴. 	<p>الأعباء العامة من آية طبيعة كانت</p>
<p>تقبل للخصم من النتيجة الجبائية: مصاريف الإهلاك المالي للتثبيتات حسب نظام الإهلاك المالي الخطي وبالشروط التالية⁵:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيتات. ■ غير أنه يمكن تطبيق الإهلاك المالي التنازلي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة. ✓ يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي. ✓ تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي، على التوالي 1.5 و 2 و 2.5 تبعا للمدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث 3 أو أربع 4 سنوات، خمس 5 سنوات أو ست 6 سنوات أو تزيد عن ست 6 سنوات. ✓ لتطبيق الإهلاك المالي التنازلي من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي، يجب تقديم طلب كتابي لمصلحة الضرائب التابعة لها أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة ويكون الخضوع لنظام الإهلاك المالي التنازلي لا رجعة فيه. 	<p>أعباء الإهلاك</p>

¹ المادة 140 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 41.

² المادة 141، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 41.

³ المادة 170، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 53.

⁴ المادة 141 الفقرة 03، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 42.

⁵ المادة 174، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 54.

<ul style="list-style-type: none"> ■ يحسب الإهلاك المالي للتثبيات على أساس سعر الشراء أو التكلفة (قاعدة الإهلاك = تكلفة الشراء خارج الرسم على القيمة المضافة)، أما التثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أو ليس لها الحق في إسترجاع الرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها بالعلاقة التالية (قاعدة الإهلاك = تكلفة الشراء + الرسم على القيمة المضافة) ■ كما يمكن للمؤسسات أن تقوم بإهلاك، استثماراتها مالية، حسب الإهلاك المالي التصاعدي، وللإستفادة من نظام الإهلاك المالي التصاعدي، يجب تقديم طلب كتابي لمصلحة الضرائب التابعة لها أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، 	
<p>تقبل للخصم من النتيجة الجبائية: المؤونات المشكلة لغرض مواجهة التكاليف أو خسائر القيمة في حسابات المخزونات أو حسابات الزبائن و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شرط تحديدها بدقة وتقييدها في حسابات السنة المالية¹.</p>	<p>المؤونات السنوية</p>

- الأعباء الغير مقبولة للخصم جبائيا عند تحديد النتيجة الجبائية:

تتمثل الأعباء غير مقبولة للخصم عند تحديد النتيجة الجبائية في الإدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا)، وحددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يلي²:

الأعباء الغير مقبولة للخصم جبائيا عند تحديد النتيجة الجبائية	الإدماجات
الأعباء الخاصة بالمباني الغير مخصصة مباشرة للاستغلال مثل (أجور الكراء الشهرية لمباني مخصصة لسكن للعمال، مصلى، كافيتيريا، مصاريف الكهرباء والغاز والصيانات المختلفة المتعلقة بهذه المباني)؛	01 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:
مصاريف التكفل المدفوعة من قبل المؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.	02 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:
أعباء الفواتير التي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000) دج مع احتساب كل الرسوم، غير أنه يتم قبول خصم هذه الأعباء عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي.	03 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:
مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة والمثبتة قانونا.	04 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:
مصاريف الغرامات والمصادرات و الجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية؛	05 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:
مصاريف الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر؛	06 أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:

¹ المادة 141 الفقرة 05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 42.

² المادة 169، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 52-53.

07	أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:	مصاريف بعض الضرائب والرسوم ويتعين إعادة دمجها في الربح الخاضع للضريبة وتتمثل في: ✓ الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين؛ ✓ الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS). وإذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.
08	أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:	أعباء الأجر الممنوح لزوج صاحب مؤسسة فردية أو زوج شريك حائز على أسهم في شركة، لقاء عمله في الشركة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل ¹ ؛
09	أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا: ²	<ul style="list-style-type: none"> ■ مصاريف الفوائد عن السندات و الديون و الودائع الاجنبية المسددة أو المستحقة لأشخاص و مؤسسات مستقرين في دولة أجنبية. ■ المصاريف المسددة أو المستحقة عن شراء حق امتياز أو رخص الاستغلال وبراءات الاختراع وعلامات الصنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة عن الخدمات المقدمة من طرف أشخاص أو مؤسسات مستقرين في دولة أجنبية. <p>وتستثنى من هذه القاعدة الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، أو إذا قدم المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغ فيه .</p>
10	أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا:	خسائر القيمة على التثبيتات (يترتب عليها ضرائب مؤجلة أصول)

- الأعباء القابلة للخصم جبائيا بشرط أو سقف قانوني عند تحديد النتيجة الجبائية:

تتمثل في الأعباء القابلة للخصم جبائيا عند تحديد النتيجة الجبائية بشرط أو سقف قانوني حدده قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي حالة عدم توفر الشرط أو السقف القانوني في الأعباء، تعتبر إدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا)، وحددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يلي³:

الشرط أو السقف القانوني لقبول خصم بعض الأعباء جبائيا عند تحديد النتيجة الجبائية	
01	غير مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.
02	غير مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف الإعانات والتبرعات، ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000) دج.
03	مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف الإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، في حدود نسبة 10 % من رقم الأعمال للسنة المالية ألا أن تتجاوز الحد الأقصى ثلاثون مليون دينار (30.000.000) دج.
04	غير مقبولة للخصم جبائيا: المصاريف المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية

¹ المادة 168، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 52.

² المادة 141 مكرر 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 53.

³ المادة 169، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص ص 52-53.

	إلا في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي. تتمثل المصاريف المتعلقة بالترويج الطبي على وجه الخصوص في (تكاليف الإشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات، تكاليف تجديد واجهات الصيدليات،....).
05	غير مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف إيجار السيارات السياحية التي تزيد عن مبلغ مئتان ألف دج (200.000) دج سنويا.
06	غير مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف صيانة وإصلاح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط في التي تزيد عن مبلغ عشرون ألف دج (20.000) دج عن كل مركبة سنويا.
07	مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف الإهلاك المالي للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة على أساس قيمة شراء موحدة قدرها ثلاثة مليون دج (3.000.000) دج ¹ . مصاريف الإهلاك للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة المقبولة للخصم جبائيا = $\frac{3.000.000}{\text{مدة المنفعة}}$ ولا يطبق هذا السقف إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة (مثل شركة تأجير سيارات).
08	غير مقبولة للخصم جبائيا: المصاريف الناتجة عن الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة في الخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، إلا في حدود: ² • 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال. • 7 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين. لا يطبق هذا التحديد على التكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.
09	مقبولة للخصم جبائيا: المصاريف السنوية لمخصصات مؤونات الأخطار المرتبطة بالقروض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد التي تشكلها المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض في حدود 5 % من مبلغ القروض الممنوحة المتوسطة والطويلة. ³
10	مقبولة للخصم جبائيا: المصاريف السنوية لمخصصات مؤونات الأخطار المرتبطة بالقروض متوسطة الأمد الممنوحة من طرف المؤسسات من أجل تسوية المبيعات أو الاشغال التي تقوم بها في الخارج في حدود 2 % من مبلغ القروض الممنوحة المتوسطة الأمد. ⁴ بشرط أن تكون نتائج هذه العمليات تدخل ضمن الضريبة على أرباح الشركات
11	مقبولة للخصم جبائيا: الفوائد الممنوحة للشركاء على أموالهم الخاصة الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال في حدود معدلات الفوائد المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر بشرط أن يكون رأس المال محرر كليا وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50 % من رأس المال. ⁵

¹ المادة 141 الفقرة 03، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 42.² المادة 141 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 41.³ المادة 141 الفقرة 05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 42.⁴ المادة 141 الفقرة 05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 43.⁵ المادة 141 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 42.

- التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة):

نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إعفاء بعض الإيرادات والمدخلات المدرجة في النتيجة المحاسبية من الضريبة على أرباح الشركات والتي تتمثل في التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة) وتتمثل فيما يلي¹:

التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة):**01 إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا و غير خاضع للضريبة:**

- مفهوم فائض القيمة للتنازل عن الأصول الثابتة: التنازل عن الأصول الثابتة قد يكون بسعر أكبر من قيمتها المحاسبية الصافية ينتج عنه فائض قيمة والذي يمثل (ربح محاسبي) يسجل في حساب ح/752 فوائض القيمة عن الأصول الثابتة غير مالية. في النظام المحاسبي المالي، ويتم حسابه كما يلي:

فائض القيمة أو ناقص القيمة للتنازل عن الأصول الثابتة =
ثمن التنازل - (القيمة المحاسبية الصافية للأصل + تسوية TVA المعاد دفعه لمصلحة الضرائب نتيجة التنازل عن التثبيات قبل 5 سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها إن وجد)
القيمة المحاسبية الصافية للأصل = تكلفة الشراء - مجموع الإهلاكات
مجموع الإهلاكات = قسط الإهلاك السنوي x عدد سنوات الاستخدام (من تاريخ الاستخدام إلى تاريخ التنازل)
(ملاحظة: مع الأخذ بالإعتبار الإهلاك المكمل)
قسط الإهلاك السنوي = تكلفة الشراء/عدد سنوات الاستخدام
تسوية TVA المعاد دفعه لمصلحة الضرائب نتيجة التنازل عن التثبيات قبل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إقتنائها = ثمن الشراء (HT) x $\frac{\text{عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات}}{5}$ x معدل tva
عدد سنوات الاحتفاظ بالتثبيات = مثال شراء تثبيت سنة 2020 وتم التنازل عنه سنة 2023 = 4 سنوات
عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات = 5 سنوات - عدد سنوات الاحتفاظ بالتثبيات

- إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا غير خاضع للضريبة:

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، فوائض القيمة الناتجة على التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول الثابتة التي تم إستخدامها في إطار ممارسة نشاط مهني (صناعي أو حرفي أو فلاحي) حسب الشروط التالية:

فائض القيمة قصير الأجل	إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا يعفى من الضريبة بنسبة 30 % إذا تعلق بأصول ثابتة تم إقتنائها أو إنجازها منذ 3 سنوات أو أقل من 3 سنوات قبل التنازل عنها. (30 % من فائض القيمة قصير الأجل تعتبر إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)
فائض القيمة طويل الأجل	إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا يعفى من الضريبة بنسبة 65 % إذا تعلق بأصول ثابتة تم إقتنائها أو إنجازها منذ أكثر من 3 سنوات قبل التنازل عنها. (65 % من فائض القيمة طويل الأجل تعتبر إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)

¹ المادة 172 و173، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص ص 53-54.

<p>إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا المعاد استثماره يعفى كليا من الضريبة على أرباح الشركات بالشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق في شراء تثبيات جديدة متعلقة بنشاط المؤسسة في أجل 3 سنوات من تاريخ إختتام السنة المالية التي تحقق فيها فائض القيمة. ■ يجب أن تكون قيمة التثبيت الجديد أكبر من قيمة التثبيت القديم زائد فائض القيمة المعاد استثماره: <p>تكلفة شراء التثبيات الجديدة = تكلفة شراء التثبيت المتنازل عنه + فائض القيمة المعاد استثماره</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ فائض القيمة المعاد استثماره في شراء التثبيت الجديد لا يدخل في حساب قسط الإهلاك السنوي للتثبيت الجديد ولا يدخل في حساب فوائض القيمة المحققة لاحقا: <p>قسط إهلاك التثبيت الجديد = تكلفة شراء التثبيت الجديد - فائض القيمة المعاد استثماره</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تقديم طلب خطي من طرف المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب مرفق مع التصريح السنوي بنتائج السنة المالية التي تحقق فيها فائض القيمة يتعهد فيه بإعادة استثمار فائض القيمة في مدة لا تزيد عن 3 سنوات من تحقيقه، 	<p>فائض القيمة المعاد استثماره</p>
<p>02 إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة في إطار عقد الإيجار التمويلي المسجل محاسبيا و غير خاضع للضريبة:</p> <p>- إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة في إطار عقد الإيجار التمويلي المحقق من طرف المقرض المؤجر المسجل محاسبيا يعتبر إيراد غير خاضع للضريبة على أرباح الشركات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛</p> <p>- إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة من طرف المقرض المستأجر للمقرض المأجر المحقق في إطار عقد الإيجار التمويلي من نوع ليزباك (lease-back) المسجل محاسبيا يعتبر إيراد غير خاضع للضريبة على أرباح الشركات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛</p> <p>- إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول المحقق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك"، المسجل محاسبيا يعتبر إيراد غير خاضع للضريبة على أرباح الشركات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة).</p> <p>ملاحظة:</p> <p>مفهوم عقد إيجار نوع ليزباك (lease-back): هو عقد بموجبه يمتلك شخص A أصل ثابت يقوم ببيعه لشخص B ثم يقوم الشخص A بالبائع باستئجار نفس الأصل من الشخص B المشتري في إطار عقد إيجار تمويلي.</p>	<p>03 إيرادات الأصول المالية المسجلة محاسبيا و غير خاضعة للضريبة:</p>

- نصت المادة 67 من قانون المالية 2024 على إعفاء الإيرادات التالية لمدة 05 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، ابتداء من أول جانفي 2024 وتتمثل هذه المداخل فيما يلي:¹
- مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها، إيراد فوائد السندات والأوراق المماثلة لها، ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (05) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛
- إيراد فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛
- إيراد فوائد الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (05) سنوات فأكثر (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛
- إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص الإجتماعية التي تساهم الشركة في رأسمالها التي خضعت للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات "إخضاع محرر من الضريبة" (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)؛

- خسائر السنوات السابقة في حدود 04 سنوات:

حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حالة تسجيل عجز (خسارة) في سنة مالية، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.

رابعاً- معدلات الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي²:

الجدول رقم 03: معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

النشاط	المعدل
لأنشطة إنتاج السلع	19 %
لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية، باستثناء وكالات الأسفار	23 %
لأنشطة الأخرى	26 %
معدل مخفض للأرباح المعاد استثمارها خلال سنة تحقيق الربح وفقا للشروط التالية ³ :	10 %
<ul style="list-style-type: none"> ▪ اقتناء معدات إنتاج متعلقة بالنشاط الممارس؛ ▪ اقتناء أسهم أو حصص اجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة التي تسمح بالمساهمة في حدود 90 % على الأقل في رأسمال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات. 	

¹ قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، المادة 67، ص 29.

² المادة 150 الفقرة 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 46.

³ المادة 142 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 44.

<p>وللاستفادة من المعدل المخفض، يجب على الشركات أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل، مع إرفاق قائمة مفصلة للإستثمارات التي تم إنجازها مع تقديم المعلومات التالية:</p> <p>✓ طبيعة المعدات المقتناة؛</p> <p>✓ تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول؛</p> <p>✓ تكلفة إقتناء هذه المعدات؛</p> <p>✓ عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتناءها.</p> <p>و يجب الاحتفاظ بالاستثمارات (المعدات أو الأسهم) التي تم اقتنائها بمبلغ الأرباح المعاد استثمارها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ تسجيلها في الأصول.</p> <p>ويترتب على عدم احترام لأي شرط من هذه الشروط، استرجاع (إعادة دفع) مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع، زيادة على غرامة تقدر بـ 25 %</p>	
<p>ملاحظة: في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.</p>	

المصدر: المادة 150 الفقرة 1 المادة 142 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 46-44.

خامسا- حساب والتصريح الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالاعتماد، على الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) كما يلي:

الضريبة على أرباح الشركات (IBS) = الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) X معدل (IBS) الموافق للنشاط

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، (الحد الأدنى) عن 10.000 دج، لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة المحققة (نتيجة خسارة، نتيجة معدومة، نتيجة ضئيلة).¹

بعد إعداد القوائم المالية وتحديد النتيجة المحاسبية يتم من خلالها حساب النتيجة الجبائية خارج إطار المحاسبة بإعادة دمج (الأعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا) وتخفيض (الإيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة) ويتم التأكد من صحتها من خلال الجدول رقم 09 (جدول تحديد النتيجة الجبائية) الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج liasse fiscale ويكون شكله كما يلي:

¹ المادة 356 الفقرة 09، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 96.

الجدول رقم 09 (جدول تحديد النتيجة الجبائية)		
01	(I) - النتيجة المحاسبية الصافية للسنة المالية للسنة N	ربح
	= النتيجة المحاسبية للسنة N - الضريبة على أرباح الشركات للسنة N	خسارة
02	الإدماجات (الأعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا)	
03	الأعباء الخاصة بالمباني الغير مخصصة مباشرة للاستغلال غير قابلة للخصم مثل (أجور الكراء الشهرية لمباني مخصصة لسكن للعمال، مصلى، كافيتيريا، مصاريف الكهرباء والغاز والصيانات المختلفة المتعلقة بهذه المباني)؛	
04	مبلغ الهدايا الإشرافية غير قابلة للخصم (التي تتجاوز مبلغها 1000 دج و مبلغ إجمالي 500.000 دج)	
05	مصاريف الإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة غير القابلة للخصم (محددة بـ 10 % من رقم الأعمال في حدود 30 مليون دج)	
06	مصاريف الاستقبال غير مرتبطة بالاستغلال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض غير قابلة للخصم	
07	مصاريف الإعانات والتبرعات غير قابلة للخصم، ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).	
08	ضرائب ورسوم غير قابلة للخصم (مثل الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين)	
09	مؤونات غير قابلة للخصم (المؤونات غير مبررة جبائيا مثل مؤونة الإحالة على التقاعد)	
10	إهلاكات غير قابلة للخصم (إهلاك السيارة السياحية يحسب على أساس 3 مليون دج)	
11	الهلاكات غير قابلة للخصم المتعلقة بعمليات التمويل الإيجاري (المطبقة من طرف المستأجر)	
12	الاجارات خارج المنتجات المقبوضة من طرف المؤجر المتعلقة بعمليات التمويل الإيجاري	
13	الضريبة على أرباح الشركات	الضريبة على أرباح الشركات الواجب دفعها للسنة N
		تغيرات الضرائب المؤجلة (الفرق بين ضرائب مؤجلة أصول وخصوم)
14	خسائر القيمة غير القابلة للخصم على (التثبيات، المخزونات، حسابات الغير، الأصول المالية)	
15	مصاريف الغرامات والعقوبات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية غير قابلة للخصم	
16	إدماجات أخرى يتعين تفصيلها في جدول منفصل (مصاريف إيجار وتصليل السيارات السياحية عندما لا تشكل الأداة الأساسية للنشاط، مصاريف التكفل المدفوعة من قبل المؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس، الفروقات المؤقتة بين الجباية والمحاسبة)	
17	(II) - مجموع الإدماجات = جمع الإدماجات من رقم 03 إلى رقم 16	
18	التخفيضات (الإيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)	
19	فائض القيمة للتنازل عن الأصول الثابتة (قصير الأجل المعفي 30 %، طويل الأجل المعفي 65 %، المعاد استثماره المعفي كليا)	
20	الإيرادات وفوائض القيمة المحققة في إطار التنازل عن السندات والأسهم المسعرة في البورصة	
21	إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي تساهم الشركة في رأسمالها التي خضعت للضريبة على الأرباح أو تلك المعفاة صراحة	
22	الهلاكات المتعلقة بعمليات التمويل الإيجاري (يتعين تطبيق الإهلاك جبائيا من طرف المؤجر)	
23	الإجارات خارج المصاريف المالية المدفوعة من طرف المستأجر المتعلقة بعمليات التمويل الإيجاري (تعتبر بمثابة إهلاكات لمبلغ القرض)	
24	الهلاك التكميلي في حالة اختلاف مدة الإهلاك وكذا طريقة الإهلاك المتبعة	
25	تخفيضات أخرى يتعين تفصيلها في جدول منفصل (الفروقات المؤقتة بين الجباية والمحاسبة)	
26	(III) - مجموع التخفيضات = جمع التخفيضات من رقم 19 إلى رقم 25	
27	خسائر السنوات السابقة القابلة للخصم (الخسائر المتعلقة بأربع 4 سنوات سابقة°)	
28	خسارة سنة N-4	
29	خسارة سنة N-3	
30	خسارة سنة N-2	
31	خسارة سنة N-1	
32	(IV) - خسائر السنوات السابقة القابلة للخصم = جمع الخسائر من رقم 28 إلى رقم 31	
33	النتيجة الجبائية = (I) + (II) - (III) - (IV)	ربح
		خسارة

سادسا- دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS) خلال سنة فرض الضريبة (سنة النشاط N)، من خلال حساب التسبيقات ورصيد التصفية من طرف المكلف بالضريبة ودفعها عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50) وذلك كما يلي¹:

الجدول رقم 04: دفع الضريبة على أرباح الشركات.

التسبيق	فترة دفع التسبيق	طريقة الحساب
التسبيق الأول	قبل 20 مارس من السنة N التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50)	30 % من ضريبة السنة (N-1) التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) $0.3 \times (N-1)$ أو 30 % من ضريبة السنة (N-2) في حالة عدم توفر نتائج السنة (N-1) بتاريخ دفع التسبيق الأول التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-2) $0.3 \times (N-2)$
التسبيق الثاني	قبل 20 جوان من السنة N التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50)	30 % من ضريبة السنة (N-1) التسبيق الثاني = ضريبة السنة (N-1) $0.3 \times (N-1)$ ويتم إجراء تسوية في حالة تسديد 30 % من ضريبة السنة (N-2) في التسبيق الأول عند تسديد التسبيق الثاني بالشكل التالي: التسبيق الثاني في حالة دفع 30 % من ضريبة السنة (N-2) في التسبيق الأول = (30 % من ضريبة السنة (N-1) $2 \times (N-1)$) - التسبيق الأول = (ضريبة السنة (N-1) $2 \times 0.3 \times (N-1)$) - التسبيق الأول
التسبيق الثالث	قبل 20 نوفمبر من السنة N التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50)	30 % من ضريبة السنة (N-1) التسبيق الثالث = ضريبة السنة (N-1) $0.3 \times (N-1)$
رصيد التصفية	من N+1/05/01 إلى N+1/05/20 التصريح ودفع الفرق إذا كان موجب عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50)	بعد حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة (N) والتصريح بها في (السلسلة رقم 04 G) قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 يتم حساب رصيد التصفية رصيد التصفية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) - مج التسبيقات المدفوعة
		- عند حساب رصيد التصفية يوجد ثلاث حالات: الحالة الأولى: رصيد التصفية (الفرق موجب) مبلغ التسبيقات المدفوعة أقل من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) يترتب عليه دفع الفرق عند إيداع (السلسلة G 50) من N+1/05/01 إلى N+1/05/20 الحالة الثانية: رصيد التصفية (الفرق معدوم 0) مبلغ التسبيقات المدفوعة يساوي من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) لا يوجد دفع يتم التصريح (السلسلة G 50)

¹ المادة 356، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 96.

<p>بعبارة "لا شيء"</p> <p>الحالة الثالثة: رصيد التصفية (الفرق سالب) مبلغ التسبيقات المدفوعة أكبر من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) فإن الفرق (فائض في الدفع، قرض ضريبي) يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة، أو طلب استرجاعه عند الاقتضاء.</p>	
<p>ملاحظة 01:</p> <p>في حالة السنة الأولى لنشاط للشركة يتم حساب التسبيقات على أساس 5 % من رأس المال المسخر كما يلي:</p> <p>مبلغ التسبيق للسنة الأولى لنشاط للشركة = 5 % رأس المال المسخر X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة 30 %</p> <p>مبلغ التسبيق = (0.05 X رأس المال المسخر) X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة 0.3 X</p>	
<p>ملاحظة 02:</p> <p>إذا حققت الشركة خسارة خلال السنة N-1 يتم حساب مبلغ التسبيقات للسنة N من مبلغ الحد الأدنى القانوني الضريبة على أرباح الشركات (IBS) 10.000 دج كما يلي:</p> <p>مبلغ التسبيق = الحد الأدنى للضريبة X 30 % = 0.3 X 10.000 = 3000 دج.</p>	
<p>ملاحظة 03:</p> <p>يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أن مبلغ الأقساط التي سبق أداؤها بعنوان السنة المالية يساوي أو يفوق مبلغ الاشتراكات التي سيكون مدينا بها في النهاية، أن يعفي نفسه من أداء أقساط جديدة متعلقة بهذه السنة و ذلك بتسليم تصريح مؤرخ و موقع لقابض الضرائب لمكان فرض الضريبة وذلك قبل 15 يوما من موعد وجوب الأداء اللاحق.</p>	

المصدر: المادة 356، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 96.

سابعاً- الالتزامات المحاسبية للمكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS):

- يجب المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS)، مسك محاسبة منتظمة طبقاً لقوانين النظام المحاسبي المالي¹، و الذي ينص على ما يلي²:
- تمسك المؤسسات الخاضعة لقوانين النظام المحاسبي المالي دفاتر محاسبية تشمل الدفتر اليومي، و الدفتر الكبير، ودفتر الجرد، بشكل يدوي أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، وتحفظ هذه الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية؛
 - تقوم المؤسسات الخاضعة لقوانين النظام المحاسبي المالي، بإعداد قوائم مالية سنوية تتمثل في: الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملية عن الميزانية و جدول حسابات النتائج.

¹ المادة 152، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، ص 55.

² قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، المواد 20 إلى 25، ص 05.

ثامنا- الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS):

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) تقديم مجموعة من التصريحات الجبائية للمصالح الجبائية تتمثل فيما يلي:

1- الالتزامات التصريحية عند تأسيس الشركة:

- التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G):

يجب على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات، أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب مكان ممارسة النشاط (المقر الرئيسي للشركة) التابعين لها خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط (تاريخ استخراج السجل التجاري أو تاريخ الوثيقة التي تخول ممارسة النشاط) ، التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G)¹. يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح بالوجود، بدفع غرامة جبائية قدرها 30.000 دج².

- طلب الترقيم الجبائي/رقم التعريف الجبائي:

هذا الطلب يخص جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بغض النظر عن جنسيتهم

2- الالتزامات التصريحية للتسبيقات ورصيد التصفية (السلسلة رقم 50 G):

يتم حساب التسبيقات ورصيد التصفية من طرف المكلف بالضريبة و التصريح بها ودفعها في آجالها عن طريق إشعار بالدفع³ (السلسلة 50 G) وفق الطريقة سابقة الذكر .

3- التصريح بالضريبة على أرباح الشركات المستحقة:، التصريح السنوي بالنتائج + (السلسلة رقم 04 G):

بعد إعداد القوائم المالية وحساب النتيجة الجبائية والضريبة على أرباح الشركات للسنة N وفق الطريقة سابقة الذكر، يتعين على الشركة المكلفة بالضريبة إيداع التصريحات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) قبل 30 أبريل على الأكثر من السنة N+1 لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة والتي تتمثل فيما يلي:

- التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE):

يتضمن التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) الخاص بالسنة المالية N، وإذا سجل المكلف عجز (خسارة) يقدم التصريح بمبلغ العجز⁴.

و يجب أن يتضمن التصريح مستخلصات الحسابات والعمليات المحاسبية كما ينص النظام المحاسبي المالي⁵ والتي تتمثل في الميزانية (الأصول والخصوم) وكذا جدول حساب النتائج و 13 جدول يفسر الميزانية و جدول حسابات النتائج تكون مرتبة في (نموذج مقدم من طرف الإدارة الجبائية) كما يلي :

¹ المادة 183، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57.

² المادة 194 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 61.

³ المادة 356، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 96.

⁴ المادة 151، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 47.

⁵ المادة 152، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 49.

مكونات التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE)			
01	الميزانية المالية (جانب الأصول)	09	جدول رقم 06 يتضمن (التثبيات المقتناة أو التي أنتجتها المؤسسة لذاتها خلال الدورة)
02	الميزانية المالية (جانب الخصوم)	10	جدول رقم 07 يتضمن (التثبيات المتنازل عنها، فوائض القيمة أو نواقص القيمة المحققة)
03	جدول حسابات النتائج	11	جدول رقم 08 يتضمن (المؤونات وخسائر القيمة)
04	جدول رقم 01 يتضمن (حركة المخزونات)	12	جدول رقم 09 يتضمن (تحديد النتيجة الجبائية) الإدراجات و التخفيضات والنتيجة الجبائية
05	جدول رقم 02 يتضمن (تغيرات الإنتاج المخزن)	12	جدول رقم 10 يتضمن (توزيع الأرباح والاحتياطات للسنة N-1)
06	جدول رقم 03 يتضمن (مصاريف العاملين، الضرائب والمدفوعات المماثلة، خدمات أخرى)	13	جدول رقم 11 يتضمن (المساهمات، الشركات التابعة، والكيانات المرتبطة)
07	جدول رقم 04 يتضمن (المصاريف والإيرادات التشغيلية الأخرى)	14	جدول رقم 12 يتضمن (العمولات والسمسة، الإتاوات، الرسوم، المقاول من الباطن، المكافآت المختلفة وتكاليف المقر الرئيسي)
08	جدول رقم 05 يتضمن (الاهتلاكات و خسائر القيمة)	15	
بالإضافة إلى المعلومات المتضمنة في التصريح السنوي بالنتائج يجب على الشركة المكلفة بالضريبة تقديم المعلومات التالية:			
<ul style="list-style-type: none"> • جدول يتضمن تخصيص (مصاريف) كل سيارة سياحية مقيدة في أصول الميزانية؛ • كشف يوضح الإمتيازات العينية الممنوحة للمستخدمين وقيمتها. 			

يتعين على المكلف بالضريبة أن يقدم كل الوثائق المحاسبية، والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي تثبت صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب.

- التصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات (السلسلة رقم 04 G):

إضافة التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE) فإن الشركة المكلفة بالضريبة ملزمة بتقديم التصريح (السلسلة رقم 04 G) والذي يتضمن المعلومات التالية:

- معلومات عن الشركة (الاسم الاجتماعي، النشاط الممارس... إلخ)،
- مبلغ النتيجة المحاسبية (ربح، خسارة)، مبلغ النتيجة الجبائية (ربح، خسارة)، مبلغ الضريبة على أرباح الشركات؛
- معلومات عن المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك و مراقبة محاسبة الشركة (الإسم واللقب، العنوان).
- كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة على الضريبة أرباح الشركات؛

- الكشف التلخيصي السنوي:

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)، التابعين للهياكل الضريبية المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتك" (بعض المراكز الضريبية) إكتتاب كشف سنوي تلخيصي إلكتروني عن بعد يتضمن معلومات تستسقى من التصريح السنوي للنتائج¹ قبل 30 سبتمبر من السنة N+1

¹ المادة 151 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 48.

- الكشف التفصيلي بالعملاء (G03):

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الذين ينجزون عمليات البيع بالجملة، إعداد كشف تفصيلي بالعملاء على متن وسيط إلكتروني وإرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج يتضمن المعلومات المتعلقة بالعملاء والتي تتمثل فيما يلي¹:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

ملاحظة:

المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يتم إيداع التصريح (G03) عن بعد.

مثال رقم 01:

لديك المعلومات التالية المتعلقة بشركة "السلام" التي تمارس نشاط إنتاج مواد التنظيف

- النتيجة الجبائية لسنة 2020 = 400.000 دج
- النتيجة الجبائية لسنة 2021 = 600.000 دج، تاريخ ظهور النتائج 2022/02/28
- النتيجة الجبائية لسنة 2022 = 900.000 دج

المطلوب:

- 1 - حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "السلام" ؟
- 2 - حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "السلام" لسنة 2022 ؟

حل المثال رقم 01:

- 1- معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "الوئام":
شركة "السلام" تمارس نشاط إنتاج مواد التنظيف يخضع لمعدل ضريبة 19 %
- 2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "السلام" لسنة 2022:

طريقة الحساب	تاريخ دفع التسبيق	التسبيق
بما أن تاريخ ظهور نتائج السنة (N-1) 2021 ظهرت بتاريخ 2022/02/28 قبل أجل دفع التسبيق 20 مارس 2022 يتم حساب التسبيق على أساس ضريبة السنة (N-1) 2021 30 % من ضريبة السنة (N-1) 2021 ط 1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 x 0.3 مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة 144.000 = 0.19 x 600.000 =	قبل 20 مارس من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	التسبيق الأول لضريبة سنة 2022

¹ المادة 183 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57-58.

ط1- التسبيق الأول = $0.3 \times 144.000 = 34.200$ دج ط2- التسبيق الأول = (النتيجة الجبائية لسنة (N-1) x معدل الضريبة) $\times 30\%$ = $34.200 = 0.3 \times (0.19 \times 600.000)$ دج		
30 % من ضريبة السنة (N-1) 2021 التسبيق الثاني = ضريبة السنة (N-1) 0.3×2021 ط1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) 0.3×2021 مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة $144.000 = 0.19 \times 600.000 =$ ط1- التسبيق الثاني = $0.3 \times 144.000 = 34.200$ دج ط2- التسبيق الثاني = (النتيجة الجبائية x معدل الضريبة) $\times 30\%$ = $34.200 = 0.3 \times (0.19 \times 600.000)$ دج	قبل 20 جوان من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	التسبيق الثاني لضريبة سنة 2022
30 % من ضريبة السنة (N-1) 2021 التسبيق الثالث = ضريبة السنة (N-1) $0.3 \times (N-1)$ ط1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) 0.3×2021 مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة $144.000 = 0.19 \times 600.000 =$ ط1- التسبيق الثالث = $0.3 \times 144.000 = 34.200$ دج ط2- التسبيق الثالث = (النتيجة الجبائية x معدل الضريبة) $\times 30\%$ = $34.200 = 0.3 \times (0.19 \times 600.000)$ دج	قبل 20 نوفمبر من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	التسبيق الثالث لضريبة سنة 2022
بعد حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة (N) 2022 والتصريح بها في (السلسلة رقم 04 G) قبل 30 أبريل على الأكثر من السنة 2023 N+1 يتم حساب رصيد التصفية رصيد التصفية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2022 - مج التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2022 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة = $171.000 = 0.19 \times 900.000$ دج رصيد التصفية = $68.400 = (34.200 + 34.200 + 34.200) - 171.000$ دج	من 2023/05/01 إلى 2023/05/20 التصريح ودفع الفرق إذا كان موجب عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	رصيد التصفية لضريبة سنة 2022

مثال رقم 02:

<p>لديك المعلومات التالية المتعلقة بشركة "الوثام" التي تمارس نشاط تجارة بالجملة</p> <ul style="list-style-type: none"> النتيجة الجبائية لسنة 2022 = 560.000 دج النتيجة الجبائية لسنة 2023 = 700.000 دج، تاريخ ظهور النتائج 2024/04/30 النتيجة الجبائية لسنة 2024 = 550.000 دج <p>المطلوب:</p> <ol style="list-style-type: none"> حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "الوثام" حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "الوثام" لسنة 2024 ؟
--

حل المثال رقم 02:

- معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "الوثام":
شركة "الوثام" تمارس نشاط تجارة بالجملة يخضع لمعدل ضريبة 26 %

2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "الوثام" لسنة 2024:

طريقة الحساب	تاريخ دفع التسبيق	التسبيق
<p>بما أن تاريخ ظهور نتائج السنة (N-1) 2023 ظهرت بتاريخ 2024/04/30 بعد أجل دفع التسبيق 20 مارس 2024 يتم حساب التسبيق على أساس ضريبة السنة (N-2) 2022</p> <p>30 % من ضريبة السنة (N-2) 2022</p> <p>ط1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-2) 2022 $\times 0.3$</p> <p>مبلغ ضريبة السنة (N-2) 2021 = النتيجة الجبائية لسنة (N-2) 2022 \times معدل الضريبة</p> <p>$= 0.26 \times 560.000 = 145.600$ دج</p> <p>ط1- التسبيق الأول = $0.3 \times 145600 = 43.680$ دج</p> <p>ط2- التسبيق الأول = (النتيجة الجبائية لسنة (N-2) 2022 \times معدل الضريبة) $\times 30\%$</p> <p>$= 0.3 \times (0.26 \times 560.000) = 43.680$ دج</p>	<p>قبل 20 مارس من السنة 2024</p> <p>التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)</p>	<p>التسبيق الأول لضريبة سنة 2024</p>
<p>30 % من ضريبة السنة (N-1) 2023 وإجراء تسوية للتسبيق الأول لأنه دفع على أساس 30 % من ضريبة السنة (N-2) 2022 بالشكل التالي:</p> <p>- التسبيق الثاني = (مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2023 $\times 0.3 \times 2$) - التسبيق الأول</p> <p>مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2023 = النتيجة الجبائية لسنة (N-1) 2023 \times معدل الضريبة</p> <p>$= 0.26 \times 700.000 = 182.000$ دج</p> <p>- التسبيق الثاني = $(2 \times 0.3 \times 182.000) - 43.680 = 65.520$ دج</p>	<p>قبل 20 جوان من السنة 2024</p> <p>التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)</p>	<p>التسبيق الثاني لضريبة سنة 2024</p>
<p>30 % من ضريبة السنة (N-1) 2023</p> <p>التسبيق الثالث = مبلغ ضريبة السنة (N-1) $\times 0.3$</p> <p>ط1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2023 $\times 0.3$</p> <p>مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2023 = النتيجة الجبائية لسنة (N-1) 2023 \times معدل الضريبة</p> <p>$= 0.26 \times 700.000 = 182.000$ دج</p> <p>ط1- التسبيق الثالث = $0.3 \times 182.000 = 54.600$ دج</p> <p>ط2- التسبيق الثالث = (النتيجة الجبائية لسنة (N-1) \times معدل الضريبة) $\times 30\%$</p> <p>$= 0.3 \times (0.26 \times 700.000) = 54.600$ دج</p>	<p>قبل 20 نوفمبر من السنة 2024</p> <p>التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)</p>	<p>التسبيق الثالث لضريبة سنة 2024</p>
<p>بعد حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة (N) 2024 والتصريح بها في (السلسلة رقم 04 G) قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 2025 يتم حساب رصيد التصفية</p> <p>رصيد التصفية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2024 - مج التسبيقات المدفوعة</p> <p>مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2024 = النتيجة الجبائية للسنة (N) 2024 \times معدل الضريبة</p> <p>$= 0.26 \times 550.00 = 143.000$ دج</p> <p>رصيد التصفية = $(54.600 + 65.520 + 43.680) - 143.000 = (20.800)$ - دج</p> <p>رصيد التصفية (الفرق سالب) مبلغ التسبيقات المدفوعة أكبر من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2024 فإن الفرق (فائض في الدفع، قرض ضريبي) يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة</p>	<p>من 2025/05/01 إلى 2025/05/20</p> <p>التصريح ودفع الفرق إذا كان موجب عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)</p>	<p>رصيد التصفية لضريبة سنة 2024</p>

مثال رقم 03:

- لديك المعلومات التالية المتعلقة بشركة "A" التي تمارس نشاط أشغال عمومية
- النتيجة الجبائية لسنة 2022 = 300.000 دج
 - النتيجة الجبائية لسنة 2023 = (320.000 دج -) خسارة ، تاريخ ظهور النتائج 2022/03/15
 - النتيجة الجبائية لسنة 2024 = 220.000 دج
- المطلوب: 1- حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "A"
- 2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "A" لسنة 2024 ؟

حل المثال رقم 03:

- 1- معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "A":
- الشركة "A" تمارس نشاط أشغال عمومية يخضع لمعدل ضريبة 23 %
- 2- حساب التسبيقات ورصيد التصفية الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة "A" لسنة 2024:

التسبيق	تاريخ دفع التسبيق	طريقة الحساب
التسبيق الأول لضريبة سنة 2024	قبل 20 مارس من السنة 2024 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بما أن تاريخ ظهور نتائج السنة (N-1) 2021 ظهرت بتاريخ 2024/03/15 قبل أجل دفع التسبيق 20 مارس 2024 يتم حساب التسبيق على أساس ضريبة السنة (N-1) 2023 30 % من ضريبة السنة (N-1) 2023 ط 1- التسبيق الأول = مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2023 x 0.3 بما أن نتيجة السنة (N-1) 2023 هي (320.000 دج -) خسارة تم دفع الحد الأدنى للضريبة 10.000 دج مبلغ التسبيق الأول = الحد الأدنى للضريبة (N-1) 2023 x 30 % = 3000 دج $3000 = 0.3 \times 10.000$
التسبيق الثاني لضريبة سنة 2024	قبل 20 جوان من السنة 2024 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	30 % من ضريبة السنة (N-1) 2023 التسبيق الثاني = ضريبة السنة (N-1) 2023 x 0.3 مبلغ التسبيق الثاني = الحد الأدنى للضريبة (N-1) 2023 x 30 % = 3000 دج $3000 = 0.3 \times 10.000$
التسبيق الثالث لضريبة سنة 2024	قبل 20 نوفمبر من السنة 2024 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	30 % من ضريبة السنة (N-1) 2023 التسبيق الثالث = ضريبة السنة (N-1) 2023 x 0.3 مبلغ التسبيق الثالث = الحد الأدنى للضريبة (N-1) 2023 x 30 % = 3000 دج $3000 = 0.3 \times 10.000$
رصيد التصفية لضريبة سنة 2024	من 2025/05/01 إلى 2025/05/20 التصريح ودفع الفرق إذا كان موجب عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بعد حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة (N) 2024 والتصريح بها في (السلسلة رقم 04 G) قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 2025 يتم حساب رصيد التصفية رصيد التصفية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2024 - مج التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2024 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة $50.600 = 0.23 \times 220.000$ دج رصيد التصفية = $50.600 - (3.000 + 3.000 + 3.000) = 41.600$ دج

مثال رقم 04:

تأسست شركة التأمين بتاريخ 2020/01/05 برأس مال محرر كلياً قدره "100.000.000 دج" المطلوب:

- 1- حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع لها شركة التأمين ؟
- 2- حساب التسبيقات الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة التأمين لسنة 2020 ؟

حل المثال رقم 04:

- 1- معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع له الشركة "A":
معدل الضريبة على أرباح الشركات التي تخضع لها شركة التأمين هو 26 %
- 2- حساب التسبيقات الواجب دفعها على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وتحديد تاريخ وطريقة دفعها من طرف شركة التأمين لسنة 2020:

التسبيق	تاريخ دفع التسبيق	طريقة الحساب
التسبيق الأول لضريبة سنة 2020	قبل 20 مارس من السنة 2020 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بما أن سنة 2020 هي السنة الأولى لنشاط الشركة يتم حساب التسبيقات على أساس 5 % من رأس المال المسخر كما يلي: مبلغ التسبيق الواحد للسنة الأولى لنشاط الشركة = 5 % رأس المال المسخر X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 30 % مبلغ التسبيق = (0.05 X رأس المال المسخر) X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 0.3 = (0.05 x 100.000.000) x 0.26 x 0.3 = 390.000 دج
التسبيق الثاني لضريبة سنة 2020	قبل 20 جوان من السنة 2020 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بما أن سنة 2020 هي السنة الأولى لنشاط الشركة يتم حساب التسبيقات على أساس 5 % من رأس المال المسخر كما يلي: مبلغ التسبيق الواحد للسنة الأولى لنشاط الشركة = 5 % رأس المال المسخر X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 30 % مبلغ التسبيق = (0.05 X رأس المال المسخر) X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 0.3 = (0.05 x 100.000.000) x 0.26 x 0.3 = 390.000 دج
التسبيق الثالث لضريبة سنة 2020	قبل 20 نوفمبر من السنة 2020 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بما أن سنة 2020 هي السنة الأولى لنشاط الشركة يتم حساب التسبيقات على أساس 5 % من رأس المال المسخر كما يلي: مبلغ التسبيق الواحد للسنة الأولى لنشاط الشركة = 5 % رأس المال المسخر X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 30 % مبلغ التسبيق = (0.05 X رأس المال المسخر) X معدل الضريبة الموافق لنشاط الشركة X 0.3 = (0.05 x 100.000.000) x 0.26 x 0.3 = 390.000 دج

مثال رقم 05:

من السجلات المحاسبية لبنك تجاري لسنة 2022 استخرجنا المعلومات التالية:

- النتيجة الجبائية لسنة 2020 = 320.000
- النتيجة الجبائية لسنة 2021 = 2.700.000 دج، تاريخ ظهور النتائج 2022 / 03 / 26
- رقم الأعمال المحقق = 35.000.000، إيرادات أخرى = 700.000 دج
- الأعباء = 21.500.000 دج
- القروض الممنوحة للعملاء:

قروض متوسطة الأمد	7.800.000 دج
قروض طويلة الأمد	12.700.000 دج

و قد قدمت لك المعلومات التالية المتعلقة بالأعباء والإيرادات المسجلة محاسبيا:

- 1- تتضمن مصاريف الإهلاك قسط اهتلاك سيارة سياحية قيمة شراءها سنة 2020 خارج الرسم على القيمة المضافة 4.500.000 دج تهلك وفق طريقة الإهلاك الثابت على مدة 5 سنوات، معدل 19 % tva
- 2- تشكيل مؤونة أخطار متعلقة بالقروض طويلة ومتوسطة الأمد بمبلغ 1.500.000 دج
- 3- عقوبة جبائية على تأخير دفع الرسم العقاري تقدر بـ 13.000 دج
- 4- دفع الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين 350.000 دج
- 5- نتيجة أزمة في سيولة البنك بتاريخ 2022/01/02 قام شريك بالبنك بوضع مبلغ 600.000 دج من أمواله الخاصة تحت تصرف البنك وفي نهاية السنة 2022/12/31 منحه البنك فائدة بنسبة 10 % على أمواله الخاصة الموضوعة تحت تصرف البنك، معدل الفائدة المعلن عنه من طرف البنك المركزي 6 %.
- 6- مصاريف الإشهار المالي والكفالة والرعاية الرياضية لأحد النوادي الرياضية 4.000.000 دج
- 7- هدايا ذات طابع إشهاري 400 هدية (السعر الوحدوي للهدية 1.200 دج)
- 8- تحقيق فوائض قيمة بمبلغ 920.000 دج نتيجة التنازل عن أصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المrabحة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك"،
- 9- بتاريخ 2022/07/04 تحقيق فوائض قيمة بمبلغ 89.000 دج نتيجة التنازل عن معدات مكتب وأجهزة إعلام آلي، تاريخ اقتنائها 2018/11/02
- 10- تحصيل إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص الإجتماعية في الشركات التي يساهم البنك في رأسمالها 350.000 دج

المطلوب:

- 1- حساب التسبيقات على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الواجب دفعها لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها ودفعها ؟
- 2- حساب النتيجة المحاسبية للبنك في سنة 2022 ؟
- 3- حساب النتيجة الجبائية للبنك في سنة 2022 ؟
- 4- حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS للبنك التجاري لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها ؟
- 5- حساب رصيد التصفية لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح به ؟
- 6- حساب النتيجة المحاسبية الصافية لسنة 2022 ؟
- 7- إعداد الجدول رقم 09 (جدول تحديد النتيجة الجبائية) الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج liasse fiscale ؟

حل المثال رقم 05:

1- حساب التسبيقات على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الواجب دفعها لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها ودفعها:

- البنوك التجارية تخضع لمعدل ضريبة على أرباح الشركات 26 %

التسبيق	تاريخ دفع التسبيق	طريقة الحساب
التسبيق الأول لضريبة سنة 2022	قبل 20 مارس من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	بما أن نتائج السنة (N-1) 2021 ظهرت بتاريخ 2022/03/26 بعد أجل دفع التسبيق 20 مارس 2022 يتم حساب التسبيق الأول على أساس ضريبة السنة (N-2) 2020 30 % من ضريبة السنة (N-2) 2020 التسبيق الأول = (النتيجة الجبائية لسنة (N-2) 2020 x معدل الضريبة) 30 % $24.960 = 0.3 \times (0.26 \times 320.000)$ دج
التسبيق الثاني لضريبة سنة 2022	قبل 20 جوان من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	30 % من ضريبة السنة (N-1) 2021 وإجراء تسوية للتسبيق الأول لأنه دفع على أساس 30 % من ضريبة السنة (N-2) 2020 بالشكل التالي: - التسبيق الثاني = (مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 x 0.3 x 2) - التسبيق الأول مبلغ ضريبة السنة (N-1) 2021 = النتيجة الجبائية لسنة (N-1) 2021 x معدل الضريبة $702.000 = 0.26 \times 2.700.00$ دج - التسبيق الثاني = (2 x 0.3 x 702.00) - 24.960 = 396.240 دج
التسبيق الثالث لضريبة سنة 2022	قبل 20 نوفمبر من السنة 2022 التصريح والدفع عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة 50 G)	30 % من ضريبة السنة (N-1) 2021 التسبيق الثالث = (النتيجة الجبائية x معدل الضريبة) 30 % $210.600 = 0.3 \times (0.26 \times 2.700.000)$ دج

2- حساب النتيجة المحاسبية للبنك في سنة 2022:

النتيجة المحاسبية = الإيرادات - الأعباء

النتيجة المحاسبية = (700.000 + 35.000.000) - 21.500.000 = 14.200.000 دج

3- حساب النتيجة الجبائية للبنك في سنة 2022:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا) - التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة) - خسائر السنوات السابقة في حدود 04 سنوات

1-3- تحديد الإدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا):

1- تتضمن مصاريف الإهلاك قسط اهتلاك سيارة سياحية قيمة شراؤها سنة 2020 خارج الرسم على القيمة المضافة 4.500.000 دج تهتلك وفق طريقة الإهلاك الثابت على مدة 5 سنوات، معدل 19 tva %

مقبولة للخصم جبائيا: مصاريف الإهلاك المالي للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة على أساس قيمة شراء موحدة قدرها ثلاثة مليون دج (3.000.000) دج	
أعباء مسجلة محاسبيا	Tva المدفوعة على شراء السيارات السياحية غير قابلة للاسترجاع تضاف إلى تكلفة السيارة (قاعدة الإهلاك) تكلفة شراء السيارة = ثمن الشراء + (ثمن الشراء x معدل tva) $5.355.000 = (0.19 \times 4.500.000) + 4.500.000$ دج قسط الإهلاك المسجل محاسبيا = تكلفة شراء السيارة / مدة المنفعة $= \frac{5.355.000}{5}$

أعباء مقبولة للخصم جبايا	1.071.000 دج
مصاريف الإهلاك للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة المقبولة للخصم جبايا =	
قسط الإهلاك المقبول جبايا = $\frac{3.000.000}{5} = \frac{3.000.000}{\text{مدة المنفعة}}$ = 600.000 دج	
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 1.071.000 - 600.000 = 471.000 دج (تدمج)

2- تشكيل مؤونة أخطار متعلقة بالقروض طويلة ومتوسطة الأمد بمبلغ 1.500.000 دج

أعباء مسجلة محاسبيا	1.500.000 دج
أعباء مقبولة للخصم جبايا	= (مبلغ القروض طويلة الأجل + مبلغ القروض قصيرة الأجل) x 5 % = (12.700.000 + 7.800.000) x 0.05 = 1.025.000 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 1.500.000 - 1.025.000 = 475.000 دج (تدمج)

3- عقوبة جباية على تأخير دفع الرسم العقاري تقدر بـ 13.000 دج

أعباء مسجلة محاسبيا	13.000 دج
أعباء مقبولة للخصم جبايا	= 00 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 13.000 - 00 = 13.000 دج (تدمج)

4- دفع الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين 350.000 دج

أعباء مسجلة محاسبيا	350.000 دج
أعباء مقبولة للخصم جبايا	= 00 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 350.000 - 00 = 350.000 دج (تدمج)

5- نتيجة أزمة في سيولة البنك بتاريخ 2022/01/02 قام شريك بالبنك بوضع مبلغ 600.000 دج من أمواله الخاصة تحت تصرف البنك وفي نهاية السنة 2022/12/31 منحه البنك فائدة بنسبة 10 % على أمواله الخاصة الموضوعة تحت تصرف البنك، معدل الفائدة المعلن عنه من طرف البنك المركزي 6 %.

أعباء مسجلة محاسبيا	= المبلغ المودع من طرف الشريك x معدل الفائدة الممنوح للشريك = 0.1 x 600.000 = 60.000 دج
غير مقبولة للخصم جبايا: الفوائد الممنوحة للشركاء على أموالهم الخاصة الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال إلا في حدود معدلات الفوائد المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر	

أعباء مقبولة للخصم جبايا	= المبلغ المودع من طرف الشريك x معدل الفائدة المعلن عنه من طرف البنك المركزي = 0.06 x 600.000 = 36.000 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 60.000 - 36.000 = 24.000 دج (تدمج)

6- مصاريف الإشهار المالي والكفالة والرعاية الرياضية لأحد النوادي الرياضية 4.000.000 دج

غير مقبولة للخصم جبايا: مصاريف الإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، إلا في حدود نسبة 10 % من رقم الأعمال للسنة المالية ألا أن تتجاوز الحد الأقصى ثلاثون مليون دينار (30.000.000) دج.	
أعباء مسجلة محاسبيا	= 4.000.000 دج
أعباء مقبولة للخصم جبايا	= رقم الأعمال x 10 % (بشرط ألا تتجاوز 30.000.000 دج) = 0.1 x 35.000.000 = 3.500.000 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 4.000.000 - 3.500.000 = 500.000 دج (تدمج)

7- هدايا ذات طابع إشهاري 400 هدية (السعر الوحدوي للهدية 1.200 دج)

غير مقبولة للخصم جبايا: مصاريف الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.	
أعباء مسجلة محاسبيا	عدد الهدايا x السعر الوحدوي للهدية = 1.200 x 400 = 480.000 دج
أعباء مقبولة للخصم جبايا	عدد الهدايا x 1.000 دج للهدية (بشرط ألا تتجاوز قيمة كل الهدايا 500.000 دج) = 1.000 x 400 = 400.000 دج
أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبايا	= أعباء مسجلة محاسبيا - أعباء مقبولة للخصم جبايا = 480.000 - 400.000 = 80.000 دج (تدمج)

3-2- تحديد التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة):

8- تحقيق فوائض قيمة بمبلغ 920.000 دج نتيجة التنازل عن أصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المrabحة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك".

إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة: إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول المحقق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المrabحة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك"	
إيرادات مسجلة محاسبيا	= 920.000 دج
إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة	= 920.000 دج (تخفيض أو تخصم)

9- بتاريخ 2022/07/04 تحقيق فوائض قيمة بمبلغ 89.000 دج نتيجة التنازل عن معدات مكتب وأجهزة إعلام آلي، تاريخ اقتنائها 2018/11/02

إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، فوائض القيمة الناتجة على التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول الثابتة حسب الشروط التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا يعفى من الضريبة بنسبة 30 % إذا تعلق بأصول ثابتة تم إقتنائها أو إنجازها منذ 3 سنوات أو أقل من 3 سنوات قبل التنازل عنها إيراد فائض القيمة للتنازل على الأصول الثابتة المسجل محاسبيا يعفى من الضريبة بنسبة 65 % إذا تعلق بأصول ثابتة تم 	

إقتنائها أو إنجازها منذ أكثر من 3 سنوات قبل التنازل عنها	
إيرادات مسجلة محاسبيا	= 89.000 دج
إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة	- مدة الاحتفاظ بمعدات المكتب وأجهزة إعلام آلي من تاريخ الاقتناء 2018/11/02 إلى تاريخ التنازل 2022/07/04 تتمثل في 5 سنوات (فائض قيمة) طويل الاجل مدة الإحتفاظ بالتثبيات مدة أكثر من 3 سنوات معفي من الضريبة بنسبة 65 % $0.65 \times 89.000 = 57.850$ دج (تخفيض أو خصم)

10- تحصيل إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص الإجتماعية في الشركات التي يساهم البنك في رأسمالها 350.000 دج

إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة: إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص الإجتماعية التي تساهم الشركة في رأسمالها التي خضعت للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات "إخضاع محرر من الضريبة"	
إيرادات مسجلة محاسبيا	= 350.000 دج
إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة	= 350.000 دج (تخفيض أو خصم)

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات (أعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا)
- التخفيضات (إيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة) - خسائر السنوات السابقة في حدود 04 سنوات

$$\text{النتيجة الجبائية} = 14.200.000 + (475.000 + 471.000 + 13.000 + 350.000 + 24.000) - (500.000 + 80.000) - (350.000 + 57.850 + 920.000)$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 14.200.000 - 1.913.000 + 1.327.850 = 14.785.150 \text{ دج}$$

4- حساب الضريبة على أرباح الشركات IBS للبنك التجاري لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها:

4-1- الضريبة على أرباح الشركات IBS للبنك التجاري لسنة 2022 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة 26 %

$$\text{الضريبة على أرباح الشركات IBS للبنك التجاري لسنة 2022} = 0.26 \times 14.785.150 = 3.844.139 \text{ دج}$$

4-2- يتم إيداع التصريحات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) لسنة (2022) قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 (2023) لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر البنك والتي تتمثل فيما يلي:

- **التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE):** يتضمن التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) الخاص بالسنة المالية و يجب أن يتضمن التصريح مستخلصات الحسابات والعمليات المحاسبية كما ينص النظام المحاسبي المالي والتي تتمثل في الميزانية (الأصول والخصوم) وكذا جدول حساب النتائج و 13 جدول يفسر الميزانية و جدول حسابات النتائج تكون مرتبة في (نموذج مقدم من طرف الإدارة الجبائية).

- **التصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات (السلسلة رقم 04 G):** إضافة التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE) فإن الشركة المكلفة بالضريبة ملزمة بتقديم التصريح (السلسلة رقم 04 G) والذي يتضمن المعلومات التالية:

- مبلغ النتيجة المحاسبية (ربح، خسارة)، مبلغ النتيجة الجبائية (ربح، خسارة)، مبلغ الضريبة على أرباح الشركات؛
- كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة على الضريبة أرباح الشركات؛

5- حساب رصيد التصفية لسنة 2022 وتحديد تاريخ وطريقة التصريح به:

رصيد التصفية لضريبة سنة 2024	من 2023/05/01 إلى 2023/05/20 التصريح ودفعة الفرق إذا كان موجب عن طريق إشعار بالدفع (السلسلة G 50)	بعد حساب الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة (N) 2022 والتصريح بها في (السلسلة رقم 04 G) قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة 2023 N+1 يتم حساب رصيد التصفية رصيد التصفية = مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2022 - مج التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق للسنة (N) 2022 = النتيجة الجبائية x معدل الضريبة رصيد التصفية = 3.844.139 - (210.600 + 396.240 + 24.960) = 3.212.339 دج
--	---	--

6- حساب النتيجة المحاسبية الصافية لسنة 2022:

النتيجة المحاسبية الصافية = النتيجة المحاسبية - الضريبة على أرباح الشركات IBS

النتيجة المحاسبية الصافية = 14.200.000 - 3.844.139 = 10.355.861 دج

- الجدول رقم 09 (جدول تحديد النتيجة الجبائية) الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج
- liasse fiscale للبنك التجاري لسنة 2022 الذي يجب إيداعه لمصلحة الضرائب محل تواجد مقر
البنك قبل 30 أفريل 2023

الجدول رقم 09 (جدول تحديد النتيجة الجبائية)		
10.355.861	ربح	01 (I) - النتيجة المحاسبية الصافية للسنة المالية للسنة 2022
	خسارة	= النتيجة المحاسبية للسنة N - الضريبة على أرباح الشركات للسنة 2022
02 الإدماجات (الأعباء مسجلة محاسبيا غير مقبولة للخصم جبائيا)		
/		03 الأعباء الخاصة بالمباني الغير مخصصة مباشرة للاستغلال غير قابلة للخصم مثل (أجور الكراء الشهرية لمباني مخصصة لسكن للعمال، مصلى، كافيتيريا، مصاريف الكهرباء والغاز والصيانة المختلفة المتعلقة بهذه المباني)؛
80.000		04 مبلغ الهدايا الإشرافية غير قابلة للخصم (التي تجاوز مبلغها 1000 دج و مبلغ إجمالي 500.000 دج)
500.000		05 مصاريف الإشراف المالي والكفالة والرعاية الخاصة غير القابلة للخصم (محددة بـ 10 % من رقم الأعمال في حدود 30 مليون دج)
/		06 مصاريف الاستقبال غير مرتبطة بالاستغلال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض غير قابلة للخصم
/		07 مصاريف الإعانات والتبرعات غير قابلة للخصم، ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).
350.000		08 ضرائب ورسم غير قابلة للخصم (مثل الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين)
475.000		09 مؤونات غير قابلة للخصم (المؤونات غير مبررة جبائيا مثل مؤونة الإحالة على التقاعد)
471.000		10 إهلاكات غير قابلة للخصم (هلاكات السيارة السياحية يحسب على أساس 3 مليون دج)
/		11 الهلاكات غير قابلة للخصم المتعلقة بعمليات التمويل الايجاري (المطابقة من طرف المستأجر)
/		12 الاجارات خارج المنتجات المقبوضة من طرف المؤجر المتعلقة بعمليات التمويل الايجاري
3.844.139	الضريبة على أرباح الشركات الواجب دفعها للسنة 2022	13 الضريبة على أرباح الشركات
/	تغيرات الضرائب المؤجلة (الفرق بين ضرائب مؤجلة أصول وخصوم)	
/		14 خسائر القيمة غير القابلة للخصم على (التثبيات، المخزونات، حسابات الغير، الأصول المالية)
13.000		15 مصاريف الغرامات والعقوبات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية غير قابلة للخصم
24.000		16 إدماجات أخرى يتعين تفصيلها في جدول منفصل (مصاريف إيجار وتصلح السيارات السياحية عندما لا تشكل الأداة الأساسية للنشاط، مصاريف التكفل المدفوعة من قبل المؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس، الفروقات المؤقتة بين الجباية والمحاسبة) (الفائدة الممنوحة للشريك)
5.757.139		17 (II) - مجموع الإدماجات = جمع الإدماجات من رقم 03 إلى رقم 16
18 التخفيضات (الإيرادات مسجلة محاسبيا غير خاضعة للضريبة)		
57.850		19 فائض القيمة للتنازل عن الأصول الثابتة (قصير الأجل المعفى 30 %، طويل الأجل المعفى 65 %، المعاد استثماره المعفى كليا)
/		20 الإيرادات وفوائض القيمة المحققة في إطار التنازل عن السندات والأسهم المسعرة في البورصة
350.000		21 إيرادات توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي تساهم الشركة في رأسمالها التي خضعت للضريبة على الأرباح أو تلك المعفاة صراحة
/		22 الهلاكات المتعلقة بعمليات التمويل الايجاري (يتعين تطبيق الإهلاكات جبائيا من طرف المؤجر)
/		23 الإجازات خارج المصاريف المالية المدفوعة من طرف المستأجر المتعلقة بعمليات التمويل الايجاري (تعتبر بمثابة إهلاكات لمبلغ القرض)
/		24 الهلاكات التكميلي في حالة اختلاف مدة الإهلاك وكذا طريقة الإهلاك المتبعة
920.000		25 تخفيضات أخرى يتعين تفصيلها في جدول منفصل (الفروقات المؤقتة بين الجباية والمحاسبة) (فائض القيمة نتيجة التنازل عن أصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك")
1.327.850		26 (III) - مجموع التخفيضات = جمع التخفيضات من رقم 19 إلى رقم 25
27 خسائر السنوات السابقة القابلة للخصم (الخسائر المتعلقة بأربع سنوات سابقة)		
/		28 خسارة سنة 2018
/		29 خسارة سنة 2019
/		30 خسارة سنة 2020
/		31 خسارة سنة 2021
/		32 (IV) - خسائر السنوات السابقة القابلة للخصم = جمع الخسائر من رقم 28 إلى رقم 31
14.785.150	ربح	33 النتيجة الجبائية = (I) + (II) - (III) - (IV)
	خسارة	

المحور الثاني: الرسم على النشاط المهني.

يعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) ضريبة محلية من الضرائب المباشرة التي استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعد إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)¹، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات منذ استحداثه إلى غاية إلغائه بموجب قانون المالية لسنة 2024.

أولاً- مجال تطبيق والوعاء الضريبي للرسم على النشاط المهني:

1- مفهوم ومجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

الرسم على نشاط المهني ضريبة مباشرة تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح التجارية الصناعية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين².

2- الوعاء الضريبي للرسم على النشاط المهني:

يتكون الوعاء الضريبي للرسم على النشاط المهني من رقم الأعمال المحقق خارج الرسم على القيمة المضافة المحقق، والمعبر عنه محاسبيا في الحساب (ح/70) المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة الخدمات المقدمة³.

- ويتكون رقم الأعمال المحقق الخاضع للرسم على النشاط المهني حسب النشاط كما يلي⁴:
 - بالنسبة للأنشطة التجارية والخدماتية: يتكون رقم الأعمال من مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات، وتستثنى من الرسم عمليات البيع التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها (التسليم للذات)؛
 - بالنسبة للأنشطة الأشغال العمومية والبناء: يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، ويجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ التسليم المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ملاحظة:** بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المراجعة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.

ثانياً- معدلات الرسم على النشاط المهني:

1- معدلات فرض الرسم على النشاط المهني:

- يتم حساب الرسم على النشاط المهني على أساس المعدلات التالية⁵:
- 1.5 % من رقم الأعمال المحقق من الأنشطة التجارية والخدماتية والأشغال العمومية؛
- 3 % من رقم الأعمال المحقق من نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛

¹ عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 83.

³ عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، 2024، الجزائر، ص 70.

⁴ المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 83-84.

⁵ المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 86.

2- التخفيضات على الرسم على النشاط المهني:

إن الوعاء الضريبي (رقم الأعمال) الخاضع للرسم على النشاط المهني يستفيد من تخفيض لصالح بعض العمليات تتمثل فيما يلي¹:

- يستفيد من تخفيض قدره 25 %:
 - ✓ مبلغ رقم الأعمال الناتج من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
 - يستفيد من تخفيض قدره 30 %:
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.
 - يستفيد من تخفيض قدره 50 %:
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة؛
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتيين:
 - ❖ أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
 - ❖ أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10 % و 30 %.
 - يستفيد من تخفيض قدره 75 %:
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبازين الممتاز، والعدي والخالي من الرصاص، والغاز أوليل ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط؛
 - ✓ رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.
- ملاحظة:** لا تمنح التخفيضات المذكورة أعلاه على عمليات البيع التي تتم نقدا.

3- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني²:

- بالنسبة للمبيعات: يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني (تسليم الفاتورة) أو التسليم المادي للبضاعة؛
- بالنسبة لتأدية الخدمات: يتكون الحدث المنشئ للرسم من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية: يتكون الحدث المنشئ للرسم من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية: يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو التسليم المادي للعقار.

4- حساب الرسم على النشاط المهني:

يتم حساب الرسم على النشاط المهني عند تحقق الحدث المنشئ للرسم على أساس المعدل المطبق على النشاط انطلاقا من الوعاء الضريبي المعبر عنه بالمبلغ (رقم الأعمال) خارج الرسم على القيمة المضافة، بعد طرح تخفيضات الرسم على النشاط المهني إن وجدت.

الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال - (رقم الأعمال × نسبة التخفيض إن وجدت) × معدل الرسم على النشاط المهني المطبق على النشاط

¹ المادة 219، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 84.

² المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 86.

ثالثا- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

- يستثنى من الخضوع للرسم على النشاط المهني بعض الأنشطة التي تتمثل فيما يلي¹:
- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛
- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة؛
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛
- مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

رابعا- التزامات المكلفين بالرسم على النشاط المهني:

يتعين على المكلفين التصريح بالرسم على النشاط المهني باستعمال تصريحات شهرية وسنوية.

1- التصريح الشهري بالرسم على النشاط المهني:

يتم التصريح برقم الأعمال المحقق والرسم على النشاط المهني شهريا عن طريق نموذج (السلسلة G 50)، الذي يستعمل كآلية للتصريح والدفع في نفس الوقت²، و يودع التصريح الدوري (السلسلة G 50) لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المكلف، خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب.

2- التصريحات السنوية بالرسم على النشاط المهني:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتب سنويا لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق للسنة N الخاضعة للضريبة قبل تاريخ N+1/05/30 ويتم التصريح برقم الأعمال المحقق عن طريق (السلسلة G 04) بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وعن طريق (السلسلة G 11) بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف الأرباح التجارية الصناعية³.

وفيما يخص المكلفين الذين يقومون بعمليات بيع بالجملة، يجب دعم التصريح (السلسلة G 04) أو (السلسلة G 11) بجدول على متن وسيط إلكتروني يسمى الكشف التفصيلي للزبائن (نموذج Etat 104 سابقا، التي تم إستبدالها بـ السلسلة G 03)، يتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون⁴:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل في التجاري؛

¹ المادة 220، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 85.

² عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، الجزائر، ص 170.

³ المادة 224، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 87.

⁴ المادة 224، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، ص 87..

- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

المحور الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

تعتمد الإدارة الجبائية حاليا على ثلاثة أنظمة للإخضاع الضريبي تتمثل فيما يلي:

أنظمة الإخضاع الضريبي في النظام الضريبي الجزائري		
النظام الحقيقي	النظام المبسط	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
المخصص للمكلفين المعنويين و المكلفين الطبيعيين <u>الأشخاص المعنويين:</u> يخضع شركات (SPA/SARL/EURL/SCA/EPIC) للضريبة على أرباح الشركات IBS إجباريا، وشركات (SNC/SCS) والشركات المدنية) إختياريا. <u>الأشخاص الطبيعيين:</u> يخضع الأشخاص الطبيعيين وشركات (SNC/SCS) الذين يمارسون نشاط تجاري أو صناعي أو خدماتي كبير الحجم للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية IRG/BIC	المخصص لأصحاب المهن غير تجارية (أطباء، محامين، محاسبين....) يخضع أصحاب المهن الحرة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الضريبة على أرباح المهن غير تجارية IRG/BNC	المخصص للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط تجاري أو غير تجاري (أطباء، محامين، محاسبين....) أو صناعي أو خدماتي أو حرفي صغير الحجم (لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج)
الوعاء الضريبي: نسبة من الأرباح المحققة	الوعاء الضريبي: نسبة من الأرباح المحققة	الوعاء الضريبي: نسبة من رقم الأعمال المحقق

حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزافي حيث أن المكلفين وفق النظام الجزافي كانوا يخضعون لعدة ضرائب. وتتميز الضريبة الجزافية الوحيدة ببساطة حسابها وكذا طريقة دفعها لأنها ضريبة وحيدة تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق و تعوض، (الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم المحلي للتضامن)¹.

أولا- مجال التطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

1- الأنشطة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية².

¹ عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 44.

² المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 83.

2- الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- تستثنى من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها، وبالتالي فإنها تخضع وجوبا للنظام الحقيقي ويتعلق الأمر بالأنشطة التالية¹:
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
 - أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
 - أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب البيع بالجملة؛
 - الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
 - الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
 - أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
 - القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
 - الأشغال العمومية والري والبناء؛
 - مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ؛
 - مؤسسات تقديم وتموين الطعام؛
 - تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات؛
 - التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى (مساحة المحل تفوق 500 متر مربع)؛
 - تأجير المركبات؛
 - تأجير المعدات والآلات والمعدات (الأشغال العمومية)؛
 - وكالة السياحة والأسفار؛
 - وكالة الاشهار والاتصال؛
 - أنشطة التكوين والتدريس المتنوع؛
 - الوكيل العام للتأمين ووسيط التأمين.

3- الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الإعفاء الدائم:

- تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة²:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا (تحدد عن طريق التنظيم)؛
 - رقم الأعمال (المبيعات) الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

- الإعفاء المؤقت:

- تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة محددة (3 إلى 6 سنوات) الأنشطة التي تستفيد من دعم:
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)؛
 - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)؛
 - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

¹ المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 83.

² المادة 282 مكرر 6، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 85.

تستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، تمتد هذه المدة إلى 6 سنوات عندما تتواجد في مناطق يراد ترقيتها، وتمدد هذه المدة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

ثانيا- معدلات الضريبة الجزائية الوحيدة:

تحسب الضريبة الجزائية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق حسب المعدلات التالية¹:

نوع النشاط	معدل الضريبة الجزائية الوحيدة
أنشطة إنتاج وبيع السلع	5 % من رقم الأعمال المحقق (قيمة المبيعات السنوية)
الأنشطة الأخرى	12 % (رقم الأعمال المحقق من تقديم الخدمات وأصحاب المهن الحرة)
الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي	0.5 % من رقم الأعمال المحقق

ملاحظة: أنشطة بيع السلع والخدمات الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزائية الوحيدة، يحسب على أساس مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، ويطبق هذا الاقطاع من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء وإعادة البيع.

ثالثا- التصريح ودفع الضريبة الجزائية الوحيدة:

يتم حساب الضريبة الجزائية الوحيدة من قبل المكلف انطلاقا من الوعاء الضريبي (رقم الأعمال) المعبر عنه بالمبلغ والتصريح بها ودفعها لدى إدارة الضرائب التابع لها (مركز الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب) مكان ممارسة النشاط بالطريقة الآتية:

1- التصريح التقديري بالضريبة الجزائية الوحيدة (سلسلة رقم G12):

يتعين على المكلفين حساب الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) المستحقة للسنة N على أساس رقم أعمال تقديري سنوي (يقدر من طرف المكلف)، والتصريح بها ودفعها لإدارة الضرائب عن طريق (سلسلة رقم G12) مكان ممارسة النشاط²، قبل N/06/30
رقم الأعمال التقديري السنوي للسنة N يتم تقديره وحسابه من طرف المكلف بالضريبة على أساس رقم الأعمال المحقق من N/01/01 إلى N/06/30

¹ المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 85.

² المادة 01، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

يتم دفع الضريبة الجزافية التقديرية باعتماد طريقتين¹:

الطريقة الأولى: الدفع الكلي للضريبة التقديرية	الطريقة الثانية: الدفع بالتقسيط للضريبة التقديرية
الدفع الكامل للضريبة التقديرية قبل N/06/30 عند إيداع التصريح (سلسلة رقم G12)	<ul style="list-style-type: none"> القسط الأول: دفع 50 % من الضريبة التقديرية قبل N/06/30 عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) القسط الثاني: دفع 25 % من الضريبة التقديرية (من 01 سبتمبر إلى 15 سبتمبر السنة N) القسط الثاني: دفع 25 % من الضريبة التقديرية (من 01 ديسمبر إلى 15 ديسمبر السنة N)

2- التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis):

يتعين على المكلفين عند اختتام السنة N حساب رقم الأعمال النهائي المحقق خلال السنة N، وحساب الضريبة النهائية الموافقة له، والتصريح بها لإدارة الضرائب عن طريق (سلسلة رقم G12 Bis) مكان ممارسة النشاط، قبل 20 جانفي السنة الموالية N+1

في حالة ما إذا كان رقم الأعمال النهائي لا يساوي رقم الأعمال التقديري يترتب عليه الحالات التالية²:

الحالة الأولى	رقم الأعمال النهائي أكبر من رقم الأعمال التقديري =	ضريبة تكميلية تدفع عند إيداع التصريح النهائي
	الضريبة التكميلية = (رقم الأعمال النهائي - رقم الأعمال التقديري) X معدل الضريبة الجزافية الوحيدة	
الحالة الثانية	رقم الأعمال النهائي يساوي رقم الأعمال التقديري =	لا يوجد ضريبة تكميلية

ملاحظات:

<p>ملاحظة 01: عندما يتعدى رقم الأعمال النهائي المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) فإن الفارق بين رقم الأعمال التقديري المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدل الموافق للنشاط، ويتم تحويل المكلف عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط حسب الحالة³.</p> <p>مثال: مكلف يمارس نشاط تجاري حقق سنة 2024 رقم أعمال نهائي 9.500.000 دج صرح به في تصريح G12 Bis قبل تاريخ 2025/01/20 في هذه الحالة يحول إلى النظام الحقيقي (الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح الصناعية والتجارية) بدءاً من سنة 2026 ويبقى خاضعاً لهذا النظام مهما كان رقم الأعمال المحقق لاحقاً</p>

¹ المادة 365، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 99.

² المادة 282 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 84.

³ نفس المرجع.

ملاحظة 02: تحسب الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق بالطريقة التالية:

التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)
الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = رقم الأعمال التقديري (مبلغ المبيعات التقديرية أو مبلغ الإيراد التقديري عن الخدمات المقدمة سنوياً) X معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط

التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis)
الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) = رقم الأعمال النهائي المحقق (مبلغ المبيعات أو مبلغ الإيراد عن الخدمات المقدمة سنوياً) X معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط

ملاحظة 03: بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون ببيع منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة بموجب التنظيم (خبز، سميد، حليب مدعم.....) فإن الأساس الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يتمثل في هامش الربح المحقق¹

الضريبة الجزافية الوحيدة على بيع المنتجات ذات أسعار أو هوامش محددة = (سعر البيع - سعر الشراء) X معدل الضريبة الجزافية الوحيدة (5 %)

ويتعين على المكلفين الذين يقومون ببيع هذه المنتجات، أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش ربحها بموجب التنظيم، وكذلك رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

ملاحظة 04: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن 30.000 دج (الحد الأدنى) بغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع، ويجب دفع هذا الحد الأدنى (30.000 دج) من الضريبة بالكامل في أجل أقصاه 30 جوان السنة N عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة² (سلسلة رقم G12)، بغض النظر عن طريقة دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) سواء كانت دفع كلي أو دفع بالأقساط.

ملاحظة 05: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن 10.000 دج (الحد الأدنى) بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ويجب دفع هذا الحد الأدنى (10.000 دج) من الضريبة بالكامل في أجل أقصاه 30 جوان السنة N عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)³.

مثال رقم 01:

السيد "أحمد" مكلف بالضريبة ينشط في مجال تجارة الهواتف النقالة بالتجزئة، حقق مبيعات في الفترة من 2024/01/01 إلى 2024/06/30 تقدر بـ 3.000.000 دج، وحقق مبيعات إجمالية سنة 2024 تقدر بـ 7.500.000 دج المطلوب:

- 1- ماهو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة "أحمد" ؟
- 2- استنتج رقم الأعمال التقديري المصرح به من طرف المكلف بالضريبة ؟
- 3- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها ودفعها لمصلحة الضرائب ؟

¹ المادة 282 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 84.

² المادة 365 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 99.

³ المادة 365 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 99.

علما أن المكلف إختار طريقة الدفع الكلي للضريبة.
4- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) وتحديد وطريقة تاريخ التصريح بها ودفعها لمصلحة الضرائب ؟

حل المثال رقم 01:

1- النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة "أحمد": هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لأنه يمارس نشاط تجارة بالتجزئة، وحق رقم أعمال سنوي أقل من (8.000.000 دج).

2- إستنتاج رقم الأعمال التقديري المصرح به من طرف المكلف بالضريبة في التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024
بما أن المكلف حقق مبيعات في الفترة من 2024/01/01 إلى 2024/06/30 تقدر بـ 3.000.000 دج، فمن البديهي أن يكون رقم الأعمال التقديري لسنة 2024 هو:
 $3.000.000 \text{ دج} \times 2 = 6.000.000 \text{ دج}$

3- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة وتحديد تاريخ التصريح بها ودفعها لمصلحة الضرائب: علما أن المكلف إختار طريقة الدفع الكامل للضريبة:
التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة = رقم الأعمال التقديري \times معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط
بما أن المكلف يمارس نشاط تجارة الهواتف النقالة بالتجزئة فهو خاضع لمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة 5 %

الضريبة الجزافية التقديرية = رقم الأعمال التقديري \times 5 %
الضريبة الجزافية التقديرية لسنة 2024 = $6.000.000 \text{ دج} \times 0.05 = 300.000 \text{ دج}$
يقوم المكلف "أحمد" بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية بواسطة التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024 بالطريقة التالية:

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'Identification National (NIN) :	- رقم التعريف الوطني :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)		رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية بـ (دج)			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU du
Nature de l'activité	Mعدل الضريبة Taux de l'IFU	Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	6 000 000	6 000 000	-	300 000
خدمات أو نشاطات أخرى Préstations de services ou autres activités	12%	-	-	-	-
النشاطات الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي Activités exercées sous le statu d'auto-entrepreneur	0,5%	-	-	-	-
المجموع Total		6 000 000	6 000 000	-	300 000,00

بما أن المكلف إختار طريقة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024 يكون الدفع بالطريقة التالية:

PAIEMENT DE L'IFU	
تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة	
Identification du contribuable - Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - Numéro d'Identification National (NIN) :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة - رقم التعريف الجبائي : - رقم التعريف الوطني :	
طريق تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة - التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة - التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 2024 - التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة	
PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU - المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة - التأكيد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 2024	
En chiffres : En lettres :	Montant total de l'IFU acquitté : 300 000,00 ثلاثمائة ألف دينار جزائري Quittance N° du ختم وإمضاء أمين الصندوق Cachet et signature du caissier

4- حساب الضريبة الجزائية الوحيدة (التكميلية) وتحديد تاريخ وطريقة التصريح بها ودفعها لمصلحة الضرائب:

إن الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) 300.000 دج تم حسابها على أساس رقم الأعمال المصرح به في 30 جوان 2024 هو رقم الأعمال التقديري 6.000.000 دج تم تحديده بناء على تقديرات المكلف بالضريبة في حين رقم الأعمال المحسوب في نهاية سنة 2024 هو رقم أعمال نهائي تم حسابه انطلاقا من المبيعات المحققة فعليا خلال سنة 2024 حسب ما هو مدون في دفتر المبيعات قدر بـ 7.500.000 دج والذي على أساسه تحسب الضريبة الجزائية الوحيدة (النهائية) بالشكل التالي:

- رقم الأعمال التقديري المصرح به في 30 جوان 2024 = 6.000.000 دج
- الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) = رقم الأعمال التقديري X معدل الضريبة الجزائية الوحيدة المطبق على النشاط = 0.05 X 6.000.000 = 300.000 دج
- رقم الأعمال النهائي = 7.500.000 دج
- الضريبة الجزائية (النهائية) = رقم الأعمال النهائي X معدل الضريبة الجزائية الوحيدة المطبق على النشاط = 0.05 X 7.500.000 = 375.000 دج

بما أن الضريبة الجزائية (النهائية) أكبر من الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) التي تم حسابها ودفعها في سنة 2024 يترتب ضريبة جزائية تكميلية يجب دفعها قبل 20 جانفي 2025 عند إيداع التصريح النهائي بالضريبة الجزائية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) وتحسب بالطريقة التالية:

- الضريبة الجزائية الوحيدة (التكميلية) = (رقم الأعمال النهائي - رقم الأعمال التقديري) X معدل الضريبة الجزائية الوحيدة المطبق على النشاط

$$= (6.000.000 - 7.500.000) \times 0.05 = 0.05 \times 1.500.000 = 75.000 \text{ دج}$$

- يقوم المكلف "أحمد" بالتصريح بالضريبة الجزائية الوحيدة (النهائية) بواسطة التصريح (النهائي) بالضريبة الجزائية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) قبل 20 جانفي 2025 بالطريقة التالية:

III - CHIFFRE D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES DÉFINITIVES EN (DA)				III - رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائية (بـ دج)			
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحققة Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisées			رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles prévisionnelles		
		إجمالي Imposable (1)	مخصى Exonéré	الإجمالي Global	إجمالي Imposable (2)	مخصى Exonéré	الإجمالي Global
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	7.500.000	-	7.500.000	6.000.000	-	6.000.000
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%	-	-	-	-	-	-
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%	-	-	-	-	-	-
المجموع TOTAL		7.500.000	-	7.500.000	6.000.000	-	6.000.000
							1.500.000
							75.000

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

- يقوم المكلف "أحمد" بدفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التكميلية) عند إيداع التصريح (سلسلة رقم G12 Bis) قبل 20 جانفي 2025 بالطريقة التالية:

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

A ALGER le 20/01/2024

بـ الجزائر في 20/01/2024

مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة

Montant total de l'IFU acquitté

En chiffres :DA

En lettres :DA

Quittance N° du

بالأرقام : 75.000 دج

بالحروف : خمسة وسبعون ألف دج

وصل الدفع رقم : في 20/01/2024

ختم وإمضاء أمين الصندوق:

Cachet et signature du Caissier :

مثال رقم 02:

السيد "خالد" مكلف بالضريبة ينشط في مجال البيع بالتجزئة للهواتف النقالة وصيانة وتصليح الهواتف النقالة على مستوى ولاية تيارت

- صرح السيد "خالد" في سنة 2024 برقم أعمال تقديري قدره 2.500.000 دج بالنسبة لنشاط بيع الهواتف النقالة ورقم أعمال تقديري 1.500.000 دج بالنسبة لنشاط صيانة وتصليح الهواتف
- حقق السيد "خالد" لسنة 2024 رقم أعمال فعلي قدره 2.600.000 دج لنشاط بيع الهواتف النقالة و 1.500.000 دج بالنسبة لنشاط صيانة وتصليح الهواتف

المطلوب:

- 1- ماهو النظام الضريبي الذي يخضع له السيد "خالد" ؟
- 2- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)، مع تحديد نموذج وتاريخ التصريح بها ودفعها ؟، إذا علمت أن السيد "خالد" اختار طريقة الدفع بالأقساط للضريبة المستحقة عليه
- 3- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية)، مع تحديد نموذج وتاريخ التصريح بها ودفعها ؟

حل المثال رقم 02:

1- النظام الضريبي الذي يخضع له السيد "خالد" هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

2- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية):

- بالنسبة لنشاط بيع الهواتف النقالة: يخضع نشاط البيع لمعدل 5 %
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = رقم الأعمال التقديري \times 5 %
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = 2.500.000 دج \times 0.05 = 125.000 دج
- بالنسبة لنشاط صيانة وتصليح الهواتف: يخضع نشاط صيانة وتصليح الهواتف لمعدل 12 %
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = رقم الأعمال التقديري \times 12 %
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = 1.500.000 دج \times 0.12 = 180.000 دج
- إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) التي يصرح بها السيد "خالد" من خلال التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024
- إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = 180.000 + 125.000 = 305.000 دج

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)		رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية (دج)			
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU du
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	2 500 000	2 500 000	-	125 000,00
خدمات أو نشاطات أخرى Préstations de services ou autres activités	12%	1 500 000	1 500 000	-	180 000,00
النشاطات الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%	-	-	-	-
المجموع Total		4 000 000	4 000 000	-	305 000,00

بما أن السيد "خالد" إختار طريقة الدفع بالتقسيط لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية يكون الدفع كما يلي:

- القسط الأول 50 % = 0.5 \times 305.000 = 152.500 دج يدفع عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024

Paiement fractionné de l'IFU		التسديد بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة	
تسديد القسط الأول المقدر بـ 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 2024		تسديد القسط الأول المقدر بـ 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 2024	
Paiement de la 1 ^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....		المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة	
Montant total de l'IFU acquitté		152 500,00	
En chiffres :	مائة واثنان وخمسون ألف وخمسمئة دينار جزائري	بالأرقام :
En lettres :	بالحروف :
Quittance N° du	وصل الدفع رقم :
ختم وإمضاء أمين الصندوق	 في	
Cachet et signature du caissier		

Pade 1

- القسط الثاني 25 % = 305.000 دج X 0.25 = 76.250 دج يدفع في الفترة ما بين 1 إلى 15 سبتمبر 2024

تسديد القسط الثاني المقدّر ب 25% من الحقوق من أول 15 سبتمبر للسنة 2024 Paiement de la 2 ^{ème} tranche de 25% des droit du 1 ^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة Montant total de l'IFU acquitté	
بالأرقام : بالحروف :	76 250,00 سبعة وسبعون ألف ومئتان وخمسون دينار جزائري
En chiffres : En lettres :
Quittance N°	du
ختم وإمضاء أمين الصندوق Cachet et signature du caissier	

- القسط الثالث 25 % = 305.000 دج X 0.25 = 76.250 دج يدفع في الفترة ما بين 1 إلى 15 ديسمبر 2024

تسديد القسط الثالث المقدّر ب 25% من الحقوق من أول 15 ديسمبر للسنة 2024 Paiement de la 3 ^{ème} tranche de 25% des droit du 1 ^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة Montant total de l'IFU acquitté	
بالأرقام : بالحروف :	76 250,00 سبعة وسبعون ألف ومئتان وخمسون دينار جزائري
En chiffres : En lettres :
Quittance N°	du
ختم وإمضاء أمين الصندوق Cachet et signature du caissier	

3- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية):

■ بالنسبة لنشاط بيع الهواتف النقالة:

الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) = 2.600.000 دج X 0.05 = 130.000 دج
الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = (رقم الأعمال النهائي - رقم الأعمال التقديري) X معدل الضريبة
الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط

الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = (2.500.000 - 2.600.000) X 0.05 = 5.000 دج
■ بالنسبة لنشاط صيانة وتصلح الهواتف:

بما أن رقم الأعمال التقديري لنشاط صيانة وتصلح الهواتف يساوي رقم الأعمال النهائي لا يوجد ضريبة
جزافية وحيدة (التكميلية) على نشاط صيانة وتصلح الهواتف

يقوم السيد "خالد" بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) بواسطة التصريح (النهائي)
بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) قبل 20 جانفي 2025 ويقوم بدفع الضريبة الجزافية
الوحيدة (التكميلية) عند إيداع التصريح بالطريقة التالية:

III- CHIFFRE D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)								III - رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائية بـ(دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / والإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التكميلية CA / Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (A)
		خاضع Imposable (1)	مغنى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغنى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	2.600.000	-	2.600.000	2.500.000	-	2.500.000	100.000	5000
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%	1.500.000	-	1.500.000	1.500.000	-	1.500.000	0.00	0,00 NEANT
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto- entrepreneur	0,5%	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع TOTAL		4.100.000	-	4.100.000	4.000.000	-	4.000.000	100.000	5000

مثال رقم 03:

- السيد "محمد" مكلف بالضريبة يمارس نشاط بيع الحليب ومشتقاته بالتجزئة
- صرح السيد "محمد" (سلسلة رقم G12) بالرقم الأعمال التقديري لسنة 2024 كما يلي:
 - المبيعات التقديرية الخاصة ببيع مشتقات الحليب (زبدة و جبن...) بمبلغ 800.000 دج
 - المبيعات التقديرية الخاصة ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم) 60.000 كيس حليب، بمبلغ 25 دج للكيس الواحد (هامش الربح محدد من طرف الدولة)، تكلفة شراء الكيس الواحد 24.1 دج
 - صرح السيد "محمد" بالرقم الأعمال النهائي لسنة 2024 كما يلي:
 - المبيعات الفعلية الخاصة ببيع مشتقات الحليب (زبدة و جبن...) بمبلغ 810.000 دج
 - المبيعات الفعلية الخاصة ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم) 64.000 كيس حليب، بمبلغ 25 دج للكيس الواحد (هامش الربح محدد من طرف الدولة)، تكلفة شراء الكيس الواحد 24.1 دج
- المطلوب: اذا علمت أن المكلف اختار طريقة الدفع الكلي للضريبة المستحقة عليه
- 1- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)، الخاصة ببيع مشتقات الحليب (زبدة و جبن...) ؟
 - 2- حدد الوعاء الضريبي (الأساس) الخاضع للضريبة الخاص ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم) ؟
 - 3- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) الخاص ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم) ؟
 - 4- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) ؟

حل المثال رقم 03:

- 1- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)، الخاصة ببيع مشتقات الحليب (زبدة و جبن...):
 الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = رقم الأعمال التقديري $\times 5\%$
 الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = $800.000 \times 0.05 = 40.000$ دج
- 2- الوعاء الضريبي (الأساس) الخاضع للضريبة الخاص ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم)
 المكلفين بالضريبة الذين يقومون ببيع منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة بموجب التنظيم (خبز، سميد، حليب.....) فإن الأساس الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يتمثل في هامش الربح المحقق
 هامش الربح التقديري من بيع الحليب المدعم = (سعر البيع - سعر الشراء)
 هامش الربح التقديري من بيع الحليب المدعم = $(25 \times 60.000) - (24.1 \times 60.000) = 54.000$ دج
- 3- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) الخاص ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم):
 - رقم الأعمال التقديري الخاص ببيع الحليب المبستر = 60.000×25 دج = 1.500.000 دج
 - الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) الخاص ببيع الحليب المبستر =
 هامش الربح التقديري (سعر البيع - سعر الشراء) \times معدل الضريبة الجزافية الوحيدة (5%)
 $2.700 = 0.05 \times 54.000 = 0.05 \times (24.1 \times 60.000) - (25 \times 60.000)$ دج

- إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) التي يصرح بها السيد "محمد" من خلال التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024
- إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) = $40.000 + 2.700 = 42.700$ دج

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)					رقم الأعمال الإيرادات المهنية التقديرية - (دج)
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU du
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	800 000	800 000	-	40 000,00
خدمات أو نشاطات أخرى Préstations de services ou autres activités	12%	-	-	-	-
النشاطات الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي Activités exercées sous le statu d'auto-entrepreneur	0,5%	-	-	-	-
المجموع Total		800 000	800 000	-	40 000,00

(1) المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)					
III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA					هامش الربح - (دج)
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديرية Chiffre d'affaires prévisionnel			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU du
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	1 500 000	1 500 000	-	2 700

- بما أن المكلف إختار طريقة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية عند إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) قبل 30 جوان 2024 يكون الدفع بالطريقة التالية:

التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة		التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 2024	
Paiement intégral de l'IFU		Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة		المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة	
En chiffres :	0,00	بالأرقام :	42 700,00
En lettres :		بالحروف :	إثنان وأربعون ألف وسبعمئة دينار جزائري
Quittance N°		du	
Cachet et signature du caissier		ختم وإمضاء أمين الصندوق	

4- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية).

- الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) الخاصة ببيع مشتقات الحليب (زبدة و جبن...):
- الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) = $810.000 \times 0.05 = 40.500$ دج
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = (رقم الأعمال النهائي - رقم الأعمال التقديري) \times معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط
- الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = $(800.00 - 810.000) \times 0.05 = 500$ دج
- الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) الخاصة ببيع الحليب المبستر والموضب في أكياس (المدعم):

- رقم الأعمال التقديري الخاص ببيع الحليب المبستر = 60.000 كيس $\times 25$ دج = 1.500.000 دج
- هامش الربح التقديري من بيع الحليب المدعم = $(25 \times 60.000) - (24.1 \times 60.000) = 54.000$ دج

- رقم الأعمال الفعلي الخاص ببيع الحليب المبستر = 64.000 كيس $\times 25$ دج = 1.600.000 دج
 - هامش الربح الفعلي من بيع الحليب المدعم = $(25 \times 64.000) - (24.1 \times 64.000) = 57.600$ دج
 - الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = (هامش الربح الفعلي - هامش الربح التقديري) $\times 0.05$
 $0.05 \times (54.000 - 57.600) = 180$ دج

يقوم السيد "محمد" بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) بواسطة التصريح (النهائي) بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) قبل 20 جانفي 2025 ويقوم بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) عند إيداع التصريح بالطريقة التالية:

- الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = $180 + 500 = 680$ دج

III - CHIFFRE D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)								
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) IFU Complémentaire (A)
		خاضع Imposable (1)	مُعفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مُعفى Exonéré	الإجمالي Global	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	810.000	-	810.000	800.000	-	800.000	10.000
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%		-					
النشاطات الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%	-	-	-	-	-	-	-
المجموع TOTAL		810.000	-	810.000	800.000	-	800.000	10.000
(المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح ⁽¹⁾) Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire ⁽¹⁾								

IV - MARGE BENEFICIAIRE EN (DA)							
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مُعفى Exonéré			
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	1600000			57600	54000	3600

رابعاً- العقوبات المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة:

1- عقوبة الإيداع والدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة:

في حالة عدم إيداع التصريحات الجبائية (سلسلة رقم G12) و (سلسلة رقم G12 Bis) وعدم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في الآجال المحددة تفرض عليهم العقوبات التالية:

عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة	عقوبات الإيداع المتأخر للتصريحات الجبائية:
في حالة التأخر في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة خارج الآجال القانونية (سواء إختار المكلف طريقة الدفع الكامل عند إيداع التصريح التقديري أو طريقة الدفع بالأقساط)، تطبق غرامة تأخير قدرها 10 % ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر من الأجل النهائي، تزيد الغرامة ب 03 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة ² نسبة 25 %	في حالة إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) خارج الآجال القانونية أي بعد تاريخ 30 جوان السنة N، وكذا التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) بعد 20 جانفي السنة N+1، فإن المكلف يتعرض لعقوبات تتمثل في زيادات تحسب على أساس الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها لمصلحة الضرائب وتتمثل العقوبات فيما يلي ¹ :

¹ المادة 282 مكرر 7، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 86.

² المادة 402، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 103.

العقوبة			الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة	العقوبة	الإيداع المتأخر للتصريحات الجبائية
10 %	00	10 %	الدفع بعد انقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر (الشهر الأول)	10 %	إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد
13 %	3+	10 %	الدفع بين أول ونهاية الشهر الثاني	20 %	إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد، ودون أن يتجاوز مدة شهرين
16 %	6+	10 %	الدفع بين أول ونهاية الشهر الثالث	25 %	إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين
19 %	9+	10 %	الدفع بين أول ونهاية الشهر الرابع	وفي حالة إيداع التصريح النهائي (سلسلة رقم G12 Bis)، الذي لا يترتب عنه أي دفع للضريبة (حالة وجود إعفاء ضريبي، أو رقم الأعمال النهائي أقل أو يساوي رقم الأعمال التقديري) خارج الآجال القانونية أي بعد تاريخ 20 جانفي السنة N+1 فإن المكلف يتعرض لعقوبات تتمثل فيما يلي:	
22 %	12+	10 %	الدفع بين أول ونهاية الشهر الخامس		
25 %	15+	10 %	الدفع بين أول ونهاية الشهر السادس والأشهر التي تليه		
				2.500 دج	إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد؛
				5.000 دج	إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد، ودون أن يتجاوز مدة شهرين
				10.000 دج	إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين

مثال رقم 04:

السيد "أحمد" مكلف بالضريبة يمارس مهنة طبيب عام في مدينة تيارت	
▪ صرح السيد "أحمد" في سنة 2024 بإيرادات مهنية تقديرية 3.200.000 دج وحقق إيرادات مهنية فعلية 4.000.000	
المطلوب:	
1- ماهو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة "أحمد" ؟	
▪ إذا علمت أن السيد "أحمد" قام بإيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12) لدى إدارة الضرائب ودفع الضريبة التقديرية المصريح بها بتاريخ 2024/09/25.	
2- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)، و حدد نسبة ومبلغ العقوبة على عدم إلزام السيد "أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12) في الآجال القانونية، و ما هي نسبة ومبلغ العقوبة على تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)، و ما هو المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب بتاريخ 2024/09/25.	
▪ قام بإيداع التصريح (النهائي) بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) لدى إدارة الضرائب ودفع الضريبة التكميلية المصريح بها بتاريخ 2025/02/15	
3- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية)، و حدد نسبة ومبلغ العقوبة على عدم إلزام السيد	

"أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12 Bis) في الآجال القانونية، و ما هي نسبة ومبلغ العقوبة على تأخير دفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التكميلية)، و ما هو المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب بتاريخ 2025/02/15.

حل المثال رقم 04:

1- الضريبة التي يخضع لها السيد "أحمد": هي الضريبة الجزائية الوحيدة لأنه حقق رقم أعمال سنوي أقل من (8.000.000 دج) وهو ملزم بدفع ضريبة جزائية وحيدة بنسبة 12 % من إيراداته المهنية (نشاط مهن حرة)

2- حساب الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) لسنة:

الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) = الإيرادات المهنية التقديرية \times 12 %
الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) = 3.200.000 دج \times 0.12 = 384.000 دج

■ **نسبة ومبلغ العقوبة على عدم التزام السيد "أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12) في الآجال القانونية**

الآجال القانونية لإيداع التصريح (سلسلة رقم G12) هو تاريخ 2024/06/30 ولكن السيد "أحمد" قام بإيداع التصريح بتاريخ 2024/09/25 حيث تأخر عن التصريح بمدة تصل إلى شهرين و 25 يوم (شهر جويلية + شهر أوت + 25 يوم من شهر سبتمبر) إذا نسبة الغرامة المطبقة هي 25 % لأنه تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين

عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12) = الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) \times 25 %
عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12) = 384.000 \times 0.25 = 96.000 دج

■ **نسبة ومبلغ العقوبة على تأخير دفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية):**

الآجال القانونية لدفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) هو تاريخ 2024/06/30 ولكن السيد "أحمد" قام بدفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) بتاريخ 2024/09/25 حيث تأخر عن الدفع بمدة تصل إلى شهرين و 25 يوم إذا نسبة الغرامة المطبقة هي 10 % + 6 % (10 % عن الشهر الأول جويلية + 3 % عن الشهر الثاني أوت + 3 % عن الشهر الثالث سبتمبر الذي تم في دفع الضريبة) = 16 %

عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) = الضريبة الجزائية (التقديرية) \times 16 %
عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزائية الوحيدة (التقديرية) = 384.000 \times 0.16 = 61.440 دج

الدفع المتأخر للضريبة الجزائية الوحيدة	نسبة العقوبة			مبلغ العقوبة
الدفع بعد انقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر (الشهر الأول) 2024/07/01 إلى 2024/07/31	10 %	00	10 %	/
الدفع بين أول ونهاية الشهر الثاني 2024/08/01 إلى 2024/08/31	10 %	3+	13 %	/
الدفع بين أول ونهاية الشهر الثالث 2024/09/01 إلى 2024/09/30	10 %	6+	16 %	61.400 = 0.16 \times 384.000 دج

■ **المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب بتاريخ 2024/09/25:**

= الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) + عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12) + عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية)

$$= 384.000 + 96.000 + 61.400 = 541.440 \text{ دج}$$

3- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) لسنة:

الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) = $4.000.000 \text{ دج} \times 0.12 = 480.000 \text{ دج}$

الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = (رقم الأعمال النهائي - رقم الأعمال التقديري) \times معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط

الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = $0.12 \times (4.000.000 - 3.200.000) = 96.000 \text{ دج}$

■ نسبة ومبلغ العقوبة على عدم إلتزام السيد "أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12 Bis) في الآجال القانونية

الآجال القانونية لإيداع التصريح (سلسلة رقم G12 Bis) هو تاريخ 2025/01/20 ولكن السيد "أحمد" قام بإيداع التصريح بتاريخ 2025/02/15 حيث تأخر عن التصريح بمدة تصل إلى 25 يوم إذا نسبة الغرامة المطبقة هي 10 % لأنه لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد

عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12 Bis) = الضريبة الجزافية (التكميلية) $\times 10\%$

عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12 Bis) = $0.1 \times 96.000 = 9600 \text{ دج}$

■ نسبة ومبلغ العقوبة على تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية):

الآجال القانونية لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) هو تاريخ 2025/01/20 ولكن السيد "أحمد" قام بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) بتاريخ 2025/02/15 حيث تأخر عن الدفع بعد انقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر (2025/01/21 إلى 2025/01/31) وتم الدفع بين أول ونهاية الشهر الثاني إذا نسبة الغرامة المطبقة هي 10 % شهر جانفي + 3 % (3 % عن الشهر الثاني فيفري الذي تم فيه دفع الضريبة) = 13 %

عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = الضريبة الجزافية (التكميلية) $\times 13\%$

عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) = $0.13 \times 96.000 = 12.480 \text{ دج}$

الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة	نسبة العقوبة			مبلغ العقوبة
الدفع بعد انقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر (الشهر الأول) 2025/01/21 إلى 2025/01/31	10 %	00	10 %	/
الدفع بين أول ونهاية الشهر الثاني 2025/02/01 إلى 2025/02/30	10 %	3+	13 %	$12.480 = 0.13 \times 96.000 \text{ دج}$

■ المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب بتاريخ 2025/02/15:

= الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) + عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (سلسلة رقم G12 Bis) + عقوبة تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية)

$$= 96.000 + 9.600 + 12.480 = 118.080 \text{ دج}$$

2- عقوبة عدم اكتاب التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)¹:

في حالة عدم إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)، من طرف المكلف في أجل شهر بعد تاريخ N/06/30، يحق لإدارة الضرائب إخضاعه تلقائيا للضريبة (رقم الأعمال التقديري يحدد من طرف إدارة الضرائب)، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 % وذلك بعد تبليغه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل 30 يوما، وفي حالة تقديم التصريح في أجل 30 يوما بعد تبليغه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تخفض الزيادة إلى 20 %

مثال رقم 05:

السيد "خالد" مكلف بالضريبة يمارس مهنة تاجر بالتجزئة للعلطور في مدينة تيارت، امتنع عن إيداع التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2023 في أجل 30 يوما بعد إعداره من طرف إدارة الضرائب، وقد قدرت إدارة الضرائب بطريقة تلقائية رقم الأعمال التقديري الخاضع للضريبة بقيمة 2.500.000 دج المطلوب:

- 1- أحسب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) لسنة 2023؟
- 2- حدد مبلغ العقوبة على عدم إلتزام السيد "أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12) بعد إعداره من طرف إدارة الضرائب؟
- 3- ما هو المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب؟

حل المثال رقم 05:**1- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) لسنة 2023:**

= رقم الأعمال التقديري المقدر من طرف إدارة الضرائب X معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط

$$= 2.500.000 \text{ دج} \times 0.05 = 125.000 \text{ دج}$$

2- تحديد مبلغ العقوبة على عدم إلتزام السيد "أحمد" بإيداع التصريح (سلسلة رقم G12) بعد إعداره من طرف إدارة الضرائب:

= الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) لسنة 2023 X 25 %

$$= 125.000 \text{ دج} \times 0.25 = 31.250 \text{ دج}$$

3- المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب.

= الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية) لسنة 2023 + العقوبة على عدم إيداع التصريح (سلسلة رقم G12) بعد إعداره من طرف إدارة الضرائب.

$$= 125.000 + 31.250 = 156.250 \text{ دج}$$

¹ المادة 282 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 86.

3- عقوبة إيداع تصريحات جبائية ناقصة:

- إذا قدم المكلف بالضريبة تصريح نهائي لرقم الأعمال (سلسلة رقم G12 Bis) غير صحيح أو ناقص، تفرض زيادة على الحقوق التي تملص منها حسب النسب التالية¹:
- 10 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 دج؛
 - 15 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج؛
 - 25 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

مثال رقم 06:

- السيد "أحمد" مكلف بالضريبة يمارس مهنة طبيب عام في مدينة تيارت
- صرح السيد "أحمد" في 20/01/2024 بإيرادات مهنية فعلية (سلسلة رقم G12 BIS) 1.600.000 دج، واكتشفت إدارة الضرائب أن الإيرادات المهنية التي حققها المكلف هي 2.400.000 دج المطلوب:
- 1- أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) المصرح بها من طرف المكلف ؟
 - 2- أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة (النهائية) المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب ؟
 - 3- أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المتهرب منها من طرف المكلف ؟
 - 4- ماهي نسبة ومبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للضريبة الجزافية الوحيدة ؟
 - 5- ما هو المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب ؟

حل المثال رقم 06:

- 1- مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المصرح بها من طرف المكلف:
 = الإيرادات المهنية المصرح بها $12 \times \%$
 $1.600.000 \text{ دج} \times 0.12 = 192.000 \text{ دج}$
- 2- مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب:
 = الإيرادات المهنية المكتشفة من إدارة الضرائب $12 \times \%$
 $2.400.000 \text{ دج} \times 0.12 = 288.000 \text{ دج}$
- 3- مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المتهرب منها من طرف المكلف:
 = مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب - مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المصرح بها من طرف المكلف
 $288.000 - 192.000 = 96.000 \text{ دج}$
- 4- نسبة ومبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للضريبة الجزافية الوحيدة:
 بما أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المتهرب منها من طرف المكلف تساوي مبلغ 96.000 دج وهي أقل من (200.000 دج) تفرض غرامة بنسبة 15 %
 مبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للضريبة الجزافية الوحيدة = مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المتهرب منها من طرف المكلف $15 \times \%$
 $96.000 \times 0.15 = 14.400 \text{ دج}$

¹ المادة 193 الفقرة 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 60.

5- المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب:

= مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المتهرب منها من طرف المكلف + مبلغ العقوبة المفروضة على التصريح
الناقص للضريبة الجزافية الوحيدة = 14.400 + 96.000 = **110.400 دج**

خامسا- التزامات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة:**1- الالتزامات المحاسبية للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة:**

- يتعين على المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجلات وتقديمها عند كل طلب من الإدارة الجبائية وتختلف السجلات حسب طبيعة النشاط الممارس كما يلي¹:
- المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الذين يمارسون نشاط الإنتاج أو الشراء وإعادة البيع ملزمون بالاحتفاظ بـ:
 - سجل للمشتريات مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية يدون فيه مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية؛
 - سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الذين يمارسون نشاط تأدية الخدمات ملزمون بالاحتفاظ بدفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.
- ويترتب عن عدم مسك هذه الدفاتر، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج)².

2- الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة تقديم مجموعة من التصريحات الجبائية للمصالح الجبائية تتمثل فيما يلي:

- التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G):

يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب (CPI) التابعين لها خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط (تاريخ استخراج السجل التجاري أو تاريخ الوثيقة التي تخول ممارسة النشاط)، التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G)³. يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح بالوجود، بدفع غرامة جبائية قدرها 30.000 دج⁴.

- التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12):

يتعين على المكلفين اكتتاب التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)، لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب (CPI) التابعين لها قبل 30 جوان N سنة النشاط⁵ ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية).
يكتتب هذا التصريح في نسختين، تسلم إحداها لمصلحة التحصيل والثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من مصلحة القباضة.

¹ المادة 01، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

² المادة 282 مكرر 10، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 86.

³ المادة 183، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57.

⁴ المادة 194 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 61.

⁵ المادة 01، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

- التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis):

يتعين على المكلفين اکتتاب التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis)، لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوّاري للضرائب (CPI) التابعين لها قبل 20 جانفي N+1 السنة الموالية للنشاط¹ ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) إن وجدت.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد (السنة الأولى للنشاط) اکتتاب التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) فقط قبل 20 جانفي N+1 السنة الموالية للنشاط، ودفع مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائياً².

يکتتب هذا التصريح في نسختين، تسلم إحداها لمصلحة التحصيل والثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من مصلحة القبضة.

- التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب (نموذج إشعار بالدفع G 50 TER):

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة والذين لديهم موظفين أجراء، دفع الضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب المقتطعة من المصدر على رواتب الموظفين، في أجل أقصاه العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تمت خلاله الاقتطاعات، وذلك باستعمال (نموذج إشعار بالدفع G 50 TER) لدى قبضة الضرائب التابع لها على النحو التالي³:

الضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب المقتطعة من المصدر على رواتب الموظفين	أجل التصريح والدفع
الثلاثي الأول (جانفي، فيفري، مارس)	قبل 20 أفريل السنة N
الثلاثي الثاني (أفريل، ماي، جوان)	قبل 20 جويلية السنة N
الثلاثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر)	قبل 20 أكتوبر السنة N
الثلاثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر)	قبل 20 جانفي السنة N+1

يترتب عن عدم دفع الضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب المقتطعة من المصدر على رواتب الموظفين في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين (المكلف) بنسبة 10 % وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25 % في حالة إغذار المكلف من طرف الادارة الجبائية بواسطة رسالة موصى عليها لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

¹ المادة 282 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 84.

² المادة 03 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

³ المادة 129 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 35.

المحور الرابع: الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر المفكر الفرنسي MAURICE LAURE أول من أوجد الرسم على القيمة المضافة (TVA) المضافة سنة 1954 وقد قامت الجزائر باستحداثه في إطار الإصلاحات الضريبية لسنة 1992، خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) والرسم الوحيد الإجمالي (TUGP)، ليتم تطبيقه لأول مرة ابتداء من 1992/04/01 ومن أهم مميزات الرسم على القيمة المضافة¹:

- يعتبر ضريبة على استهلاك السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة، يتحملها المستهلك النهائي؛
- يحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة الخدمة أو المنتج؛
- يسدد بطريقة مجزئة عبر كل مرحلة من الإنتاج إلى الاستهلاك

ملاحظة: تم تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA) ابتداء من سنة 1995 على نشاطات البنوك والتأمينات خلفا للرسم المطبق على عمليات البنوك والتأمينات (TBOA) الذي تم إلغاؤه هو الآخر في إطار قانون المالية لسنة² 1995

أولا- المفهوم ومجال التطبيق:

1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على القيمة المضافة ضريبة نسبية تحسب على رقم الأعمال (حجم المبيعات) المنجز في الجزائر من قبل المكلفين الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي (المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي- صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية "النظام المبسط"، والمكلفين بالضريبة على أرباح الشركات).

المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة غير معنيين بالرسم على القيمة المضافة (الفوترة تشمل جميع الضرائب).

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدمي والحرفي، يتحملها المستهلك النهائي للمنتج أو السلعة أو الخدمة يكون متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة، والمؤسسة تعتبر هي المدين الشرعي (المكلف القانوني) بالرسم، التي يكمن دورها في تحصيل وتسديد هذه الضريبة إلى مصلحة الضرائب بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم³.

2- حساب ودفع الرسم على القيمة المضافة.

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (الخصم) أو (TVA) المحصل على المبيعات، انطلاقا من الوعاء الضريبي المعبر عنه بالمبلغ (رقم الأعمال) خارج الرسم (Mantan HT)، أما في حالة كون الوعاء الضريبي (رقم الأعمال) معبر عنه بالمبلغ متضمن جميع الرسوم (Mantan TTC) يتم حساب المبلغ (رقم الأعمال) خارج الرسم (Mantan HT) بالعلاقة التالية:

¹ كماش حسين، الضرائب في الجزائر والرقابة عليها "وفق القوانين الجبائية والنظام المحاسبي المالي SCF"، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 157.

² عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره، ص 66.

³ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، 2021.

HT = مبلغ الشراء أو البيع خارج الرسم على القيمة المضافة	TVA الرسم على القيمة المضافة = HT X معدل الرسم	TTC = مبلغ الشراء أو البيع متضمن الرسم على القيمة المضافة
$\frac{TTC}{1.19} = HT$	TVA الرسم على القيمة المضافة $0.19 \times \frac{TTC}{1.19} = TVA$	TVA + HT = TTC

في حالة قيام المؤسسة بمعاملة بيع أو شراء خاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA)، وتكون **مثبتة ومحكرة في فاتورة قانونية** نميز بين نوعين من الرسم على القيمة المضافة (TVA):

الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (الخصم) (TVA sur Achats)	يتم دفعه للموردين في حالة شراء سلعة أو الاستفادة من خدمة، أو يتم دفعه لإدارة الجمارك في حالة استيراد سلعة.
الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات (TVA sur Ventes)	يتم تحصيله من الزبائن في حالة بيع سلعة أو تقديم خدمة.

في هذه الحالة تقوم المؤسسة بإسترجاع (خصم) الرسم على القيمة المضافة (TVA) المدفوع للموردين على المشتريات المفوترة، من الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل من الزبائن على المبيعات المفوترة. في الأخير لا تدفع المؤسسة إلى الخزينة (مصلحة الضرائب) سوى الفرق بين الرسم المحصل على المبيعات من الزبائن والرسم المدفوع للموردين أو لإدارة الجمارك في حالة الإستيراد، حسب القاعدة التالية:

الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب (TVA payée) = الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات (TVA sur Ventes) - الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (الخصم) (TVA sur Achats)
--

يتعين على المؤسسة الاقتصادية التصريح الدوري بالفرق بين الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات (TVA sur Ventes) و الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (TVA sur Achats).

من خلال ايداع التصريح الدوري (السلسلة G 50) خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة. (دفع الفرق إذا كان موجبا مع التصريح السلسلة G 50)

الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب (TVA payée) = الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات - الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابل للاسترجاع = الفرق موجب	الفرق الموجب يدفع إلى مصلحة الضرائب (دفع الفرق الموجب عند إيداع التصريح السلسلة G 50)
الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب (TVA payée) = الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات - الرسم	لا يدفع أي مبلغ لمصلحة الضرائب

00 دج	على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابل للاسترجاع = لا يوجد فرق
الفرق سالب ينتج عنه حق اتجاه مصلحة الضرائب لصالح المؤسسة (قرض ضريبي) يرحل ويسترجع الشهر الموالي مباشرة	الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب (TVA payée) = الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات - الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابل للاسترجاع = الفرق سالب
ملاحظة: عدم تسديد الرسم على القيمة المضافة حسب الحالتين الثانية والثالثة لا يمنع المكلف من إيداع التصريح الجبائي (السلسلة G 50) خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة	

3- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

- يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على¹:
- عمليات البيع والأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
 - ويطبق الرسم على القيمة المضافة مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، أو الطبيعة القانونية لتدخل هؤلاء الأشخاص.
 - عمليات الإسترداد.

مثال رقم 01:

قامت شركة "الوثام" لإنتاج الأثاث المنزلي في شهر مارس 2024 بالعمليات التالية:	
العملية 01: شراء مواد أولية من تاجر الجملة "أحمد" بقيمة 360.000 دج خارج الرسم HT فاتورة رقم 22	
العملية 02: إستيراد خشب من الخارج بقيمة 26.000 دولار، سعر صرف 1 دولار = 145 دج	
العملية 03: تسديد فاتورة رقم 455 متعلقة بصيانة آلات إنتاجية بمبلغ 47.600 دج متضمن الرسم TTC	
العملية 04: بيع منتجات تامة لشركة "السلام" بقيمة 5.000.000 دج خارج الرسم HT فاتورة رقم 455 المطلوب: إذا علمت أن معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق هو 19 %	
- أحسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (الخصم) (TVA sur Achats)	
- أحسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات (TVA sur Ventes)	
- أحسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب (TVA payée)، وحدد تاريخ وطريقة التصريح بها ودفعها لمصلحة الضرائب	

حل المثال رقم 01: معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق هو 19 %

العملية 01	HT = 360.000 دج TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times 360.000 = 68.400$ دج
العملية	HT = 26.000 دولار $\times 145$ دج = 3.770.000 دج

¹ المادة 01، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024، ص 05.

02	TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times 3.770.000 = 716.300$ دج (تسدد TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع إلى مصلحة الجمارك)
العملية 03	$HT = \frac{TTC}{1.19} = \frac{47.600}{1.19} = 40.000$ دج TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times \frac{47.600}{1.19} = 0.19 \times \frac{TTC}{1.19}$ دج 7.600
TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع لشهر مارس = $7600 + 716.300 + 68.400 = 792.300$ دج	
العملية 04	HT = $5.000.000$ دج TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 5.000.000 = 950.000$ دج
TVA المحصل على المبيعات لشهر مارس = 950.000 دج	
TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع $= 950.000 \text{ دج} - 792.300 \text{ دج} = 157.700 \text{ دج}$ تقوم شركة "الوثام" بالتصريح بالـ TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع و TVA المحصل على المبيعات و TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب لشهر مارس 2024 بواسطة التصريح الجبائي (السلسلة 50 G) في الفترة الممتدة بين 2024/04/01 و 2024/04/20 لمصلحة الضرائب مكان النشاط ودفع TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب عند إيداع التصريح	

ثانيا- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا:

تتمثل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفة إلزامية فيما يلي¹:



¹ المادة 02، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024، ص 05.

2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريًا:

- يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يطلبوا، بناءً على تصريح منهم، اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة بشرط أن يخضعوا وجوباً للنظام الحقيقي و يتمثل نشاطهم فيما يلي¹:
- عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
 - العمليات المُحققة لصالح الشركات البترولية أو المكلفين بالرسم الآخرين وكذا المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

ثالثاً- الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

يخضع للرسم على القيمة المضافة:

- 1- **المنتجين:** الذين يتمثلون في الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو تحويل أو صناعة المنتجات، قصد إعطائها شكلها النهائي الذي تقدم فيه للعرض التجاري للمستهلك النهائي.
- 2- **تجار الجملة:** الذين يمارسون عمليات البيع التالية:
 - عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها؛
 - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة والتجزئة؛
 - عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.
- 3- **الشركات الفرعية:** تعد شركة فرعية كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

رابعاً- معدلات الرسم على القيمة المضافة:

1- المعدل المخفض 9 %:

- يطبق على السلع و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، وهو يطبق على سبيل المثال لا الحصر على السع والخدمات التالية²:
- العجائن الغذائية (المعكرونة، السباغيتي، الكسكس، الأرز....)؛
 - التمور والخضراوات؛
 - عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز فيما يخص شريحة الاستهلاك الأولى؛
 - المهن الطبية (عيادة طبية خاصة، مخبر تحاليل، طبيب عام، طبيب مختص....)؛
 - المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري (الأدوية المستعملة في علاج الحيوانات)؛
 - الحيوانات الأليفة؛
 - مواد تغذية الحيوانات الأليفة (الخرطال، الشعير، النخالة...)
 - الوقود بمختلف أنواعه؛
 - عمليات بناء وإعادة تهيئة وبيع السكنات؛
 - خدمات التربية والتعليم المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة (المدارس والمعاهد الخاصة)؛
 - عمليات النقل بالسكك الحديدية (نقل البضائع والأشخاص)؛
 - إيجار السكنات الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها (OPGI).

¹ المادة 03، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024، ص 06.

² عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 88.

2- المعدل العادي 19 %:

يطبق على باقي السلع والخدمات، ويطبق على عمليات البنوك والمؤسسات المالية، ومؤسسات التأمين.

خامسا- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

يقصد بالحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو الحدث الذي يجعل الرسم على القيمة المضافة واجب التصريح به ودفعه من طرف المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، وهو يختلف حسب طبيعة العمليات¹.

1- بالنسبة للمبيعات:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه لمبيعات المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

مثال رقم 02:

قامت مؤسسة القدس لإنتاج المفروشات بالعمليات التالية في شهر جانفي 2023:

العملية رقم 01: بتاريخ 2023/01/06 تسليم فاتورة بيع منتجات تامة رقم 2023/30 للزبون أحمد تتضمن المعلومات التالية: سعر بيع البضاعة 200.000 دج (HT)، تسليم المنتجات وقبض الثمن في وقت لاحق.

العملية رقم 02: بتاريخ 2023/01/15 تم تسليم منتجات للزبون مختار بوصل تسليم رقم ب/

2023/23، بسعر بيع مقداره 350.000 دج (HT)، تسليم الفاتورة وقبض الثمن في وقت لاحق

العملية رقم 03: بتاريخ 2023/02/02 تم تسليم المنتجات المتعلقة بالعملية رقم 01، بوصل تسليم رقم ت/ 2023/66، و تم تحصيل قيمتها بشيك بنكي

العملية رقم 04: بتاريخ 2023/02/06 تم إرسال الفاتورة النهائية رقم 2023/31 المتعلقة بالعملية رقم 01، وتم تحصيل قيمتها بتحويل بنكي

العملية رقم 05: بتاريخ 2023/02/10 تم إستلام فاتورة شراء مواد أولية رقم 2023/455 من المورد شركة السلام، سعر شراء المواد الأولية 260.000 دج (HT)

المطلوب: - حدد الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة لكل عملية وأحسب الرسم على القيمة المضافة المصرح به لإدارة الضرائب من طرف مؤسسة القدس لشهر جانفي وشهر فيفري (% 19 tva) ؟

حل المثال رقم 02:

عمليات شهر جانفي	
العملية رقم 01	تم تسليم فاتورة (التسليم القانوني) بيع المنتجات بقيمة 200.000 دج (HT) للزبون أحمد بتاريخ 2023/01/06 ويترتب على عملية تسليم الفاتورة التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل على المبيعات في هذه العملية في شهر جانفي لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة على المبيعات يتشكل من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة وليس من عملية القبض الجزئي أو الكلي
	TVA المحصل على المبيعات = 0.19 X 200.000 = 38.000 دج
العملية	تم تسليم منتجات مباعه (التسليم المادي) بقيمة 350.000 دج (HT) للزبون مختار بتاريخ

¹ المادة 14، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 11.

رقم 02	<p>2023/01/15 ويترتب على عملية تسليم المنتجات التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل على المبيعات في هذه العملية في شهر جانفي لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة على المبيعات يتشكل من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة وليس من عملية القبض الجزئي أو الكلي</p> <p>TVA المحصل على المبيعات = 0.19 X 350.000 = 66.5000 دج</p>
	<p>الرسم على القيمة المضافة المصرح به لإدارة الضرائب من طرف مؤسسة القدس لشهر جانفي، يتمثل في الرسم على القيمة المضافة المحصل على مبيعات العملية رقم 01 و العملية رقم 02</p> <p>TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع</p> <p>= (66.500 + 38.000) - 0 = 104.500 دج</p>
عمليات شهر فيفري	
العملية رقم 03	<p>لا يوجد رسم على القيمة المضافة TVA المحصل على المبيعات على العملية رقم 03 لأنه تم التصريح به بتاريخ تسليم الفاتورة 2023/01/06</p>
العملية رقم 04	<p>لا يوجد رسم على القيمة المضافة TVA المحصل على المبيعات ، على العملية رقم 04 لأنه تم التصريح به بتاريخ تسليم المنتجات 2023/01/15</p>
العملية رقم 05	<p>تم استلام فاتورة (التسليم القانوني) شراء المواد الأولية بقيمة 260.000 دج (HT) من المورد شركة السلام بتاريخ 2023/02/10 ويترتب على عملية إستلام الفاتورة التصريح بالرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابلة للاسترجاع في هذه العملية في شهر فيفري لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة على المبيعات يتشكل من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة وليس من عملية القبض الجزئي أو الكلي</p> <p>TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = 0.19 X 260.000 = 49.400 دج</p>
	<p>الرسم على القيمة المضافة المصرح به لإدارة الضرائب من طرف مؤسسة القدس لشهر فيفري، يتمثل في الرسم على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات القابلة للاسترجاع العملية رقم 05</p> <p>TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع</p> <p>= 49.400 - 0 = (49.400) دج (قرض ضريبي) يرحل ويسترجع الشهر الموالي مباشرة</p>

2- بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

مثال رقم 03:

- بتاريخ 2022/06/04 قامت مؤسسة تجارية "A" ببيع سلع على الحساب بقيمة 400.000 دج لمؤسسة عمومية في إطار صفقة عمومية، تم تسليم الفاتورة والبضاعة

- بتاريخ 2023/09/05 تم تحصيل قيمة السلعة من المؤسسة العمومية بشيك بنكي.

المطلوب: - حدد تاريخ التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل على مبيعات هذه السلعة من طرف المؤسسة "A" (TVA 19 %) ؟

حل المثال رقم 03:

- تاريخ التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل على مبيعات هذه السلعة من طرف المؤسسة "A":

يترتب على المؤسسة التجارية "A" التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل على المبيعات للمؤسسة العمومية في إطار صفقة عمومية في هذه العملية، بتاريخ 2023/06/04 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة في غياب التحصيل، يكون بعد آجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة حتى إن لم يتم تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بهذا التاريخ

TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 400.000 = 76.000$ دج

يتم التصريح بها في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2023/07/01 و 2023/07/20

3- بالنسبة لعمليات بيع العقارات:

عمليات البيع ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرققين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كليا أو جزئيا

4- بالنسبة للأشغال العقارية:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا (تسديقات، دفعات، تسديدات لتصفيات)

مثال رقم 04:

قامت مؤسسة التعمير المختصة في الأشغال العقارية بالعمليات التالية:

- العملية رقم 01: بتاريخ 2023/04/06 استلام تسبيق على صفقة بناء مستودعات لصالح شركة انتاجية بقيمة 595.000 دج (TTC) بتحويل بنكي.
 - العملية رقم 02: بتاريخ 2023/06/15 تم إعداد وثيقة توضح نسبة تقدم إنجاز الأشغال في بناء المستودعات، بقيمة 3.000.000 دج (HT)، وتم تسليمها للشركة الانتاجية من اجل التسديد.
 - العملية رقم 03: بتاريخ 2023/07/02 تم استلام دفعة من المبلغ المستحق على تقدم الاشغال في بناء المستودعات، بقيمة 1.785.000 دج من (TTC) بشيك بنكي
 - العملية رقم 04: بتاريخ 2023/08/16 تم الانتهاء من بناء المستودعات وتسليمها للشركة الانتاجية، وبلغت تكلفة البناء النهائية 4.000.000 دج (HT).
 - العملية رقم 05: بتاريخ 2024/09/20 تم تحصيل المبلغ المتبقي عن عملية البناء بشيك بنكي.
- المطلوب: حدد تاريخ التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل من طرف مؤسسة التعمير (tva19%) ؟

حل المثال رقم 04:

عملية رقم 01	مؤسسة التعمير المختصة في الاشغال العقارية مجبرة على التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل بمجرد قبض التسبيق بتاريخ 2023/04/06 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا يتم التصريح بها في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2023/05/01 و 2023/05/20
	مبلغ التسبيق خارج الرسم = $\frac{595.000}{1.19} = \frac{TTC}{1.19}$ دج 500.000
	TVA المحصل على المبيعات (التسبيق) = $0.19 \times \frac{595.000}{1.19} = 0.19 \times \frac{TTC}{1.19}$ دج 95.000

العملية رقم 02	إعداد وثيقة توضح نسبة تقدم إنجاز الأشغال في بناء المستودعات بقيمة 3.000.000 دج (HT)، لا يترتب على العملية التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل لأنه لا يوجد لقبض الثمن كليا أو جزئيا
العملية رقم 03	مؤسسة التعمير المختصة في الاشغال العقارية مجبرة على التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل بمجرد تحصيل دفعة من المبلغ المستحق بتاريخ 2023/07/02 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا يتم التصريح بها في التصريح الجباي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2023/08/01 و 2023/08/20 مبلغ الدفعة خارج الرسم = $\frac{TTC}{1.19} = \frac{1.785.000}{1.19}$ دج 1500.000 TVA المحصل على المبيعات (الدفعة) = $0.19 \times \frac{1.785.000}{1.19} = 0.19 \times \frac{TTC}{1.19}$ دج 285.000
العملية رقم 04	الانتهاء من بناء المستودعات وتسليمها للزبون بتكلفة 4.000.000 دج (HT)، لا يترتب على العملية التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل لأنه لا يوجد لقبض الثمن كليا أو جزئيا
العملية رقم 05	مؤسسة التعمير المختصة في الاشغال العقارية مجبرة على التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل بمجرد تحصيل المبلغ المتبقي عن عملية البناء بتاريخ 2024/09/20 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا يتم التصريح بها في التصريح الجباي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/10/01 و 2024/10/20 تكلفة البناء النهائية (HT) = 4.000.000 دج (HT). المبلغ المحصل سابقا (HT) = التسبيق + الدفعة = 500.000 + 1.500.000 = 2.000.000 دج المبلغ المتبقي (HT) = التكلفة - المبلغ المحصل سابقا = 4.000.000 - 2.000.000 = 2.000.000 دج TVA المحصل على المبيعات (المبلغ المتبقي) = $0.19 \times 2.000.000$ دج 380.000

5- بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف المؤسسات الأجنبية:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا، ومبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الاشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

مثال رقم 05:

قامت مؤسسة أجنبية B مختصة المختصة في الاشغال العقارية بتشييد مباني ادارية لصالح ولاية تيارت، بقيمة اجمالية قدرها 12.000.000 دج (HT).
- بتاريخ 2021/04/22 تم استلام دفعة بشيك بنكي بمبلغ 4.760.000 دج (TTC).
- بتاريخ 2021/11/09 تم الانتهاء من الاشغال والتسليم النهائي
المطلوب: حدد تاريخ التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل من طرف المؤسسة الأجنبية B (19% TVA) ؟

حل مثال رقم 05:

<p>المؤسسة الأجنبية B المختصة في الاشغال العقارية مجبرة على التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل بمجرد تحصيل دفعة من المبلغ المستحق بتاريخ 2021/04/22 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من قبض الثمن كليا أو جزئيا يتم التصريح بها في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2021/05/01 و 2021/05/20</p> <p>مبلغ الدفعة خارج الرسم = $\frac{TTC}{1.19} = \frac{4.760.000}{1.19}$ = 4.000.000 دج</p> <p>TVA المحصل على المبيعات (الدفعة) = $0.19 \times \frac{4.760.000}{1.19} = 0.19 \times \frac{TTC}{1.19}$ = 760.000 دج</p>	<p>بتاريخ 2021/04/22</p>
<p>المؤسسة الأجنبية B المختصة في الاشغال العقارية مجبرة على التصريح بالرسم على القيمة المضافة المحصل عند الانتهاء من الاشغال والتسليم النهائي بتاريخ 2021/11/09 لأن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة للأشغال العقارية المنفذة من طرف المؤسسات الأجنبية يستحق بتاريخ انتهاء الاشغال حتى إن لم يتم تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بهذا التاريخ و يتم التصريح بها في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2021/12/01 و 2021/12/20</p> <p>تكلفة التشييد النهائية (HT) = 12.000.000 دج (HT).</p> <p>مبلغ الدفعة المحصل سابقا (HT) = 4.000.000 دج</p> <p>المبلغ المتبقي (HT) = 8.000.000 دج = 12.000.000 - 4.000.000 دج</p> <p>TVA المحصل على المبيعات (المبلغ المتبقي) = $0.19 \times 8.000.000 = 1.520.000$ دج</p>	<p>بتاريخ 2021/11/09</p>

6- بالنسبة للتسليمات للذات:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة للمنقولات المصنوعة، والأشغال العقارية المسلمة للذات، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

مثال رقم 06:

<p>قامت مؤسسة "القدس" لإنتاج أجهزة التكيف بتاريخ 2024/04/02 بتركيب 3 مكيفات من إنتاجها في المبنى الإداري الخاص بها ثمن بيع 3 المكيفات بالجملة 200.000 دج</p> <p>المطلوب: أحسب الرسم على القيمة المضافة المستحق على العملية و حدد تاريخ التصريح به (tva19 %) ؟</p>

حل مثال رقم 06:

<p>نلاحظ أن مؤسسة "القدس" بتاريخ 2024/04/02 قامت بتسليم منتجاتها لمصلحة من مصالحها تعتبر عملية تسليم للذات، بمعنى العملية تعتبر عملية شراء وبيع في نفس الوقت بثمن البيع بالجملة، يترتب عليها التصريح بـ TVA المحصل على المبيعات على عملية البيع، والتصريح بـ TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع على عملية الشراء ويتم التصريح بها في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/05/01 و 2024/05/20</p> <p>TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times 200.000 = 38.000$ دج</p> <p>TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 200.000 = 38.000$ دج</p>
--

7- بالنسبة للواردات:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك

8- بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

9- بالنسبة للخدمات:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة عموماً بقبض الثمن جزئياً أو كلياً، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

سادساً- الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة:

يقصد بالوعاء الضريبي الأساس (القاعدة الضريبية) الذي منه نقوم بحساب الرسم على القيمة المضافة وهذا الأساس عادة ما يكون معبر عنه عموماً برقم الأعمال (ثمن بيع السعلة أو المقابل المقبوض مقابل تقديم الخدمة) خارج الرسم¹.

1- الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة للعمليات التي تتم في الداخل:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته ويتكون الوعاء الخاضع للرسم على القيمة المضافة حسب العمليات كما يلي:²

- بالنسبة لعمليات البيع: من المبلغ الإجمالي للمبيعات

وتستثنى من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة العناصر التالية إذا كانت مدرجة في فاتورة البيع الممنوحة للزبون:

- التخفيضات والإنقاصات وحسوم القبض الممنوحة للزبائن؛
- حقوق الطوابع الجبائية؛
- المبلغ المودع بالأمانة من طرف الزبون على التغليفات المسترجعة (مثل أنابيب الغاز الطبيعي) التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل إسترجاع هذا المبلغ؛
- المدفوعات المترتبة على النقل لتسليم البضاعة عندما يتحمل تكلفتها المدين (الزبون)، وتكون مفوترة على حدى (وإذا كانت عملية نقل السلع المبيعة للزبون يتكفل بها المورد بمقابل مبلغ مالي، يتم إضافة المبلغ المالي المحصل على عملية النقل إلى فاتورة البيع، ويضاف إلى الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة)

- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم:

من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

¹ عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 70

² المادة 15، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 12.

- بالنسبة للتسليمات للذات:

- للأموال المنقولة: من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛
- للأموال العقارية: من ثمن تكلفة الإنجاز.

- بالنسبة لأصحاب المهن الحرة: من المبلغ الإجمالي للأتعاب والإيرادات المحققة.

- بالنسبة للفرازين (الوسطاء والسماسرة العقاريين) وتجار الأملاك العقارية: يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

- بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملزمين بالحقوق البلدية: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من:

- مبلغ الإيرادات مخصص منها الالتزام المدفوع للبلدية، إذا كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛
- الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

- بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاءها في المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال: من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضى أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة إنجاز العمليات الخاضعة للرسم.

ملاحظة: إذا سبق وأن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع سلع أو أشغال أو خدمات، وتم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة، فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة، أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

مثال رقم 07:

قامت مؤسسة السلام لتجارة الاجهزة الكهربائية بالعمليات التالية في شهر جانفي:

- **العملية رقم 01:** بتاريخ 2023/01/02 بيع بضاعة للزبون أحمد بموجب فاتورة رقم 2023/24 تتضمن المعلومات التالية: سعر بيع البضاعة 700.000 دج (HT)، رسم داخلي على الإستهلاك 30 % ، تم التسديد بتحويل بنكي ، وتسليم البضاعة في نفس اليوم بوصل تسليم رقم ب/ 2023/24.
- **العملية رقم 02:** بتاريخ 2023/01/04 بيع بضاعة للزبون أحمد بموجب فاتورة رقم 2023/25 تتضمن المعلومات التالية: سعر بيع البضاعة 400.000 دج (HT)، تخفيض تجاري 2 % ، تخفيض مالي 1 % ، ضمان أغلفة مسترجعة 30.000 دج، رسم الطابع 2 %، تم التسديد نقدا، وتسليم البضاعة في نفس اليوم بوصل تسليم رقم ب/ 2023/22.
- **العملية رقم 03:** بتاريخ 2023/01/05 بيع بضاعة للزبون خالد بموجب فاتورة رقم 2023/26 تتضمن المعلومات التالية: سعر بيع البضاعة 550.000 دج (HT)، تخفيض تجاري 3 % ، مصاريف النقل بوسائل المؤسسة 10.000 دج، تم التسديد بشيك بنكي، وتسليم البضاعة في نفس اليوم بوصل تسليم رقم ب/ 2023/23.

المطلوب: أحسب الرسم على القيمة المضافة المحصل على مبيعات مؤسسة السلام لشهر جانفي (tva19 %) ؟

حل المثال رقم 07:

- العملية رقم 01: بتاريخ 2023/01/02

فاتورة بيع / رقم 2023/24		
	700.000	ثمن البيع (HT)
+	210.000	رسم داخلي على الإستهلاك $0.3 \times 700.00 = 30\%$
+	172.900	TVA المحصل على المبيعات $0.19 \times (210.000 + 700.000)$
=	1.082.900	ثمن البيع متضمن الرسم (TTC) $172.900 + 210.000 + 700.000 =$

- العملية رقم 02: بتاريخ 2023/01/04

فاتورة بيع / رقم 2023/25		
	400.000	ثمن البيع (HT)
-	8.000	تخفيض تجاري $0.02 \times 400.000 = 2\%$
=	392.000	صافي تجاري $8.000 - 400.000 =$
-	3.920	تخفيض مالي $0.01 \times 392.000 = 1\%$
=	388.080	صافي مالي $3.920 - 392.000 =$
+	73.735.2	TVA المحصل على المبيعات $0.19 \times 388.080 =$
=	461.815.2	ثمن البيع متضمن TVA (TTC 1) $73.735.2 + 388.080 =$
+	30.000	ضمان أغلفة مسترجعة
+	9836.30	رسم الطابع $0.02 \times (30.000 + 461.815.2) = 2\%$
=	501.651.5	المبلغ الإجمالي للدفع (TTC 2) $9836.30 + 30.000 + 461.815.2 =$

- العملية رقم 03: بتاريخ 2023/01/05

فاتورة بيع / رقم 2023/26		
	550.000	ثمن البيع (HT)
-	16.500	تخفيض تجاري $0.03 \times 550.000 = 3\%$
=	533.500	صافي تجاري $16.500 - 550.000 =$
+	10.000	مصاريف النقل بوسائل المؤسسة
+	103.265	TVA المحصل على المبيعات $0.19 \times (10.000 + 533.500) =$
=	646.765	ثمن البيع متضمن الرسم (TTC) $103.265 + 10.000 + 533.500 =$

2- الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة¹.

¹ المادة 19، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 13.

3- الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة عند التصدير:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة¹.

سابعاً- الأنشطة المستثناة من تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تستثنى من تطبيق الرسم على القيمة المضافة²:

1- عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
- أسلاك الحيوانات (الجلود) الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة (يقصد بها مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف مرة (2.5) على الأقل معدل الأسعار المطبقة في السوق المحلية خلال السداسي السابق³).

2- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة (يقصد بمجمع الشركات، كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونياً، تدعى إحداها "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة "الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر لنسبة 90 % أو أكثر من رأسمال الشركة⁴).

ثامناً- الأنشطة المعفية من تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

حددت قائمة العمليات التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في المواد 8، 9، 10، 11، 12، 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي:

1- العمليات التي تتم في الداخل:

- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الموجهة لصناعة الدقيق والسميد، الدقيق العادي والممتاز، السميد، الخبز؛
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب وقشدة الحليب وحليب الأطفال؛
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات مجانية أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح؛
- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني
- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات، المقتناة كل خمس سنوات من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني وأبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة؛

¹ المادة 20، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 13.

² المادة 08، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 07.

³ المادة 359، قانون الضرائب غير مباشرة، 2025، ص 54.

⁴ المادة 138 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 40.

- السيارات المهيأة خصيصا، للأشخاص المدنيين المصابين بالشل وكذا المعوقين حركيا؛
- المقاعد المتحركة والدراجات النارية والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين؛
- المواد والخدمات وكذا الاشغال المقتناة أو المحققة في اطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها؛
- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها؛
- عمليات التبرع الممنوحة لفائدة:
 - الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الانساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى.
 - الهيئات والمؤسسات العمومية.
- تستفيد كذلك من هذا الإعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الانساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى؛
- التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون؛
- عمليات اقتناء الاراضي الموجهة للدول الاجنبية لبناء مقرات لممثليتها الدبلوماسية أو القنصلية؛
- عمليات الاشغال العقارية و أداء الخدمات و مشتريات المنتجات، و مصاريف الاستقبال والحفلات، الموجهة للبعثات الدبلوماسية، بشرط مبدأ المعاملة بالمثل؛
- أداء الخدمات والاقتناء المحلي المنجز من طرف المنظمات الدولية، الموجهة أو المستعملة لغايات إنسانية؛
- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية؛
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛
- عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي؛
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية، كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة" و "الاستصناع" و "الإجارة المنتهية بالتملك"؛
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة "الإجارة المنتهية بالتملك"؛
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري، كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك".
- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛
- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة؛
- عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الورقي؛
- عمليات بيع الشعير والذرة المستوردة الموجهة لأغذية المواشي؛
- أغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا؛
- التنازل عن التحف الفنية أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف؛

- ## 2- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

- ### 3- العمليات التي تتم عند التصدير:

تاسعا- حسم (استرجاع) الرسم على القيمة المضافة:

2- شروط حسم (استرجاع) الرسم على القيمة المضافة:

¹ عیسیٰ سماعین، مرجع سبق ذکرہ، ص 90.
² نفس المرجع، ص 91.

- إن الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب أن يتعلق بعمليات تخص النشاط المهني الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وعليه لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستعملة للخدمة الخاصة أو لنشاط أو عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- إن الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب ذكره على فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية في حالة الاستيراد أو أي وثيقة أخرى، أي لا بد من تقديم وثائق ثبوتية لمصلحة الضرائب من أجل تبرير الرسوم على القيمة المضافة المسترجعة، و يجب تسجيله محاسبيا في الدفاتر المحاسبية؛
- لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالفواتير المسددة نقدا عندما يتجاوز مبلغها بجميع الرسوم 1.000.000 دج، غير أنه يمنح الحق في الاسترجاع عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي؛
- بالنسبة للتثبيات القابلة للإهلاك، فإن الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بها لا يمكن استرجاعه إلا إذا تم اقتناء هذه التثبيات في حالة جديدة أو مجددة، وتم تسجيلها في المحاسبة بسعر شرائها أو سعر تكلفتها وأحتفظ بها ضمن أصول المؤسسة لفترة لا تقل عن 5 سنوات.
- إن الرسم على القيمة المضافة يتم استرجاعه بعنوان الشهر أو الفصل المدني (بالنسبة للنظام المبسط) الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم و التصريح به من خلال التصاريح الشهرية (G50)، ولا بد من إرفاق مع تصريح (G50) كشف للموردين على متن وسيط إلكتروني يحتوي على المعلومات الآتية لكل مورد (رقم التعريف الجبائي، اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية، العنوان، رقم التسجيل في السجل التجاري، تاريخ ومرجع الفاتورة، مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوص أو المسترجع)؛

3- السلع والخدمات غير المستفيدة من الحق في الاسترجاع:

- إضافة إلى الشروط السابقة، فإن هناك حالات لا يسمح فيها قانون الضرائب باسترجاع الرسم على القيمة المدفوع على مشتريات بعض السلع والخدمات تتمثل فيما يلي¹:
- السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم؛
- السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص (عربات نقل العمال) التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات للهِلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الانساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى، و الهيئات والمؤسسات العمومية؛
- الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح أصل مستثنى من الحق في الاسترجاع (مبدأ الفرع يتبع الأصل) مثل²:
- قطع الغيار المستعملة في تصليح السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص (عربات نقل العمال) التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة.
- تأمين السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص (عربات نقل العمال) التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة.
- الشراء من أشخاص خاضعون لنظام الضريبة الجزافية (غير مرخص لهم بفوترة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات)؛

¹ المادة 41، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 24-25.

² عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 92.

- المستفيدون من الصفقات العمومية (المزايدون)؛
- بائعو الأملاك العقارية وما شابههم؛
- الوكلاء بالعمولة والسماسة؛
- مستغلو سيارات الأجرة؛
- العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب المسلية بمختلف أنواعها؛
- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها؛
- الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد "المرابحة".

عاشرا- تسويات الرسم على القيمة المضافة:

المقصود بالتسوية هو إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة المحسوم (المسترجع) سابقا على المشتريات إلى مصلحة الضرائب، في بعض الحالات الاستثنائية والتي تتمثل فيما يلي¹:

1- تسوية قاعدة المصد:

حسب هذه التسوية يجب على المكلفين بالضريبة إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على المشتريات إلى مصلحة الضرائب في الحالات التالية:

- **في حالة اختفاء السلع:** بسبب (السرقه، الحريق، الفيضانات، الاتلاف، انتهاء الصلاحية). إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا.

- **في حالة استعمال السلع والخدمات في عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة:**

لا سيما في حالة استعمال السلع:

- لأجل الاحتياجات الخاصة لرئيس المؤسسة (اقتطاعات شخصية)؛
- لأجل إنجاز عمليات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة مثل: منح منتجات وخدمات كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات للهلل الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الانساني، و الهيئات والمؤسسات العمومية.

- **في حالة عمليات بيع غير مقبوضة الثمن بصفة نهائية:**

إذا اعتبرت عملية بيع غير مقبوضة الثمن بصفة نهائية، بسبب إفلاس الزبون أو وفاته يتوجب على المدين (البائع) أن يعيد دفع الفرق بين: الرسم المحصل على عملية البيع أو الأشغال أو الخدمات والرسم على المشتريات القابل للاسترجاع الذي أثقل عملية شراء المنتج أو اقتناء الخدمة.

ملاحظة: يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر أو الفصل المدني (النظام المبسط) الموالي للشهر الذي تم خلاله الحدث الذي يتوجب عليه إعادة دفع الرسم المسترجع سابقا.

¹ المادة 37، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025، ص 23.

مثال رقم 08:

لديك المعطيات الخاصة بالعمليات التي قامت بها شركة "السلام" للتجارة بالجملة للمواد الغذائية في شهر مارس 2024:

العملية 01: بتاريخ 2024/03/02: تلف بضاعة نتيجة تخزينها في ظروف غير ملائمة لخصائصها تاريخ شرائها 2024/01/10 بقيمة 80.000 دج HT

العملية 02: بتاريخ 2024/03/05: انتهاء صلاحية بضاعة تاريخ شرائها 2024/01/20 بقيمة 100.000 دج HT

العملية 03: بتاريخ 2024/03/15: منح بضاعة كهدايا للزبائن وجمعيات رياضية تاريخ شرائها 2024/01/25 بقيمة 120.000 دج HT

المطلوب: - أحسب تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب، وتحديد تاريخ دفعها (% tva19) ؟

حل المثال رقم 08:

العملية رقم 01	بتاريخ 2024/03/02 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على البضاعة التالفة حسب قاعدة المصد في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/04/01 و 2024/04/20 تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times 80.000 = 15.200$ دج
العملية رقم 02	بتاريخ 2024/03/05 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على البضاعة المنتهية صلاحيتها حسب قاعدة المصد في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/04/01 و 2024/04/20 تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times 100.000 = 19.000$ دج
العملية رقم 03	بتاريخ 2024/03/15 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على البضاعة الممنوحة كهدايا للزبائن وجمعيات رياضية حسب قاعدة المصد، في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/04/01 و 2024/04/20 تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times 120.000 = 22.800$ دج

مثال رقم 09:

مثال رقم 02: لديك المعطيات الخاصة بالعمليات التي قامت بها شركة "الوثام" للتجارة بالجملة للأثاث المنزلي في شهر سنة 2024:

بتاريخ 2024/04/02: شراء غرف نوم بقيمة 400.000 دج HT

بتاريخ 2024/05/10: بيع غرف النوم للسيد خالد على الحساب بقيمة 450.000 دج HT

بتاريخ 2024/06/15: أعلن عن إفلاس السيد خالد حيث تأكد عدم تحصيل الديون

المطلوب: - أحسب تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب، وتحديد تاريخ دفعها (% tva19) ؟

حل المثال رقم 09:

بتاريخ 2024/04/02	شراء غرف نوم بقيمة 400.000 دج HT يترتب عليها دفع والتصريح بـ TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع في شهر أفريل
	TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times 400.000 = 76.000$ دج

بتاريخ 2024/05/10	بيع نصف غرف النوم للسيد خالد على الحساب بقيمة 450.000 دج HT يترتب عليها تحصيل والتصريح بـ TVA المحصل على المبيعات في شهر ماي TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 450.000 = 85.500$ دج
بتاريخ 2024/06/15	أعلن عن إفلاس السيد خالد حيث تأكد عدم تحصيل الديون ، يترتب عليه تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب حسب قاعدة المصد، التي تنص على دفع الفرق بين الرسم المحصل على عملية بيع غرف النوم للسيد خالد والرسم المدفوع على المشتريات القابل للاسترجاع لغرف النوم المباعة للسيد خالد TVA المحصل على المبيعات (غرف النوم المباعة للسيد خالد) = 85.500 دج TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع (غرف النوم المباعة للسيد خالد) = 76.000 دج تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $76.000 - 85.500 = 9.500$ دج يتم دفعه في التصريح الجبائي (السلسلة 50 G) في الفترة الممتدة بين 2024/07/01 و 2024/07/20

2- تسوية قاعدة الحصة النسبية:

حسب هذه التسوية في حالة التنازل عن التثبيات القابلة للاهلاك أو التوقف عن النشاط قبل 5 سنوات
ابتداء من تاريخ اقتنائها، يترتب إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على مشتريات هذه
التثبيات القابلة للاهلاك وذلك حسب عدد السنوات الباقية لإتمام فترة الخمس سنوات (علما أن سنة
الاقتناء وسنة التنازل تحسب كسنة كاملة) حسب الطريقة التالية:

- تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بالتثبيات القابلة

لاهلاك المتنازل عنها = ثمن الشراء (HT) \times $\frac{\text{عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات}}{5}$ \times معدل tva

- عدد سنوات الاحتفاظ بالتثبيات = مثال شراء تثبيت سنة 2020 وتم التنازل عنه سنة 2023 = 4 سنوات

- عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات = 5 سنوات - عدد سنوات الاحتفاظ بالتثبيات

ملاحظات:

ملاحظة 01: لا تجرى أية تسوية في حالة توقف استعمال التثبيات بصفة نهائية بسبب حالات القوة
القاهرة المثبتة قانونا، وكذا عمليات التنازل عن التثبيات من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة تفعيل
حق الاختيار بالشراء من طرف المستأجر الدائن.

ملاحظة 02: يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر أو الفصل (النظام
المبسط) الموالي للشهر الذي تم خلاله الحدث الذي يتوجب عليه إعادة دفع الرسم المسترجع سابقا.

مثال رقم 10:

قامت شركة التأمين "A" بتاريخ 2024/03/04 بالتنازل عن اجهزة اعلام الي :

ثمن الشراء (HT)	تاريخ الاقتناء	مدة المنفعة	ثمن التنازل (HT)	تاريخ التنازل
600.000	2022/01/02	5 سنوات	320.000 دج	2024/03/25

المطلوب:

- أحسب تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بأجهزة الإعلام الألي المتنازل عنها (tva19%) ؟

حل المثال رقم 10:

بتاريخ 2024/03/04 شركة التأمين "A" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا عن عملية شراء أجهزة الاعلام الألي وذلك حسب عدد السنوات الباقية لإتمام فترة الخمس سنوات على الاحتفاظ بأجهزة الاعلام الألي لأنها تنازلت عليها ولم تبقى أجهزة الاعلام الألي في ملكيتها لمدة 5 سنوات تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بأجهزة الإعلام الألي المتنازل عنها =

= ثمن الشراء (HT) x $\frac{\text{عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات}}{5}$ x معدل tva
عدد سنوات الاحتفاظ بأجهزة الإعلام الألي = سنة الشراء 2022 + 2023 + سنة البيع 2024 = 3 سنوات
عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات = 5 سنوات - 3 سنوات = 2 سنة
تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times \frac{2}{5} \times 600.000 = 45.600$ دج
يتم دفعه في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/04/01 و 2024/04/20

3- تسوية التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين (الخاضع للضريبة):

في حالة التوقف عن النشاط بصفة نهائية أو التخلي عن صفة المدين بالضريبة، فإن الخاضع للضريبة مطالب بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على السلع والبضائع الموجودة في المخزن، وكذلك المتعلق بالتبثبات التي لم تكمل 5 سنوات ابتداء من تاريخ شرائها إلى تاريخ التوقف عن النشاط.

مثال رقم 11:

مؤسسة "القدس" لإنتاج مواد العطور توقفت عن النشاط بتاريخ 2024/06/30 تضمنت ميزانية المؤسسة الأصول التالية:

- 1- مواد أولية مخزنة بقيمة 250.000 دج
 - 2- آلة إنتاجية بقيمة 800.000 دج (تاريخ شرائها 2021/09/03)
 - 3- سيارة نفعية بقيمة 500.000 دج (تاريخ شرائها 2023/02/15)
- المطلوب:

- أحسب تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بأصول المؤسسة بتاريخ التوقف عن النشاط (tva19%) ؟

حل المثال رقم 11:

المواد الأولية	بتاريخ 2024/06/30 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على عملية شراء المواد الأولية المخزنة لأنها توقفت عن النشاط وبالتالي في هذه الحالة تعتبر شركة "السلام" المستهلك النهائي لا يحق لها استرجاع الرسم على القيمة المضافة
آلة إنتاجية	بتاريخ 2024/06/30 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا عن عملية شراء الآلة الإنتاجية وذلك حسب عدد السنوات الباقية لإتمام فترة الخمس سنوات على الاحتفاظ بالآلة الإنتاجية لأنها توقفت عن النشاط قبل 5 سنوات

تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times 250.000 = 47.500$ دج

<p>ابتداء من تاريخ إقتنائها</p> <p>تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بالآلة الإنتاجية</p> <p>= ثمن الشراء (HT) x $\frac{\text{عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات}}{5}$ x معدل tva</p> <p>عدد سنوات الاحتفاظ بالآلة الإنتاجية = سنة الشراء 2021 + 2022 + 2023 + سنة التوقف عن النشاط 2024 = 4 سنوات</p> <p>عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات = 5 سنوات - 4 سنوات = 1 سنة</p> <p>تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times \frac{1}{5} \times 800.000 = 30.400$ دج</p>	
<p>بتاريخ 2024/06/30 شركة "السلام" مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا عن عملية شراء السيارة النفعية وذلك حسب عدد السنوات الباقية لإتمام فترة الخمس سنوات على الاحتفاظ السيارة النفعية لأنها توقفت عن النشاط قبل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إقتنائها</p> <p>تسوية الرسم على القيمة المضافة (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب الخاص بالسيارة النفعية</p> <p>= ثمن الشراء (HT) x $\frac{\text{عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات}}{5}$ x معدل tva</p> <p>عدد سنوات الاحتفاظ بالسيارة النفعية = سنة الشراء 2023 + سنة التوقف عن النشاط 2024 = 2 سنوات</p> <p>عدد السنوات الباقية لإتمام فترة 5 سنوات = 5 سنوات - 2 سنوات = 3 سنة</p> <p>تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب = $0.19 \times \frac{3}{5} \times 500.000 = 57.000$ دج</p>	سيارة نفعية
<p>مؤسسة "القدس" لإنتاج مواد العطور توقفت عن النشاط بتاريخ 2024/06/30 مطالبة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة (المسترجع) سابقا على أصول المؤسسة بتاريخ التوقف عن النشاط</p> <p>تسوية (TVA) المعاد دفعه الى مصلحة الضرائب على أصول المؤسسة بتاريخ التوقف عن النشاط = $57.000 + 30.400 + 47.500 = 134.900$ دج</p> <p>يتم دفعه في التصريح الجبائي (السلسلة G 50) في الفترة الممتدة بين 2024/07/01 و 2024/07/20</p>	

4- تسوية المدينون بالضريبة جزئيا:

- المدينون بالضريبة جزئيا: يقصد بهم المؤسسات أو الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة عن جزء فقط عن نشاطهم، أحدهما خاضع للرسم على القيمة المضافة والآخر غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، هذه المؤسسات غير مرخص لهم باسترجاع الرسم على القيمة المضافة على مشترياتهم كليا، إنما تقوم باسترجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات الموجهة لكلا النشاطين (الكهرباء والغاز، مصاريف النقل، مكتب المحاسبة، مصاريف الهاتف، مصاريف الإشهار، التثبيات المعنوية والعينية)، بناء على نسبة معينة يتم تحديدها وفق الصيغة الآتية:

<p>الحصة النسبية المؤقتة الخاصة باسترجاع الرسم = $\frac{\text{رقم الأعمال الخاضع لـ TVA}}{\text{رقم الأعمال الاجمالي (خاضع و غير خاضع)}}$ مع تقريب النسبة للوحدة المئوية الأكبر منها</p>

يتم حساب الحصة النسبية التي يتم على أساسها استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات للسنة N بناء على الرقم الأعمال المحقق للسنة N-1 أو تقديرات السنة الجارية

- **تسوية المدينون بالضريبة جزئيا:** في نهاية السنة تقوم المؤسسة الخاضعة جزئيا بحساب النسبة النهائية بناء على الرقم الأعمال المحقق للسنة N حسب الصيغة السابقة، مع القيام بالتسويات اللازمة قبل العشرين يوم الأولى من شهر مارس السنة N+1 وذلك كما يلي¹:

- إذا كان الفرق بين النسبة النهائية والنسبة المؤقتة أقل من 5 % \pm بالزيادة أو بالنقصان لا توجد تسوية
- مثال النسبة المؤقتة 65 % النسبة النهائية 69 % أو النسبة المؤقتة 65 % النسبة النهائية 61 %
- إذا كان الفرق بين النسبة النهائية والنسبة المؤقتة أكبر من 5 % بالزيادة يوجد حسم (إسترجاع) تكميلي للرسم على القيمة المضافة المسترجع سابقا (مثال النسبة المؤقتة 65 % النسبة النهائية 72 %)
- إذا كان الفرق بين النسبة النهائية والنسبة المؤقتة أقل من 5 % بالنقصان يوجد إعادة دفع للرسم على القيمة المضافة المسترجع بالزيادة (مثال النسبة المؤقتة 65 % النسبة النهائية 59 %)

إحدى عشر- التزامات المكلفين بالرسم على القيمة المضافة:

1- الالتزامات التصريحية للمكلفين بالرسم على القيمة المضافة:

يتعين على المؤسسة الاقتصادية التصريح الدوري بالفرق بين الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل على المبيعات (TVA sur Ventes) و الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات القابلة للاسترجاع (TVA sur Achats)، من خلال ايداع التصريح الدوري (السلسلة G 50) لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة، ولابد من إرفاق مع تصريح (G50) كشف للموردين على متن وسيط إلكتروني يحتوي على المعلومات الآتية لكل مورد (رقم التعريف الجبائي، اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية، العنوان، رقم التسجيل في السجل التجاري، تاريخ و مرجع الفاتورة، مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوص أو المسترجع)

و يودع التصريح الدوري (السلسلة G 50) وكشف الموردين على متن وسيط إلكتروني، لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة خلال الآجال التالية:

- خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي (المكلفين بـ IBS و المكلفين بـ IRG/BIC).
- خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للفصل المدني الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام المبسط (IRG/BNC).

ملاحظة: إن الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب ذكره على فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية في حالة الاستيراد أو أي وثيقة أخرى، أي لابد من تقديم وثائق ثبوتية لمصلحة الضرائب من أجل تبرير الرسوم على القيمة المضافة المسترجعة، ويجب تسجيله محاسبيا في الدفاتر المحاسبية.

2- عقوبة التصريح والدفع المتأخر للرسم على القيمة المضافة:

في حالة عدم إيداع التصريح الجبائي (السلسلة G 50) وعدم دفع الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع في الآجال المحددة أي بعد العشرين من الشهر تفرض عليهم العقوبات التالية:

¹ عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- **عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (السلسلة G 50):** يترتب عن الإيداع المتأخر لتصريح (السلسلة G 50) تطبيق غرامة نسبتها 10 % وترفع هذه الغرامة إلى 25 % بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد¹، (تحسب من TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب)
- **عقوبة الدفع المتأخر للرسم على القيمة المضافة:** في حالة التأخر في دفع TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب خارج الآجال القانونية، تطبق غرامة تأخير قدرها 10 % ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لدفع الحقوق، وتطبق غرامة تهديدية قدرها 03 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الزيادات² نسبة 25 %، (تحسب من TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب).

ملاحظات:

ملاحظة 01: عندما تجمع عقوبة الدفع المتأخر لـ TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب بنسبة 10 % مع عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (السلسلة G 50)، يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15 % بشرط أن يتم إيداع التصريح (السلسلة G 50) ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل³.

ملاحظة 02: أقصى حد لمجموع العقوبتين 35 %

- ملخص عقوبة التصريح والدفع المتأخر للرسم على القيمة المضافة:

مجموع العقوبتين	عقوبة الدفع المتأخر لـ TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب		عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (G 50) ثابتة	تاريخ إيداع تصريح (G 50)
	غرامة التهديدية	غرامة التأخير (ثابتة)		
15 %	/	05 %	10 %	الشهر الأول (الإيداع بين 21 من الشهر ونهاية الشهر)
23 %	3 %	10 %	10 %	الشهر الثاني (الإيداع بين أول ونهاية الشهر)
26 %	6 % = 3+3	10 %	10 %	الشهر الثالث (الإيداع بين أول ونهاية الشهر)
29 %	9 % = 3+3+3	10 %	10 %	الشهر الرابع (الإيداع بين أول ونهاية الشهر)
32 %	12 % = 3+3+3+3	10 %	10 %	الشهر الخامس (الإيداع بين أول ونهاية الشهر)
35 %	25 % = 3+3+3+3+3	10 %	10 %	الشهر السادس (الإيداع بين أول ونهاية الشهر)

المصدر: عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره، ص 138.

¹ المادة 115، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024، ص 35.

² المادة 402 الفقرة 02، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 103.

³ نفس المرجع.

مثال رقم 12:

لديك المعطيات الخاصة بالعمليات التي قامت بها شركة "السلام" للتجارة بالجملة لمواد البناء في شهر أفريل 2024:

- مشتريات سلع بقيمة 800.000 دج HT
- رقم الأعمال المحقق 1.000.000 دج HT

المطلوب:

1- أحسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع، المصرح به لإدارة الضرائب في شهر أفريل 2024 إذا علمت أن معدل (TVA) 19 %

2- أحسب عقوبة تأخير التصريح الجبائي والدفع إذا علمت أن الشركة قامت بالتصريح ودفع الضريبة المستحقة بتاريخ 15 جويلية 2024

حل المثال رقم 12:

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع، المصرح به لإدارة الضرائب في شهر أفريل 2024:

TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = المشتريات $\times 0.19$

TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = $0.19 \times 800.000 = 152.000$ دج

TVA المحصل على المبيعات = رقم الأعمال المحقق $\times 0.19$

TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 1.000.000 = 190.000$ دج

TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع

TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = $152.000 - 190.000 = 38.000$ دج

2- عقوبة تأخير التصريح الجبائي والدفع إذا علمت أن الشركة قامت بالتصريح ودفع الضريبة المستحقة بتاريخ 15 جويلية 2024:

الآجال القانونية لإيداع التصريح (السلسلة G 50) على عمليات شهر أفريل ودفع TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب هو تاريخ 2024/05/20 ولكن السيد "أحمد" قام بإيداع التصريح بتاريخ 15 جويلية 2024 حيث تأخر عن التصريح ودفع الضريبة المستحقة يترتب عليه عقوبات تتمثل فيما يلي:

مجموع العقوبتين	عقوبة الدفع المتأخر لـ TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب		عقوبة الإيداع المتأخر لتصريح (G 50)	تاريخ إيداع تصريح (G 50)
	غرامة التهديدية	غرامة التأخير (ثابتة)		
15 %	/	05 %	10 %	الشهر الأول (الإيداع بين 2024/05/21 و 2024/05/31)
23 %	3 %	10 %	10 %	الشهر الثاني (الإيداع بين 2024/06/01 و 2024/06/30)
26 %	6 % = 3+3	10 %	10 %	الشهر الثالث (الإيداع بين ...)

2024/07/01 و (2024/07/31) تم إيداع التصريح ودفع الضريبة المستحقة بتاريخ 2024/07/15	TVA = الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب 0.1 X X 38.000 = 0.1 دج 3.800 =	16 % TVA = الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب 0.16 X = 0.16 X 38.000 = 6.080 دج	= + 3.800 = 6.080 دج 9.880
--	---	--	-------------------------------------

شركة "السلام" للتجارة بالجملة لمواد البناء مطالبة عند إيداع تصريح (G 50) بتاريخ 2024/07/15 دفع TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب + مجموع العقوبات
المبلغ الواجب الدفع = 38.000 + 9.880 = 47.880 دج

3- عقوبة إيداع تصريحات جباية ناقصة:

إذا قدم المكلف بالضريبة تصريح نهائي لرقم الأعمال (السلسلة G 50) غير صحيح أو ناقص، يتضمن التصريح برقم أعمال ناقص أو استرجاع رسوم على القيمة المضافة لا تتوفر فيها شروط الاسترجاع، تفرض زيادة على الحقوق التي تهرب منها عقوبة حسب النسب التالية¹:

- 10 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 دج؛
- 15 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج؛
- 25 % زيادة إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج؛
- 100 % في حالة تكييف الفعل على انه عمل تدليسي.

تجدر الإشارة الى ان هذه العقوبات (عقوبات الوعاء) يتم تطبيقها من طرف الادارة الجبائية (مصلحة الوعاء) بمناسبة القيام بتقويم جبائي على اثر رقابة جبائية والذي يترتب عنه اصدار جدول ضريبي لمطالبة المكلف بالحقوق الضريبية المتهرب منها وكذا العقوبات الجبائية المترتبة عنها².

مثال رقم 13:

قامت شركة "الوثام" للمقاولات في شهر ماي 2024 بالتصريح بالرسم على القيمة المضافة (TVA) في التصريح الشهري (G 50) بالمعلومات التالية:

- مشتريات مواد أولية وخدمات = 00 دج
- رقم الأعمال المحقق = 4.000.000 دج HT

المطلوب:

- 1- أحسب الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع المصرح به لإدارة الضرائب في شهر ماي 2024 إذا علمت أن معدل (TVA) 19 % ؟
- قامت إدارة الضرائب برقابة جبائية للتصريح الشهري (G 50)، إكتشفت إدارة الضرائب أن رقم الأعمال الحقيقي للمؤسسة هو 4.500.000 دج
- 2- أحسب مبلغ (TVA) الواجبة الدفع المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب ؟
- 3- أحسب مبلغ الرسم على القيمة المضافة المتهرب منها من طرف الشركة ؟
- 4- ماهي نسبة ومبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للرسم على القيمة المضافة ؟

¹ المادة 116، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024، ص 35.

² عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة "تقنيات جبائية ومحاسبية"، مرجع سبق ذكره، ص 138.

حل المثال رقم 13:

- 1- الرسم على القيمة المضافة (TVA) الواجبة الدفع المصرح به لإدارة الضرائب في شهر ماي 2024
- TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = 00 دج
- TVA المحصل على المبيعات = رقم الأعمال المحقق $0.19 \times$
- TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 4.000.000 = 760.000$ دج
- TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع
- TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = $760.000 - 00 = 760.000$ دج
- 2- مبلغ (TVA) الواجبة الدفع المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب:
- TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع = 00 دج
- TVA المحصل على المبيعات = رقم الأعمال المحقق $0.19 \times$
- TVA المحصل على المبيعات = $0.19 \times 4.500.000 = 855.000$ دج
- TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصل على المبيعات - TVA على المشتريات القابلة للاسترجاع
- TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = $855.000 - 00 = 855.000$ دج
- 3- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المتهرب منها من طرف الشركة:
- = مبلغ (TVA) الواجبة الدفع المستحقة على المكلف حسب إدارة الضرائب - مبلغ (TVA) الواجبة الدفع المصرح بها من طرف الشركة
- = $855.000 - 760.000 = 95.000$ دج
- 4- نسبة ومبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للرسم على القيمة المضافة:
- بما أن مبلغ الرسم على القيمة المضافة المتهرب منها من طرف الشركة تساوي مبلغ 95.000 دج وهي أكثر من (50.000 دج) وأقل من (200.000 دج) تفرض غرامة بنسبة 15 %
- مبلغ العقوبة المفروضة على التصريح الناقص للرسم على القيمة المضافة = مبلغ الرسم على القيمة المضافة المتهرب منها من طرف الشركة $\times 15\%$
- = $0.15 \times 95.000 = 14.250$ دج
- تقوم الشركة بدفع لإدارة الضرائب الرسم على القيمة المضافة المتهرب منه + مبلغ العقوبة
- المبلغ الكلي الواجب تسديده لإدارة الضرائب = $14.250 + 95.000 = 109.250$

المحور الخامس: الرسم العقاري.

الرسم العقاري هو ضريبة محلية لفائدة البلديات تؤسس سنويا (مرة واحدة في السنة)، بمعنى أي شخص يمتلك عقارا يكون خاضعا لهذا الرسم ويقصد بالعقار كل الملكيات التي لا يمكن نقلها. ويطبق الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة

أولا- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة¹.

1- مجال تطبيق الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

تخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية²:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدم لخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

2- الوعاء الضريبي للرسم العقاري على الملكيات المبنية :

ينتج أساس فرض الضريبة (الوعاء الضريبي) من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة³.

الوعاء الضريبي على الملكيات المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية X مساحة الملكية العقارية

يحدد الوعاء الضريبي النهائي للرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني بعد تطبيق معدل تخفيض حسب الشروط التالية:

- تخفيض بنسبة 2 % عن كل سنة مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 25 %

أ- المساحة الخاضعة للضريبة:

تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة لكل ملكية عقارية كالتالي⁴:

- السكن الفردي: تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز (الجدران) الخارجية لهذه الملكيات؛
- السكنات الجماعية: تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المقيدة؛
- المحلات التجارية: تحدد المساحة الخاضعة للضريبة ضمن نفس الشروط الخاصة بالسكنات الفردية؛

¹ المادة 248، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 71.

² المادة 249، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 71.

³ المادة 254، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 72.

⁴ المادة 258 و 260 و 261 -أ، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص ص 72-73.

- **ملحقات الملكيات المبنية:** تحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالفارق بين المساحة العقارية الكلية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها؛
- لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة¹.

ب- جدول القيمة الإيجارية الجبائية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو الآتي²:

القيمة الإيجارية الجبائية للمتر مربع	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1.038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

و يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية ومعدلات القيمة الإيجارية الجبائية التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ج- معدلات الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على الوعاء الضريبي³:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3 %
- السكنات الثانوية المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها 10 %
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
 - 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع؛
 - 7 % عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛
 - 10 % عندما تفوق مساحتها 1.000 متر مربع.

ويحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب الطريقة التالية:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

مثال رقم 01:

يمتلك أحد الأشخاص في سنة 2020 ملكيات عقارية في ولاية تيارت تتمثل فيما يلي:

- **عقار رقم 01:** مبني سكني في منطقة عمرانية يمثل السكن الرئيسي المساحة الكلية للعقار 350 متر مربع، (200 متر مربع مبنية، القيمة الإيجارية الجبائية 520 دج و 150 متر مربع غير مبني القيمة الإيجارية الجبائية 14 دج)، تاريخ بناء العقار سنة 2015.
- **عقار رقم 02:** مبني سكني ثانوي في منطقة عمرانية لم يتم تأجيره المساحة الكلية للعقار 150 متر مربع مبنية القيمة الإيجارية الجبائية 520 دج، تاريخ بناء العقار سنة 2000
- **عقار رقم 03:** محل تجاري المساحة الكلية للعقار 100 متر مربع مبنية، القيمة الإيجارية الجبائية 1.038 دج.

¹ المادة 255، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 72.

² المادة 257، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 72.

³ المادة 261 - ب، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 73.

- عقار رقم 04: ورشة لصناعة الأثاث الخشبي في منطقة قابلة للتعمير المساحة الكلية للعقار 1000 متر مربع، (400 متر مربع مبني، القيمة الإيجارية الجبائية 1.038 دج و 600 متر مربع غير مبني، القيمة الإيجارية الجبائية 12 دج) المطلوب

1- أحسب الرسم العقاري المستحق لسنة 2020 ؟

حل المثال رقم 01:

العقار رقم 01: مبني سكني في منطقة عمرانية يمثل السكن الرئيسي.

1- الجزء المبني: المساحة الخاضعة للضريبة 200 متر مربع
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية X مساحة الملكية العقارية
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = 520 دج X 200 متر = 104.000 دج
- التخفيض 2 % عن كل سنة قدم البناية = (تاريخ استحقاق الرسم - تاريخ بناء العقار) X 2 %
- التخفيض = (2015 - 2020) X 2 % = 5 X 2 % = 10 %
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني - (الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني X نسبة التخفيض)
= 104.000 دج - (0.1 X 104.000 دج) = 93.600 دج
- الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي X معدل الرسم العقاري المطبق 3 %
معدل الرسم المطبق على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني 3 %
- الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني = 0.03 X 93.600 = 2808 دج

2- الجزء غير المبني: المساحة الخاضعة للضريبة 150 متر مربع
- الوعاء الضريبي على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية X مساحة الملكية العقارية
= 150 متر X 14 دج = 2.100 دج
- الرسم العقاري على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية = الوعاء الضريبي على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية X معدل الرسم العقاري المطبق
- الرسم العقاري على أراضي ملحقة بمبان تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع 5 %
= 2.100 دج X 0.05 = 105 دج

العقار رقم 02: مبني سكني ثانوي في منطقة عمرانية لم يتم تأجيرها.

- المساحة الخاضعة للضريبة 150 متر مربع
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية X مساحة الملكية العقارية
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = 520 دج X 150 متر = 78.000 دج
- التخفيض 2 % عن كل سنة قدم البناية = (تاريخ استحقاق الرسم - تاريخ بناء العقار) X 2 %
- التخفيض = (2000 - 2020) X 2 % = 20 X 2 % = 40 %
لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 25 % وبالتالي نسبة التخفيض هي 25 %
- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني - (الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني X نسبة التخفيض)

= 78.000 دج - (78.000 دج \times 0.25) = 58.500 دج
 - الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي \times معدل الرسم العقاري المطبق
 معدل الرسم المطبق على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني والتي لم يتم تأجيرها 10 %
 - الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني الثانوية = 58.500 \times 0.1 = 5.850 دج

- العقار رقم 03: محل تجاري المساحة الكلية للعقار 100 متر مربع مبنية.
 - الوعاء الضريبي على الملكيات المبنية التجارية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية \times مساحة الملكية العقارية
 = 100 متر \times 1.038 دج = 103.800 دج
 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية التجارية = الوعاء الضريبي على الملكيات التجارية \times معدل الرسم العقاري المطبق

معدل الرسم المطبق على الملكيات المبنية التجارية المبنية 3 %
 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية التجارية = 103.800 \times 0.03 = 3.114 دج

العقار رقم 04: ورشة لصناعة الأثاث الخشبي في منطقة قابلة للتعمير.

1- الجزء المبنى: المساحة الخاضعة للضريبة 400 متر مربع
 - الوعاء الضريبي على الملكيات المبنية الصناعية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية \times مساحة الملكية العقارية
 = 400 متر \times 1.038 دج = 415.200 دج
 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية الصناعية = الوعاء الضريبي على الملكيات المبنية الصناعية \times معدل الرسم العقاري المطبق
 معدل الرسم المطبق على الملكيات المبنية الصناعية 3 %
 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية الصناعية = 415.200 \times 0.03 = 12.456 دج

1- الجزء غير المبنى: المساحة الخاضعة للضريبة 600 متر مربع
 - الوعاء الضريبي على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية \times مساحة الملكية العقارية
 = 600 متر \times 12 دج = 7.200 دج
 - الرسم العقاري على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير = الوعاء الضريبي على أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير \times معدل الرسم العقاري المطبق
 - الرسم العقاري على أراضي ملحقة بمبان عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1.000 متر مربع 7 %

= 7.200 دج \times 0.07 = 504 دج

- الرسم العقاري المستحق لسنة 2020

= 24.837 دج = 2808 + 105 + 5850 + 3114 + 12456 + 504

3- إعفاءات الرسم العقاري على الملكيات المبني:

أ- الإعفاءات الدائمة:

- تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية المرافق العامة، والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.
- تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية²:
 - ✓ البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
 - ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
 - ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر، بشرط المعاملة بالمثل؛
 - ✓ تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

ب- الإعفاءات المؤقتة³:

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شرط توفر ما يلي:
 - ✓ ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛
 - ✓ ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون (40.000 دج).
- السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب السكن الشرطين السابقين، لا يستثنى الإعفاء أصحاب السكن من دفع رسم عقاري سنوي قدره 500 دج
- البنايات الجديدة، وإعادة البنايات وإضافات البنايات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها؛
- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية (على وشك الإنهيار)؛
- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الأشخاص المؤهلون للاستفادة من أنظمة، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، لمدة ثلاث سنوات، تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات عندما تتواجد في مناطق يراد ترقيتها

مثال رقم 02:

- 1- الشخص الأول: موظف في إدارة عمومية براتب شهري 35.000 دج، يمتلك ملكية وحيدة تتمثل في مبنى سكني، مساحته الإجمالية 80 متر مربع، القيمة الإيجارية الجبائية 520 دج، تاريخ بنائه 2020
 - 2- الشخص الثاني: موظف في إدارة عمومية براتب شهري 24.000 دج، يمتلك سكن ممنوح من الدولة في إطار السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، مساحته الإجمالية 70 متر مربع، تاريخ بنائه 2021
- المطلوب:
- أحسب الرسم العقاري المستحق لسنة 2024 على هذه السكنات ؟

¹ المادة 250، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 71.

² المادة 251، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 71.

³ المادة 252، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 71.

حل المثال رقم 02:

1- الشخص الأول:

- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية X مساحة الملكية العقارية

- الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني الأولي = $520 \text{ دج} \times 80 \text{ متر} = 41.600 \text{ دج}$

- التخفيض 2 % عن كل سنة قدم البناية = (تاريخ إستحقاق الرسم - تاريخ بناء العقار) $2\% \times 4 = 8\%$

- التخفيض = $(2020 - 2024) \times 2\% = 8\%$

الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني - (الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني X نسبة التخفيض)

$41.600 \text{ دج} - (41.600 \text{ دج} \times 8\%) = 38.272 \text{ دج}$

- الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني = الوعاء الضريبي على الملكيات ذات الاستعمال السكني النهائي X معدل الرسم العقاري المطبق 3 %

معدل الرسم المطبق على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني 3 %

- الرسم العقاري على الملكيات ذات الاستعمال السكني = $38.272 \times 0.03 = 1.148.16 \text{ دج}$

الشخص الأول معفي من الرسم العقاري على السكن الذي يمتلكه لأنه يمثل السكن الرئيسي والسكن الوحيد للشخص و دخله الشهري 35.000 دج يقل عن مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون (40.000 دج) وقيمة الرسم العقاري على سكنه يقل عن 1.400 دج

2- الشخص الثاني:

الشخص الثاني مطالب بدفع 500 دج قيمة ثابتة للرسم العقاري على السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام الذي يمتلكه لأن قيمة الرسم العقاري على سكنه يقل عن 1.400 دج، و دخله الشهري 24.000 دج يقل عن مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون (40.000 دج)

ثانيا- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة¹.

1- مجال تطبيق الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

- تخضع للرسم العقاري الأملاك غير المبنية التالية²:
- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
 - مناجم الملح والسبخات؛
 - الأراضي الفلاحية.

2- الوعاء الضريبي للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

ينتج أساس فرض الضريبة (الوعاء الضريبي) من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار، في المساحة الخاضعة للضريبة³.

¹ المادة 261 - د، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 73.

² نفس المرجع.

³ المادة 261 - و، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 74.

الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار تبعا لنوع الملكية غير المبنية X مساحة الملكية العقارية الخاضعة

ب- جدول القيمة الإيجارية الجبائية:
تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو الآتي¹:

القيمة الإيجارية الجبائية	التعيين
- 100 دج، للأراضي المعدة للبناء. - 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
- 34 دج، للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
- 34 دج	المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
- 994 دج / للهكتار للأراضي اليابسة - 5962 دج / للهكتار للأراضي المسقية	الأراضي الفلاحية

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية ومعدلات القيمة الإيجارية الجبائية التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية².

ج- معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على الوعاء الضريبي³:

- الأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية 5 %
- الأراضي الفلاحية 3 %
- الأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية:
 - 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع؛
 - 7 % عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛
 - 10 % عندما تفوق مساحتها 1.000 متر مربع.

ملاحظة: الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تمييزها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

¹ المادة 261 - و مكرر 1، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 74.

² المادة 261 - و مكرر، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 74.

³ المادة 261 - ز، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 73.

ويحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب الطريقة التالية:

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

مثال رقم 03:

يملك أحد الأشخاص في سنة 2020 ملكيات عقارية في ولاية تيارت تتمثل فيما يلي:

- عقار رقم 01: أرض معدة للبناء في منطقة عمرانية المساحة الكلية للعقار 250 متر مربع، القيمة الإيجارية الجبائية 100 دج للمتر المربع.
- عقار رقم 02: قطعة أرض (محجر) يمارس عليها نشاط استخراج حصى الخرسانة في منطقة غير عمرانية، المساحة الكلية للعقار 5.500 متر مربع القيمة الإيجارية الجبائية 34 دج للمتر المربع
- عقار رقم 03: قطعة أرض فلاحية بمساحة 15 هكتار (10 هكتار أرض يابسة، القيمة الإيجارية الجبائية 994 دج للهكتار، 5 هكتار أرض مسقية، القيمة الإيجارية الجبائية 5962 دج)
- عقار رقم 04: أرض معدة للبناء في منطقة عمرانية المساحة الكلية للعقار 600 متر مربع، القيمة الإيجارية الجبائية 100 دج للمتر المربع، تحصل على رخصة بناء سكن عليها في سنة 2015 ولم يتم تشييد البناء المطلوب

1- أحسب الرسم العقاري المستحق لسنة 2020

حل المثال رقم 03:

- العقار رقم 01: أرض معدة للبناء في منطقة عمرانية

- الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار تبعا لنوع الملكية غير المبنية X مساحة الملكية العقارية الخاضعة

= 100 دج X 250 متر = 25.000 دج

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

معدل الرسم المطبق على الأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع 5 %

= 25.000 دج X 0.05 = 1.250 دج

- العقار رقم 02: قطعة أرض (محجر) في منطقة غير عمرانية.

- الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار تبعا لنوع الملكية غير المبنية X مساحة الملكية العقارية الخاضعة

= 34 دج X 5.500 متر = 187.000 دج

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

معدل الرسم المطبق على الملكيات غير المبنية (محجر) متواجدة في مناطق غير عمرانية 5 %

= 187.000 دج X 0.05 = 9.350 دج

- عقار رقم 03: قطعة أرض فلاحية

- الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار تبعا لنوع الملكية غير المبنية X مساحة الملكية العقارية الخاضعة

= (994 دج X 10 هكتار) + (5962 دج X 5 هكتار) = 39.750 دج

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

معدل الرسم المطبق على الملكيات غير الأراضي الفلاحية 3 %
 $39.750 \text{ دج} \times 0.03 = 1.192.5 \text{ دج}$

- العقار رقم 04: أرض معدة للبناء في منطقة عمرانية

- الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية = القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار تبعا لنوع الملكية غير المبنية X مساحة الملكية العقارية الخاضعة

$100 \text{ دج} \times 600 \text{ متر} = 60.000 \text{ دج}$

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية = الوعاء الضريبي على الملكيات غير المبنية X معدل الرسم العقاري المطبق

معدل الرسم المطبق على الأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية التي تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1.000 متر مربع 7 %

$60.000 \text{ دج} \times 0.07 = 4.200 \text{ دج}$

بما أن الشخص تحصل على رخصة بناء سكن على الأرض غير المبنية في سنة 2015 ولم يتم تشييد البناء حتى سنة 2020 تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

الرسم العقاري المستحق على الأرض = $4.200 \text{ دج} \times 4 = 16.200 \text{ دج}$

3- إعفاءات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية¹:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح، (لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا)؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

ثالثا- التزامات المكلفين بالرسم العقاري:

1- المكلفين بالرسم العقاري:

يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري حسب الحالات التالية²:

- حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة: يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق؛
- حالة السكنات بصيغة البيع بالإيجار: يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق؛
- حالة السكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام: يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري (500 دج)؛

¹ المادة 261 - هـ، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 74.

² المادة 261 - ط، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 75.

- حالة عقود القرض الإيجاري المالي (التمويلي): يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق؛
- حالة حق الانتفاع: يسدد المستفيد بحق الانتفاع الرسم المستحق¹؛
- حالة الهيئات العقارية المتعلقة بالملكية المشتركة: يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية²؛
- حالة الشيوخ: عندما يكون العقار في حالة الشيوخ، بمعنى أنه يؤول بشكل مشترك إلى عدة أشخاص دون أن يكون لأي منهم حق خاص في الملكية، فإنه تفرض ضريبة واحدة بعنوان الرسم العقاري، في هذا الصدد يذكر في الإخطار كمرسل إليه سواء أسماء مختلف المالكين المشتركين على الشيوخ الواحد تلو الآخر أو اسم واحد منهم³؛
- حالة الميراث: يؤسس الرسم باسم المتوفي، ما لم يتم نقل الملكيات تليها عبارة "من قبل الورثة"⁴.

2- التزامات التصريح بالرسم العقاري:

- يتعين على المالكين أو المنتفعين (شخص طبيعي أو معنوي) بالملكيات المبنية أو غير المبنية، التصريح بالرسم العقاري عن طريق (السلسلة G 31) لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبع له مكان الملكية ويجب إكتتاب التصريح⁵:
- خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري (السنة الأولى لشراء العقار)؛
 - خلال شهرين للملكيات المبنية التالية:
 - البنايات الجديدة، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية.
 - الملكيات قيد البناء، في حالة الإشغال الجزئي.
- ويترتب عن عدم إكتتاب التصريح (السلسلة G 31) العقوبات التالية:
- بالنسبة للملكيات المخصصة للسكن: 10.000 دج للسكنات المتواجدة في البنايات الجماعية و 20.000 دج بالنسبة للسكنات الفردية، بما فيها ملحقاتها؛
 - بالنسبة للملكيات التجارية والصناعية: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع، دون أن يكون الحد الأدنى أقل من 20.000 دج أو أكثر من 100.00 دج؛
 - بالنسبة للأراضي: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع أو بالهكتار.

3- التزامات دفع الرسم العقاري:

- يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، ويكلف قابض الضرائب مكان تواجد الضرائب بتحصيل الرسم عن طريق جداول التحصيل⁶.

¹ المادة 261 - ي، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 75.

² المادة 261 - ك، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 75.

³ موقع المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-fonciere-sur-les-proprietes-non-baties-ar>

⁴ نفس المرجع.

⁵ المادة 261 - ص، ق، ع، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 75.

⁶ المادة 261 - ل، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 75.

المحور السادس: أنظمة الإهلاك المالي.

تعد الإهلاكات أحد المفاهيم الأساسية في المحاسبة المالية، حيث تُعبر عن التوزيع المنهجي لتكلفة الأصل الثابت الملموس على مدى عمره الإنتاجي المقدّر. وتهدف هذه العملية إلى عكس التراجع التدريجي في القيمة الاقتصادية للأصل نتيجة لعوامل متعددة، مثل الاستخدام المستمر، التقادم التكنولوجي، التآكل، أو غيرها من العوامل المؤثرة.

ويجب أن تكون أساليب الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة من طرف المؤسسات الاقتصادية حسب ما نص عليه النظام المحاسبي المالي متوافقة مع أساليب الإهلاك المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة، الذي يضع شروط لتطبيق أسلوب إهلاك معين حتى تكون أعباء الإهلاك مقبولة للخصم جبايياً.

أولاً- مفهوم الإهلاك المالي في النظام المحاسبي المالي:

إن الإهلاك المالي هو الإثبات المحاسبي لانخفاض القيمة الاقتصادية للأصل نتيجة لعوامل متعددة، مثل الاستخدام المستمر، التقادم التكنولوجي، التآكل، أو غيرها من العوامل المؤثرة.

حدد مفهوم الإهلاك المالي في النظام المحاسبي المالي كما يلي "الإهلاك هو استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجاً في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه الكيان لنفسه"¹.

فالإهلاك يمثل التكلفة السنوية لحيازة أو استخدام أصل ثابت، فكل دورة استغلال لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار تدهور قيمة التثبيات نتيجة الاستخدام، لذلك لا بد من توزيع تكلفة التثبيت على سنوات مدته النفعية.

ثانياً- أنظمة الإهلاك المالي في النظام المحاسبي المالي والنظام الجبايّي الجزائري:

يوجد عدة أساليب وطرق لحساب أعباء قسط الإهلاك السنوي للأصول الثابتة (عينية، معنوية)، نص عليها النظام المحاسبي المالي، ويجب أن تكون أساليب الإهلاك المطبقة متوافقة مع أساليب الإهلاك المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة، الذي يضع شروط لتطبيق أسلوب إهلاك معين حتى تكون أعباء الإهلاك مقبولة للخصم جبايياً.

والجدول التالي يوضح أنظمة الإهلاك المالي التي نص النظام المحاسبي المالي على تطبيقها، وأنظمة الإهلاك المالي التي نص النظام الجبايّي الجزائري على تطبيقها لتكون أعباء قسط الإهلاك السنوي مقبولة للخصم جبايياً عند تحديد النتيجة الجبايئية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009، المادة 7.121، ص 9.

أنظمة الإهلاك المالي التي سمح قانون الضرائب المباشرة بتطبيقها لحساب أعباء قسط الإهلاك السنوي	أنظمة الإهلاك المالي المطبقة وفق النظام المحاسبي المالي لحساب أعباء قسط الإهلاك السنوي
<p>نص قانون الضرائب المباشرة على أنه تقبل للخصم من النتيجة الجبائية أعباء قسط الإهلاك السنوي للأصول الثابتة التي تم حسابها حسب الطرق التالية²:</p> <ul style="list-style-type: none"> طريقة الإهلاك الخطي (الثابت): يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل الأصول الثابتة. طريقة الإهلاك المتناقص (المعامل الضريبي): يمكن تطبيق الإهلاك المالي التنازلي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة. ✓ يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي. ✓ تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي، على التوالي 1.5 و 2 و 2.5 تبعا للمدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث 3 أو أربع 4 سنوات، خمس 5 سنوات أو ست 6 سنوات أو تزيد عن ست 6 سنوات. ✓ لتطبيق الإهلاك المالي التنازلي من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي، يجب تقديم طلب كتابي لمصلحة الضرائب التابعة لها أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة ويكون الخضوع لنظام الإهلاك المالي التنازلي لا رجعة فيه. طريقة الإهلاك المتزايد: يمكن للمؤسسات أن تقوم بإهلاك، أصولها الثابتة، حسب الإهلاك المالي التصاعدي، وللإستفادة من نظام الإهلاك المالي التصاعدي، يجب تقديم طلب كتابي لمصلحة الضرائب التابعة لها أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة، <p>يحسب الإهلاك المالي للتثبيات على أساس سعر الشراء أو التكلفة (قاعدة الإهلاك = تكلفة الشراء خارج الرسم على القيمة المضافة)³.</p>	<p>نص النظام المحاسبي المالي على طريقة حساب أعباء قسط الإهلاك السنوي للأصول الثابتة من خلال توزيع المبلغ القابل للإهلاك (تكلفة شراء الأصل) بصورة مطردة على مدة منفعة الأصل بعد تخفيض القيمة المتبقية للأصل في نهاية فترته النفعية حسب الأساليب والطرق التالية¹:</p> <ul style="list-style-type: none"> طريقة الإهلاك الخطي (الثابت): والتي يترتب عليها ثبات عبء قسط الإهلاك كل سنة على المدة النفعية للأصل؛ طريقة الإهلاك المتناقص: والتي يترتب عليها تناقص عبء قسط الإهلاك كل سنة على المدة النفعية للأصل؛ طريقة الإهلاك المتزايد: والتي يترتب عليها تزايد عبء قسط الإهلاك كل سنة على المدة النفعية للأصل؛ طريقة الإهلاك حسب وحدات الإنتاج: والتي يترتب عليها عبء قسط الإهلاك حسب الاستعمال أو الإنتاج المنتظر من الأصل

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009، المادة 7.121، ص 9.

² المادة 174، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 54.

³ المادة 141 الفقرة 03، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 52.

أما التثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على
القيمة المضافة أو ليس لها الحق في إسترجاع الرسم على
القيمة المضافة فيتم حسابها بالعلاقة التالية:
(قاعدة الإهلاك = تكلفة الشراء + الرسم على القيمة
المضافة).

المحور السابع: النظام الجبائي لفوائض القيمة.

مفهوم فائض القيمة: هو الفرق الإيجابي بين سعر التنازل عن أصل ما (عقار، آلة، أسهم، حصص اجتماعية، إلخ) وسعر اقتنائه أو قيمته الأصلية أو قيمته المحاسبية الصافية.

في القانون الجبائي الجزائي يخضع فائض القيمة المحقق نتيجة التنازل عن أصل ما للضريبة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتختلف الضريبة المفروضة على فائض القيمة المحقق، حسب نشاط المكلف بالضريبة.

إليك ملخص لأهم الجوانب المتعلقة بالنظام الجبائي لفوائض القيمة.

النظام الجبائي لفوائض القيمة	
فوائض القيمة المحققة في إطار نشاط مهني	فوائض القيمة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج إطار نشاط مهني
<p>تتمثل في فوائض القيمة المحققة نتيجة التنازل عن أصول (عقار، آلة، أسهم، حصص اجتماعية، إلخ) من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في إطار ممارسة نشاط مهني (تجاري، صناعي، خدماتي... إلخ) الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.</p> <p>في هذه الحالة يمثل فائض القيمة المحقق نتيجة التنازل عن الأصول "ربح" يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي- صنف فوائض القيمة (الناتجة عن التنازل على العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية المماثلة وكذا الأوراق المالية (IRG/ISPV</p>	<p>تتمثل في فوائض القيمة المحققة نتيجة التنازل عن أصول (عقار، آلة، أسهم، حصص اجتماعية، إلخ) من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في إطار ممارسة نشاط مهني (تجاري، صناعي، خدماتي... إلخ) الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.</p> <p>في هذه الحالة يمثل فائض القيمة المحقق نتيجة التنازل عن الأصول "إيراد" يندرج ضمن الأرباح المحققة من طرف المكلف (الشركة أو الشخص الطبيعي) في إطار ممارسته نشاطه المهني ويخضع إلى الضريبة النهائية التي يخضع لها المكلف والتي تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> الضريبة على أرباح الشركات IBS بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات)؛ الضريبة على الدخل الإجمالي- صنف الأرباح التجارية والصناعية IRG/BIC بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

أولاً- فوائض القيمة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج إطار نشاط مهني.

تتمثل في فوائض القيمة المحققة نتيجة التنازل عن أصول (سكن، قطعة أرض، أسهم، حصص اجتماعية،.... إلخ) من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج النشاط المهني (ممتلكات شخصية للفرد).

في هذه الحالة يمثل فائض القيمة المحقق نتيجة التنازل عن الأصول "ربح" يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي- صنف فوائض القيمة (الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية المماثلة وكذا الأوراق المالية (IRG/ISPV المالية (IRG/ISPV

1- الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV (الناتجة عن التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة):

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV فوائض القيمة الناتجة عن التنازل أو بيع العقارات المبنية أو غير المبنية (سكن، قطعة أرض، إلخ) المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج النشاط المهني¹.

أ- الوعاء الضريبي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة:

- ينتج أساس فرض الضريبة (الوعاء الضريبي) من الفرق الإيجابي بين²:
- سعر التنازل عن العقار مطروحا منه مصاريف التنازل التي يتحملها البائع (الرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا)
- وسعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء مضافا إليها مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين وذلك في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولى = سعر التنازل - (سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء + الرسوم المدفوعة ومصاريف التنازل المثبتة قانونا + مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء).

يحدد الوعاء الضريبي النهائي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة بعد تطبيق معدل تخفيض بنسبة 5 % عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50 %

فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة = فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولى - (فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولى X نسبة التخفيض).

ب- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV الناتجة عن التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة للضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV بنسبة (15 % محررة من الضريبة)³.
- وتستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 %، التنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية تشكل الملكية الوحيدة للسكن.

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة X 15 %

¹ المادة 77، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 23.

² المادة 78، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 23.

³ المادة 104 الفقرة 05، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 32.

ج- دفع الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV الناتجة عن التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض قيمة ناتجة عن التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية المماثلة، حساب الضريبة المستحقة IRG/ISPV بأنفسهم، ودفعها لدى قبضة الضرائب التي يتواجد فيها العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع عن طريق إكتتاب التصريح¹ (السلسلة G17). ويلزم المكلفين بالضريبة الذين لم يحققوا فائض قيمة الناتج عن التنازل إكتتاب التصريح (السلسلة G17).

مثال رقم 01:

السيد "أحمد" بتاريخ 2024/02/04 تنازل عن مبنى سكني متواجد في ولاية تيارت، بمبلغ 12.000.000 دج، علما أن ثمن شراء السكن قبل 6 سنوات يقدر بـ 7.000.000 دج، بلغت مصاريف التنازل:

- رسوم التسجيل والتوثيق 450.000 دج
- مصاريف أخرى مثبتة قانونا 150.000 دج.
- كما بلغت مصاريف الصيانة والتحسين للسكن المثبتة بوثائق ثبوتية 2.000.000 دج.

المطلوب:

- 1- أحسب فائض القيمة الأولي للتنازل عن السكن ؟
- 2- أحسب فائض القيمة النهائي الخاضع للضريبة للتنازل عن السكن؟
- 3- أحسب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "أحمد" من جراء هذا التنازل؟
- 4- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن السكن؟

حل المثال رقم 01:

1- حساب فائض القيمة الأولي للتنازل عن السكن:

- فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي = سعر التنازل - (سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء + المصاريف الرسوم المدفوعة عند التنازل المثبتة قانونا + مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء).

- فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي = $12.000.000 - (7.000.000 + 450.000 + 150.000) = 2.000.000$ دج

2- حساب فائض القيمة النهائي الخاضع للضريبة للتنازل عن السكن:

- فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة = فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي - (فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي X نسبة التخفيض).

مدة الإحتفاظ بالسكن = 6 سنوات، ومنه يستفيد من تخفيض بنسبة 5 % ابتداء من السنة الثالثة أي تخفيض كلي بنسبة 20 % (السنة الثالثة 5 % + السنة الرابعة 5 % + السنة الخامسة 5 % + السنة السادسة 5 % = 20 %)

فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة = $2.400.000 - (0.2 \times 2.400.000) = 1.920.000$ دج

¹ المادة 80 الفقرة 01، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 24.

3- حساب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "أحمد" من جراء هذا التنازل:
 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة
 $15\% \times$
 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = $1.920.000 \times 0.15 = 288.000$ دج (محيرة من الضريبة)

4- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن السكن:
 يتم دفع بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV لدى قبضة الضرائب التابع لها العقار تيارت في ظرف 30 يوم من تاريخ البيع، أي قبل 2024/03/04 باستعمال التصريح (السلسلة G17)

نموذج التصريح (السلسلة G17) بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV المودع لدى قبضة الضرائب التابع لها العقار تيارت قبل تاريخ 2024/03/04

III - العناصر المصرح بها (أ)	
القيمة ب دج	التعريف
72.990.000	- سعر التنازل عن العقار أو الحقوق المعنية العقارية (أ)
72.990.000	- مبلغ الموقوف والرسوم المدفوعة (ب)
72.990.000	- مصاريف أخرى مثبته قانوناً (ج)
72.990.000	- سعر الاقتناء أو قيمة التشابه (د)
72.990.000	- مصاريف الاقتناء والسيولة والتحصين، المثبتة قانوناً (في حدود 30% من سعر اقتناء أو قيمة إنشاء العقار) (هـ)
72.990.000	- فائض القيمة الناتج (د) = (أ - ب - ج - هـ) :
72.990.000	- نسبة التخليش :
72.990.000	- مبلغ التخليش (ز) = (د * نسبة) :
72.990.000	- فائض القيمة الخاضع للضريبة (ح) = (د - ز) :
توضيح : يقرر التخليش ب 5% سنوياً ، ابتداءً من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار ، وذلك في حدود 750. لتتحدد فترة الثلاث (3) سنوات ، من الضروري العد من يوم إلى يوم.	
IV - مبلغ الضريبة المستحقة	
القيمة ب دج	التعريف
72.990.000	- فائض القيمة الخاضع للضريبة :
15%	- نسبة الضريبة :
72.990.000	- المبلغ الضريبي (ط) (أ) :
72.990.000	- التخليش الضريبي المقرر ب 50% (ب) = (ط * 50%) :
72.990.000	- المبلغ المستحق (د) = (ط - ب) (أ) :
توضيح : تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% ، التنازلات عن الممتلكات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.	
أشهاد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.	
ختم وإمضاء المكلف بالضريبة 2024/02/24 في تيارت	
طرق التسديد	
دفع بصك بنكي رقم	في
دفع بصك بريدي رقم	في
الدفع نقداً	<input checked="" type="checkbox"/>
أطار مخصص لقبضة الضرائب	
ختم وإمضاء أمين الصندوق 2024/02/24 في تيارت	
المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف : 288.000	
عندئذٍ يتنازل عن فائض القيمة الخاضع للضريبة	
وصل الدفع رقم : في	
<p>أ) تحفظ إدارة الضرائب بالحق في إعادة تقييم الإيجار المصرح به، وفقاً لأحكام المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة.</p> <p>ب) بالنسبة للجهات، يجب التصريح بالقيمة التجارية للعقار.</p> <p>ج) ترقى الوثائق التي تثبت هذه المصاريف إلى هذا التصريح.</p> <p>د) عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً من هبة أو ميراث، فائض القيمة التجارية للعقار بتاريخ الجهة أو الميراث محل محل قيمة الاقتناء.</p> <p>هـ) تقرب المبالغ المستحقة إلى العنبر الأعلى بالنسبة للأجزاء التي تساوي أو تفوق خمسين (50) سنتيماً، أما الأجزاء التي تقل عن ذلك فيتم إهمالها.</p>	

مثال رقم 02:

السيد "خالد" بتاريخ 2024/05/07 تنازل عن مبنى سكني يشكل الملكية الوحيدة للسكن، متواجد في ولاية تيارت بلدية فرندة، بمبلغ 8.000.000 دج، علما أن ثمن شراء السكن قبل 4 سنوات يقدر بـ 5.200.000 دج، بلغت مصاريف التنازل:

- رسوم التسجيل والتوثيق 120.000 دج
 - مصاريف أخرى مثبتة قانونا 80.000 دج.
 - كما بلغت مصاريف الصيانة والتحسين للسكن غير مبررة بوثائق ثبوتية 1.100.000 دج.
- المطلوب:

- 1- أحسب فائض القيمة الأولي للتنازل عن السكن ؟
- 2- أحسب فائض القيمة النهائي الخاضع للضريبة للتنازل عن السكن ؟
- 3- أحسب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "أحمد" من جراء هذا التنازل ؟
- 4- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن السكن ؟

حل المثال رقم 02:

- 1- حساب فائض القيمة الأولي للتنازل عن السكن:
 - فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي = سعر التنازل - (سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء + المصاريف الرسوم المدفوعة عند التنازل المثبتة قانونا + مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء).
 - بما أن مصاريف الصيانة والتحسين للسكن غير مبررة بوثائق ثبوتية لا تخفض عند حساب فائض القيمة
 - فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي = $8.000.000 - (80.000 + 120.000 + 5.200.000)$
 = 2.600.000 دج

- 2- حساب فائض القيمة النهائي الخاضع للضريبة للتنازل عن السكن:
 - فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة = فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي - (فائض القيمة للتنازل عن العقارات الأولي X نسبة التخفيض).
 مدة الإحتفاظ بالسكن = 4 سنوات، ومنه يستفيد من تخفيض بنسبة 5 % ابتداء من السنة الثالثة أي تخفيض كلي بنسبة 10 % (السنة الثالثة 5 % + السنة الرابعة 5 %)
 فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة = $2.600.000 - (0.1 \times 2.600.000)$
 = 2.340.000 دج

- 3- حساب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "خالد" من جراء هذا التنازل:
 بما أن المبنى السكني يشكل الملكية الوحيدة للسكن للمكلف يستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 %
 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV =
 = فائض القيمة للتنازل عن العقارات النهائي الخاضع للضريبة X 15 % X 50 %
 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = $2.340.000 \times 0.15 \times 0.5 = 175.500$ دج (محركة من الضريبة)

- 4- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن السكن:
 يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV لدى قبضة الضرائب التابع لها العقار فرندة في ظرف 30 يوم من تاريخ البيع، أي قبل 2024/06/07 باستعمال التصريح (السلسلة G17)

نموذج التصريح (السلسلة G17) بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV المودع لدى قبضة الضرائب التابع لها العقار فرندة قبل تاريخ 2024/06/07

III - العناصر المصرح بها (أ)	
القيمة ب دج	التعريف
8.000.000	سعر التنازل عن الطاق أو الموقوف المعتبرية العادية (أ)
12.000	مبلغ الطاق والرسوم المدفوعة (ب)
80.000	مصاريف أخرى مثلية قانونا (ج)
5.960.000	سعر الاقتناء أو قيمة التنازل (د)
3.600.000	مصاريف الاقتناء والصيانة والتأمين، المثلية قانونا (في حدود 30% من سعر التنازل أو قيمة إنشاء الطاق) (هـ)
3.600.000	فائض القيمة الناتج (و) = ((د - ب) - ج) = ((د - هـ) - ج) :
10%	نسبة التخليص:
360.000	مبلغ التخليص (ز) = (و * نسبة) :
2.340.000	فائض القيمة الخاضع للضريبة (ح) = (و - ز) :
توضيح:	
بمقدار التخليص ب 5% سنوات، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حياة الطاق، و ذلك في حدود 50% لتحديد فترة الثلاث (3) سنوات، من الضروري الحد من يوم إلى يوم.	
IV - مبلغ الضريبة المستحقة	
القيمة ب دج	التعريف
2.340.000	فائض القيمة الخاضع للضريبة:
15%	نسبة الضريبة:
351.000	المبلغ الضريبي (ط) (12):
175.500	التخليص الضريبي المقرر ب 50% (ي) = (ط * 50%) :
2.175.000	المبلغ المستحق (ق) = (ط - ي) (12):
توضيح:	
تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% التنازلات عن السكك الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.	
أشهاد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.	
هـتم و إمضاء المكلف بالضريبة	

2- الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV الناتجة عن التنازل على الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV فوائض القيمة الناتجة عن التنازل أو بيع الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خارج النشاط المهني¹.

أ- الوعاء الضريبي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل على الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة:

- ينتج أساس فرض الضريبة (الوعاء الضريبي) من الفرق الإيجابي بين²:
- سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة مطروحا منه مصاريف التنازل التي يتحملها البائع (الرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا).
 - سعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

فائض القيمة للتنازل عن الأوراق المالية = سعر التنازل - (الرسوم المدفوعة ومصاريف التنازل المثبتة قانونا + سعر الشراء أو الإكتتاب).

ب- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV الناتجة عن التنازل على الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل أو بيع الأسهم والحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة للضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV بنسبة (15% محررة من الضريبة)³.

¹ المادة 77 مكرر، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 23.

² المادة 79 مكرر، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 24.

³ المادة 104 الفقرة 05، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 32.

- ويطبق معدل مخفض يحدد بـ 5% إذا إلتمز المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق في شراء أسهم أو حصص إجتماعية و أوراق مماثلة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة التنازل.
- تخضع فوائض القيمة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر الناتجة عن التنازل أو بيع الأسهم والحصص الإجتماعية والأوراق المماثلة للضريبة على الدخل الإجمالي- صنف فوائض القيمة IRG/ISPV بنسبة (20% محررة من الضريبة) تقتطع من المصدر.

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = فائض القيمة للتنازل عن الأوراق المالية X معدل الضريبة

ج- دفع الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV الناتجة عن التنازل على الأسهم والحصص الإجتماعية والأوراق المماثلة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض قيمة ناتجة عن التنازل على الأسهم والحصص الإجتماعية والأوراق المماثلة، حساب الضريبة المستحقة IRG/ISPV بأنفسهم، ودفعها لدى قبضة الضرائب التابع لها المقر الإجتماعي للشركة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع عن طريق إكتتاب التصريح¹ (السلسلة G17 Bis).

ويلزم المكلفين الذين بالضريبة الذين لم يحققوا فائض قيمة الناتج عن التنازل إكتتاب التصريح (السلسلة G17 Bis).

ملاحظات:

- ملاحظة 01:** تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.
- ملاحظة 02:** عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا عن هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحمل محل قيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض القيمة التنازل الخاضع للضريبة.
- ملاحظة 03:** يمكن للإدارة الضريبية أن تعيد تقييم العقارات المتنازل عنها على أساس القيمة التجارية الحقيقية.
- ملاحظة 04:** عندما تكون الأوراق المالية المتنازل عنها ناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض القيمة التنازل الخاضع للضريبة.

مثال رقم 03:

السيد "مختار" مقيم في تيارت شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة متواجدة في بلدية وهران، بتاريخ 2024/03/04 تنازل عن حصته الإجتماعية في الشركة، بمبلغ 7.000.000 دج، علما أن مبلغ الإكتتاب في الحصة الاجتماعية قبل 3 سنوات يقدر بـ 3.200.000 دج، بلغت مصاريف التنازل:

- رسوم التسجيل والتوثيق 160.000 دج
- مصاريف أخرى مثبتة قانونا 50.000 دج.

المطلوب:

- 1- أحسب فائض القيمة للتنازل عن الحصة الإجتماعية ؟
- 3- أحسب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "مختار" من جراء هذا التنازل؟
- 4- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن الحصة الاجتماعية ؟

¹ المادة 80 الفقرة 02، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 24.

حل المثال رقم 03:

- 1- حساب فائض القيمة للتنازل عن الحصة الاجتماعية:
- فائض القيمة للتنازل عن الأوراق المالية = سعر التنازل - (الرسوم المدفوعة ومصاريف التنازل المثبتة قانوناً + سعر الشراء أو الإكتتاب).
- فائض القيمة للتنازل عن الأوراق المالية = $7.000.000 - (50.000 + 160.000 + 3.200.000)$
- = 3.590.000 دج
- 2- حساب الضريبة على فائض القيمة التي يخضع لها السيد "مختار" من جراء هذا التنازل:
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = فائض القيمة للتنازل عن الأوراق المالية X معدل الضريبة
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV = $3.590.000 \times 0.15 = 538.500$ دج (محسوبة من الضريبة)
- 3- تحديد مكان وآخر أجل لدفع الضريبة على فائض القيمة للتنازل عن الحصة الاجتماعية:
- يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ISPV لدى قبضة الضرائب التابع لها تواجد الشركة التي يملك فيها المالك الحصة الاجتماعية بلدية وهران في ظرف 30 يوم من تاريخ البيع، أي قبل 2024/04/04 باستعمال التصريح (السلسلة G17 Bis) حسب الصورة الموضحة أدناه:

III- العناصر المصرح بها (7)	
القيمة ب دج	التعويضات
7.000.000	- سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق الممثلة (أ)
- 160.000	مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة (ب)
- 50.000	مصاريف أخرى مثبتة قانوناً (ج)
- 3.200.000	- سعر شراء أو اكتتاب الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق الممثلة (د)
= 3.590.000	فائض القيمة الخاضع للضريبة ((أ - ب - ج - د))
IV- مبلغ الضريبة المستحقة	
القيمة ب دج	التعويضات
= 3.590.000	- فائض القيمة الخاضع للضريبة:
معدل	- نسبة الضريبة:
<input type="checkbox"/> 20%	<input checked="" type="checkbox"/> 15%
3.590.000 x 0.15 = 538.500	المبلغ المستحق (أ):
توضيحات:	
- فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقتضى عن الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق الممثلة، المحقة من قبل الأشخاص الطبيعيين المعفيين، خاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 15%، محسوبة من الضريبة، والذي يتم دفعه في 15% في حالة اكتتاب مبلغ معادلة للفائض الناتجة في رأس مال مؤسسة أو عدة مؤسسات.	
- فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقتضى عن الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق الممثلة، المحقة من قبل الأشخاص الطبيعيين الغير معفيين، خاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 20%، محسوبة من الضريبة.	
أشهاد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.	
ختم وإمضاء المالك بالضريبة	
2024/03/04	
طرق التسديد	
دفع بصك بنكي رقم	في
دفع بصك بريدي رقم	في
دفع نقداً	<input checked="" type="checkbox"/>
أطراف مخصص لقبضة الضرائب	
ختم وإمضاء أمين الصندوق	
2024/03/04	
المبلغ المدفوع بالرقم والحروف:	
538.500	
خمسمائة وثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسمائة دج	
وصل الدفع رقم:	

3- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف فوائض القيمة IRG/ISPV:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة على التنازل عن¹:
- ملك عقاري مرتبط بتركة من أجل تصفية حقوق عينية شائعة (في حالة عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية)؛

¹ المادة 80 مكرر1، قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 24.

- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراقبة والإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيا- فوائض القيمة المحققة في إطار نشاط مهني.

تتمثل في فوائض القيمة المحققة نتيجة التنازل عن أصول (عقار، آلة، أسهم، حصص اجتماعية، إلخ) من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في إطار ممارسة نشاط مهني (تجاري، صناعي، خدماتي.... إلخ) الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

في هذه الحالة يمثل فائض القيمة المحقق نتيجة التنازل عن الأصول "إيراد" يندرج ضمن الأرباح المحققة من طرف المكلف (الشركة أو الشخص الطبيعي) في إطار ممارسته نشاطه المهني ويخضع إلى الضريبة النهائية التي يخضع لها المكلف والتي تتمثل في:

- الضريبة على أرباح الشركات IBS بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات)؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي- صنف الأرباح التجارية والصناعية IRG/BIC بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ملاحظة: تم دراستها في المحاور السابقة (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي- صنف الأرباح التجارية والصناعية).

المحور الثامن: التصريحات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية.

بما أن أغلبية الأنظمة الجبائية في العالم هي أنظمة تصريحية بما في ذلك الجزائر فمن الضروري على المؤسسات الاقتصادية التصريح بمدخلاتها، أرباحها ورقم أعمالها، ويرتكز النظام الجبائي الجزائري على التصريح التلقائي برقم الأعمال أو الأرباح المحققة من قبل المكلفين بالضريبة عن طريق إيداع التصريحات الجبائية (استمارات مقدمة من طرف الإدارة الجبائية) في آجال محددة شهرية أو سنوية حسب نوع الضريبة، ويتم على أساس المعلومات المقدمة في هذه التصريحات تأسيس وحساب الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بالضريبة.

ويتم إيداع التصريحات الجبائية بطريقتين:

- طريق إيداع التصريحات الجبائية لدى مصالح الإدارة الجبائية مكان ممارسة النشاط؛
- عن طريق التصريح الإلكتروني عن بعد في بوابة النظام الجبائي الإلكتروني (جبايتك).

أولاً- مفهوم التصريحات الجبائية:

تمثل التصريحات الجبائية تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المؤسسة الاقتصادية أو الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال والمدخلات المحققة من قبل المكلف بالضريبة، ويتم على أساس المعلومات المقدمة في هذه التصريحات تأسيس وحساب الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بالضريبة¹.

ثانياً- أنواع التصريحات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية:

فرض النظام الجبائي الجزائري التزامات جبائية على المكلفين بالضريبة (المؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيين) الذي يحققون مداخيل وأرباح بإيداع تصريحات لدى الإدارة الجبائية وفق رزنامة محددة مسبقاً تصدر عن المديرية العامة للضرائب تحدد نوع التصريح، مكان إيداعه والتاريخ المحدد لذلك والوثيقة المخصصة لهذا الغرض².

1- أنواع التصريحات الجبائية للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي:

النظام الحقيقي هو نظام إخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال السنة، ويسمح هذا النظام بخصم النفقات المصروفة فعلياً من الربح الخاضع للضريبة، مع إلزامية مسك محاسبة مطابقة لقانون النظام المحاسبي المالي.

¹ شيخي سلمة، رياض مريم، مساهمة التدقيق الجبائي في تحسين جودة التصريحات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "SARL NAS"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد، 02، الجزائر، 2021، ص 452.

² نفس المرجع، ص 453.

المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي	
يخضع للضرائب المفروضة في النظام الحقيقي بشكل إجباري (المؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيون) الذين يحققون مداخيل نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي أو نشاط مهني والذين حددهم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:	
الشركات ذات الشخصية المعنوية (SPA)، (SARL)، (EURL)، (SCA)، (EPIC).	الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
<ul style="list-style-type: none"> الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال سنوي يفوق 8.000.000 دج. بعض الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل أو يساوي 8.000.000 دج. (يمارسون أنشطة معينة حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) 	<ul style="list-style-type: none"> الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC) الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف أرباح المهن غير التجارية (IRG/BNC)

وتتمثل التصريحات الجبائية التي يجب على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي (المؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيون) الإلتزام بها فيما يلي:

أ- التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G):

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط (تاريخ استخراج السجل التجاري أو تاريخ الوثيقة التي تخول ممارسة النشاط)، التصريح بالوجود (السلسلة رقم 08 G)¹. يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح بالوجود، بدفع غرامة جبائية قدرها 30.000 دج².

ب- التصريحات الدورية:

يتعين على المؤسسات الاقتصادية والمكلفين بالضرائب التصريح الدوري ببعض الضرائب من خلال ايداع التصريح الدوري (السلسلة 50 G) لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة أو المكلف بالضريبة، ولا بد من إرفاق مع تصريح (G50) كشف للموردين على متن وسيط إلكتروني.

ويتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم شهريا عن طريق نموذج (السلسلة 50 G)، الذي يستعمل كآلية للتصريح وللدفع في نفس الوقت، وفيما يلي الضرائب الواجب التصريح بها عن طريق (السلسلة 50 G):

- تسبيقات ورصيد التصفية للضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- تسبيقات ورصيد التصفية للضريبة على الدخل الإجمالي – صنف الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) المحصل والمسترجع والمعاد دفعه؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف الأجور (IRG/S) المقتطعة من المصدر على أجور الموظفين؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف عائدات رؤوس الأموال المنقولة المقتطعة من المصدر؛
- الرسم المحلي للتضمان؛

¹ المادة 183، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57.

² المادة 194 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 61.

▪ حق الطابع.

يودع التصريح الدوري (السلسلة G 50) وكشف الموردين على متن وسيط إلكتروني، لإدارة الضرائب التي يتبع لها نشاط المؤسسة خلال الآجال التالية:

- خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي (المكلفين بـ IBS و المكلفين بـ IRG/BIC).
- خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للفصل المدني الذي تحققت خلاله العمليات الواجبة التصريح لإدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام المبسط (IRG/BNC).

ج- التصريحات السنوية:

بعد إعداد القوائم المالية وحساب النتيجة الجبائية والضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للسنة N، يتعين على المكلف بالضريبة إيداع التصريحات السنوية، قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 لدى مفتش الضرائب الذي يتبع لها نشاط المؤسسة أو المكلف بالضريبة والتي تتمثل فيما يلي:

- التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE):

يتضمن التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) الخاص بالسنة المالية N، وإذا سجل المكلف عجز (خسارة) يقدم التصريح بمبلغ العجز¹.

و يجب أن يتضمن التصريح مستخلصات الحسابات والعمليات المحاسبية كما ينص النظام المحاسبي المالي² والتي تتمثل في الميزانية (الأصول والخصوم) وكذا جدول حساب النتائج و 13 جدول يفسر الميزانية وجدول حسابات النتائج تكون مرتبة في (نموذج مقدم من طرف الإدارة الجبائية).

- التصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات (السلسلة رقم G 04):

إضافة التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE) فإن الشركات ذات الشخصية المعنوية ملزمة بتقديم التصريح (السلسلة رقم G 04) والذي يتضمن المعلومات التالية:

- معلومات عن الشركة (الاسم الاجتماعي، النشاط الممارس... إلخ)،
- مبلغ النتيجة المحاسبية (ربح، خسارة)، مبلغ النتيجة الجبائية (ربح، خسارة)، مبلغ الضريبة على أرباح الشركات؛
- معلومات عن المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك و مراقبة محاسبة الشركة (الإسم واللقب، العنوان).
- كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة على الضريبة أرباح الشركات؛

- التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي – صنف الأرباح الصناعية والتجارية (السلسلة رقم G

(11):

إضافة التصريح السنوي بالنتائج (الحزمة الجبائية LIASSE FISCALE) فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية ملزمون بتقديم التصريح (السلسلة رقم G 11).

¹ المادة 151، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 47.

² المادة 152، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 49.

- الكشف التلخيصي السنوي:

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC)، التابعين للهيكل الضريبية المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتك" (بعض المراكز الضريبية) إكتتاب كشف سنوي تلخيصي إلكتروني عن بعد يتضمن معلومات تستسقى من التصريح السنوي للنتائج¹ قبل 30 سبتمبر من السنة N+1

- الكشف التفصيلي بالعملاء (G03):

يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC)، الذين ينجزون عمليات البيع بالجملة، إعداد كشف تفصيلي بالعملاء على متن وسيط إلكتروني وإرفاقه مع التصريح السنوي بالنتائج يتضمن المعلومات المتعلقة بالعملاء والتي تتمثل فيما يلي²:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

ملاحظة:

المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يتم إيداع التصريح (G03) عن بعد.

- التصريح الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية (النظام المبسط) (السلسلة رقم 13 G):

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباح المهن غير التجارية أن يكتتبوا التصريح الخاص (السلسلة رقم 13 G) يتضمن الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة الجبائية المحققة بعنوان السنة المالية N، قبل 30 أفريل على الأكثر من السنة N+1 لدى مفتش الضرائب في مكان الإقامة الرئيسية للمكلف³.

¹ المادة 151 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 48.

² المادة 183 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57-58.

³ المادة 31 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 15-16.

2- أنواع التصريحات الجبائية للمكلفين التابعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة تقديم مجموعة من التصريحات الجبائية للمصالح الجبائية تتمثل فيما يلي:

- التصريح بالوجود (السلسلة رقم G 08):

يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب (CPI) التابعين لها خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط (تاريخ استخراج السجل التجاري أو تاريخ الوثيقة التي تخول ممارسة النشاط)، التصريح بالوجود (السلسلة رقم G 08)¹. يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح بالوجود، بدفع غرامة جبائية قدرها 30.000 دج².

- التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12):

يتعين على المكلفين اكتتاب التصريح التقديري بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12)، لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب (CPI) التابعين لها قبل 30 جوان N سنة النشاط³ ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التقديرية). يكتتب هذا التصريح في نسختين، تسلم إحداها لمصلحة التحصيل والثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من مصلحة قباضة.

- التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis):

يتعين على المكلفين اكتتاب التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis)، لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب (CPI) التابعين لها قبل 20 جانفي N+1 السنة الموالية للنشاط⁴ ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة (التكميلية) إن وجدت. ويتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد (السنة الأولى للنشاط) اكتتاب التصريح النهائي بالضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة رقم G12 Bis) فقط قبل 20 جانفي N+1 السنة الموالية للنشاط، ودفع مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا⁵. يكتتب هذا التصريح في نسختين، تسلم إحداها لمصلحة التحصيل والثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من مصلحة قباضة.

- التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب (نموذج إشعار بالدفع G 50 TER):

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة والذين لديهم موظفين أجراء، دفع الضريبة على الدخل الاجمالي – صنف الأجور والرواتب المقطوعة من المصدر على رواتب الموظفين، في أجل أقصاه العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تمت خلاله الاقتطاعات، وذلك باستعمال (نموذج إشعار بالدفع G 50 TER) لدى قباضة الضرائب التابع لها على النحو التالي⁶:

¹ المادة 183، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 57.

² المادة 194 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 61.

³ المادة 01، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

⁴ المادة 282 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 84.

⁵ المادة 03 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية، 2025، ص 05.

⁶ المادة 129 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 35.

الضريبة على الدخل الاجمالي - صنف الأجور والرواتب المقتطعة من المصدر على رواتب الموظفين	أجال التصريح والدفع
الثلاثي الأول (جانفي، فيفري، مارس)	قبل 20 أفريل السنة N
الثلاثي الثاني (أفريل، ماي، جوان)	قبل 20 جويلية السنة N
الثلاثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر)	قبل 20 أكتوبر السنة N
الثلاثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر)	قبل 20 جانفي السنة N+1

يترتب عن عدم دفع الضريبة على الدخل الاجمالي - صنف الأجور والرواتب المقتطعة من المصدر على رواتب الموظفين في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين (المكلف) بنسبة 10 %

المحور التاسع: الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP).

حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المستخدمون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الذين يمارسون نشاط اقتصادي في الجزائر ويوظفون عمال في إطار نشاطهم، تخصيص مبلغ لا يقل عن نسبة 2 % من مبلغ الكتلة السنوية للأجور (إجمالي الأجور المدفوعة للعمال قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي) للمساهمة في إجراء تكوينات سنوية للعمال الموظفون لديهم¹ وتوزع هذه النسبة حسب المساهمات التالية²:

- **نسبة مساهمات نفقات التكوين المهني:** أدنى مبلغ يقدر بنسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور، تتمثل في نفقات تكوين العمال المتعلقة:

- تكاليف التكوين في مؤسسات ومراكز التكوين التابعة للمؤسسات العمومية ومراكز التكوين الخاصة المعتمدة من طرف قطاع التكوين المهني؛
- تكاليف النقل والإيواء والإطعام؛
- تكاليف التأمين الواقعة على المستخدم الناتجة عن التكوين المقدم.

- **نسبة مساهمات نفقات التمهين:** أدنى مبلغ يقدر بنسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور، تتمثل في نفقات تكوين العمال المتعلقة:

- تكاليف المنح المقدمة لأساتذة التبرص، والأجور الممنوحة للمتربين، وتكلفة الملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتربين؛
- جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المندرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.

وفي حالة عدم بلوغ نسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور، الواجب تخصيصها لنفقات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانوناً، يمكن تخصيص الفارق المحقق في نفقات التكوين المهني.

المستخدمون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الذين يمارسون نشاط اقتصادي في الجزائر ويوظفون عمال في إطار نشاطهم، ولم يقوموا بتخصيص مبلغ أدنى لا يقل عن نسبة 2 % من مبلغ الكتلة السنوية للأجور، للقيام بتكوينات مهنية للعمال الموظفون لديهم، مطالبون بدفع الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين

مثال رقم 01:

سنة 2023 دفعت شركة لإنتاج العطور مواد التنظيف أجور شهرية خلال 12 شهر، لـ 23 عامل مبلغ خام قبل اقتطاع المساهمات الاجتماعية والضريبة يقدر بـ 23.000.000 دج.

المطلوب: 1- أحسب أدنى مبلغ واجب تخصيصه لمساهمات نفقات التكوين المهني ؟

2- أحسب أدنى مبلغ واجب تخصيصه لمساهمات نفقات التمهين ؟

¹ المادة 196 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.

² المادة 196 مكرر 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.

حل المثال رقم 01:

- 1- أدنى مبلغ واجب تخصيصه لمساهمات نفقات التكوين المهني:
 = مبلغ الكتلة السنوية للأجور 1 X % = 0.01 X 23.000.000 = 230.000 دج
- 2- أدنى مبلغ واجب تخصيصه لمساهمات نفقات التمهين:
 = مبلغ الكتلة السنوية للأجور 1 X % = 0.01 X 23.000.000 = 230.000 دج

أولاً- مجال التطبيق الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):

يخضع للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، المستخدمون المقيمون في الجزائر والمواطنون الجزائريين، مهما كان نشاطهم ونظامهم الجبائي باستثناء الهيئات والإدارات العمومية¹.

- المستخدم الذي يوظف من عامل إلى 19 عامل: معفيين من الرسم على التكوين المهني (TFP) ويخضعون للرسم على التمهين (TAPP)؛
- المستخدم الذي يوظف 20 عامل فما فوق: يخضعون للرسمين، الرسم على التكوين المهني (TFP) ويخضعون للرسم على التمهين (TAPP).

ثانياً- حساب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):

1- معدلات ووعاء الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP)

يحدد الأساس الخاضع و معدل هذين الرسمين²:

الرسم على التكوين المهني (TFP) = 1 % من مبلغ الكتلة السنوية للأجور (إجمالي الأجور المدفوعة للعمال قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي) - نفقات التكوين المهني.

في حالة مبلغ نفقات التكوين المهني أكبر من (الكتلة السنوية للأجور 1 X %) لا توجد ضريبة تسدد

الرسم على التمهين (TAPP) = 1 % من مبلغ الكتلة السنوية للأجور (إجمالي الأجور المدفوعة للعمال قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي) - نفقات التمهين.

في حالة مبلغ نفقات التمهين أكبر من (الكتلة السنوية للأجور 1 X %) لا توجد ضريبة تسدد

يتم التصريح ودفع الرسم على التكوين المهني (TFP) و الرسم على التمهين (TAPP) بواسطة تصريح خاص توفره إدارة الضرائب بتاريخ لا يتجاوز 20 فيفري من السنة الموالية N+1 لسنة الخضوع لدى قبضة الضرائب لمكان تواجد مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين³.

2- حساب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):

يتم حساب الرسم على التكوين (TFP) المهني والرسم على التمهين (TAPP) بطريقتين حسب الصيغة التالية⁴:

¹ المادة 196 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 63.

² المادة 196 مكرر 2 و 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.

³ المادة 196 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.

⁴ المادة 196 مكرر 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.

الرسم	طريقة الحساب
الرسم على التكوين المهني (TFP)	طريقة 01 = (الكتلة السنوية للأجور $1 \times$ %) - نفقات التكوين المهني في حالة مبلغ نفقات التكوين المهني أكبر من (الكتلة السنوية للأجور $1 \times$ %) لا توجد ضريبة تسدد
	طريقة 02 = الكتلة السنوية للأجور \times معدل الإخضاع معدل الإخضاع = $1\% - \left(\frac{\text{نفقات التكوين المهني}}{\text{الكتلة السنوية للأجور } 1 \times \%} \right)$ في حالة المعدل الخاضع يساوي 0 أو بالسالب (-) لا توجد ضريبة تسدد (يودع التصريح بلا شيء)
الرسم على التمهين (TAPP)	طريقة 01 = (الكتلة السنوية للأجور $1 \times$ %) - نفقات التمهين في حالة مبلغ نفقات التكوين المهني أكبر من (الكتلة السنوية للأجور $1 \times$ %) لا توجد ضريبة تسدد
	طريقة 02 = الكتلة السنوية للأجور \times معدل الإخضاع معدل الإخضاع = $1\% - \left(\frac{\text{نفقات التمهين}}{\text{الكتلة السنوية للأجور } 1 \times \%} \right)$ في حالة المعدل الخاضع يساوي 0 أو بالسالب (-) لا توجد ضريبة تسدد (يودع التصريح بلا شيء)

مثال رقم 02:

لديك المعلومات التالية لسنة 2024 المتعلقة بالسيد "أحمد" مكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة، ينشط في مجال تجارة الهواتف النقالة بالتجزئة بولاية تيارت :

عدد العمال	2
كتلة الأجور السنوية المساهمات الاجتماعية والضريبة	1.320.000 دج
نفقات التمهين	00 دج

المطلوب:

1- أحسب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) وتحديد طريقة وتاريخ التصريح الدفع ؟

حل المثال رقم 02:

- السيد "أحمد" معفى من الرسم على التكوين المهني (TFP) لأنه يوظف عدد عمال أقل من 19 عامل.
- حساب الرسم على التمهين (TAPP):
الرسم على التمهين (TAPP) = (الكتلة السنوية للأجور $1 \times$ %) - نفقات التمهين
الرسم على التمهين (TAPP) = $(0.01 \times 1.320.000) - 00 = 13.200$ دج
يقوم المكلف "أحمد" بالتصريح ودفع مبلغ الرسم على التمهين (TAPP) الخاص بسنة 2024 بواسطة التصريح الخاص به لدى قبضة الضرائب لمكان نشاطه (تيارت) قبل تاريخ 20 فيفري 2025.

مثال رقم 03:

لديك المعلومات التالية لسنة 2023 و 2024 المتعلقة بشركة تنشط في مجال تصنيع المواد الكيميائية بولاية تيارت:

سنة 2024		سنة 2023	
250	عدد العمال	300	عدد العمال
260.000.000 دج	كتلة الأجور السنوية المساهمات الاجتماعية والضريبة	300.000.000 دج	كتلة الأجور السنوية المساهمات الاجتماعية والضريبة
2.800.000 دج	نفقات التكوين المهني	1.800.000 دج	نفقات التكوين المهني
00 دج	نفقات التمهين	2.100.000 دج	نفقات التمهين

المطلوب:

- 1- أحسب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) لسنة 2023 بطريقتين وتحديد طريقة وتاريخ التصريح الدفع ؟
- 2- أحسب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) لسنة 2024 بطريقتين وتحديد طريقة وتاريخ التصريح الدفع ؟

حل المثال رقم 03:

1 - حساب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) لسنة 2023 بطريقتين:

- حساب الرسم على التكوين المهني (TFP) =

(طريقة 01) - الرسم على التكوين المهني (TFP) = (الكتلة السنوية للأجور $\times 1\%$) - نفقات التكوين المهني

$$= 1.800.000 - (0.01 \times 300.000.000) = 1.200.000 \text{ دج}$$

(طريقة 02) - الرسم على التكوين المهني (TFP) = الكتلة السنوية للأجور \times معدل الإخضاع

$$\text{معدل الإخضاع} = 1\% - \left(\frac{\text{نفقات التكوين المهني}}{\text{الكتلة السنوية للأجور} \times 1\%} \right) = 1\% - \left(\frac{1.800.000}{0.01 \times 300.000.000} \right) = 0.4\%$$

$$\text{الرسم على التكوين المهني (TFP)} = 0.004 \times 300.000.000 = 1.200.000 \text{ دج}$$

- حساب الرسم على التمهين (TAPP):

(طريقة 01) - الرسم على التمهين (TAPP) = (الكتلة السنوية للأجور $\times 1\%$) - نفقات التمهين

$$= 2.100.000 - (0.01 \times 300.000.000) = 900.000 \text{ دج}$$

(طريقة 02) - الرسم على التمهين (TAPP) = الكتلة السنوية للأجور \times معدل الإخضاع

$$\text{معدل الإخضاع} = 1\% - \left(\frac{\text{نفقات التمهين}}{\text{الكتلة السنوية للأجور} \times 1\%} \right) = 1\% - \left(\frac{2.100.000}{0.01 \times 300.000.000} \right) = 0.3\%$$

$$\text{الرسم على التمهين (TAPP)} = 0.003 \times 300.000.000 = 900.000 \text{ دج}$$

تقوم الشركة بالتصريح ودفع الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) الخاص بسنة 2023 بواسطة التصريح الخاص به لدى قباضة الضرائب لمكان مقر الشركة (تيارت) قبل تاريخ 20 فيفري 2024.

سنة
2024**2- حساب الرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) لسنة 2024 بطريقتين:****- حساب الرسم على التكوين المهني (TFP):****(طريقة 01) - الرسم على التكوين المهني (TFP) = (الكتلة السنوية للأجور X 1 %) - نفقات التكوين المهني**

$$= (0.01 \times 260.000.000) - 2.800.000 = (-200.000 \text{ دج}) \text{ لا توجد ضريبة تسدد}$$

(طريقة 02) - الرسم على التكوين المهني (TFP) = الكتلة السنوية للأجور X معدل الإخضاع

$$\text{معدل الإخضاع} = 1\% - \left(\frac{\text{نفقات التكوين المهني}}{\text{الكتلة السنوية للأجور} \times 1\%} \right) = 1\% - \left(\frac{2.800.000}{0.01 \times 260.000.000} \right) = (-)$$

0.076 % بما أن معدل الإخضاع بالسالب لا توجد ضريبة تسدد**- حساب الرسم على التمهين (TAPP):****(طريقة 01) - الرسم على التمهين (TAPP) = (الكتلة السنوية للأجور X 1 %) - نفقات التمهين**

$$= (0.01 \times 260.000.000) - 2.600.000 \text{ دج}$$

(طريقة 02) - الرسم على التمهين (TAPP) = الكتلة السنوية للأجور X معدل الإخضاع

$$\text{معدل الإخضاع} = 1\% - \left(\frac{\text{نفقات التمهين}}{\text{الكتلة السنوية للأجور} \times 1\%} \right) = 1\% - \left(\frac{2.600.000}{0.01 \times 260.000.000} \right) = 0\%$$

$$\text{الرسم على التمهين (TAPP)} = 0.01 \times 260.000.000 = 2.600.000 \text{ دج}$$

تقوم الشركة بالتصريح الرسم على التكوين المهني (TFP) بعبارة (لا شيء) و الرسم على التمهين (TAPP) ودفع مبلغ الرسم على التمهين (TAPP) الخاص بسنة 2024 بواسطة التصريح الخاص به لدى قباضة الضرائب لمكان مقر الشركة (تيارت) قبل تاريخ 20 فيفري 2025.

ثالثا- التزامات المكلفين بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):**1- التصريح بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):**

يتم التصريح ودفع الرسم على التكوين المهني (TFP) و الرسم على التمهين (TAPP) بواسطة تصريح خاص توفره إدارة الضرائب بتاريخ لا يتجاوز 20 فيفري من السنة الموالية N+1 لسنة الخضوع لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين¹.

ويجب اكتتاب التصريح الخاص بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP) من طرف المستخدمين في الآجال المحددة حتى في حالة عدم وجود رسوم مستحقة الدفع.

2- عقوبة الإيداع المتأخر للتصريح الخاص بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP):

تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي قام باكتتاب التصريح الخاص بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP)، بعد انقضاء الآجل المحدد حسب الحالة²:

▪ 10 % إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) أو جزء من شهر؛

¹ المادة 196 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص 64.
² المادة 196 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025، ص ص 64-65.

- 20 % إذا تجاوز التأخير شهرا (1) أو جزءا من الشهر ولم يتجاوز شهرين (2) أو جزء من شهر؛
 - 25 % إذا تجاوز التأخير شهرين (2) أو جزءا من الشهر.
- وفي حالة عدم اكتتاب التصريح الخاص بالرسم على التكوين المهني (TFP) والرسم على التمهين (TAPP)، يفرض الرسمان تلقائيا على المكلف بالضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 % غير أنه، عندما لا يترتب على هذا التصريح دفع حقوق متعلقة بالرسمين، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها:
- 2.500 دج إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) أو جزء من شهر؛
 - 5.000 دج إذا تجاوز التأخير شهرا (1) أو جزءا من الشهر ولم يتجاوز شهرين (2) أو جزء من شهر؛
 - 10.000 دج إذا تجاوز التأخير شهرين (2) أو جزءا من الشهر.

قائمة المراجع

- شعباني لطفي، جباية المؤسسة "دروس مع أسئلة وتمارين محلولة"، منشورات الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.
- عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة "تقنيات جبائية ومحاسبية"، منشورات الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2024.
- كماش حسين، الضرائب في الجزائر والرقابة عليها "وفق القوانين الجبائية والنظام المحاسبي المالي SCF"، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- شيخي سلمة، رياض مريم، مساهمة التدقيق الجبائي في تحسين جودة التصريحات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة "SARL NAS"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد، 02، الجزائر، 2021
- قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- قانون الإجراءات الجبائية، 2025.
- قانون رقم 07 – 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي
- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009
- قانون رقم 07 – 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي.
- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، 2021.
- موقع المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط:
<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-fonciere-sur-les-proprietes-non-baties-ar>